1249

1

قد ملكه الفقير الحقير محمد اسعد سلانيكى

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni ...
Eski Kayıt No 1249

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابدع ما حاكته الاقلام من الكلام على منوال الطروس واعرب • واولى ما نظمت البنان من درر المعاني في سلك البيان واغرب • حمد الله اللايق بجلال ذاته • وشكر الملايم بجميل صفاته • حمدا يدبج بموازين الاعمال • ويبلغ به نجاح القضايا والآمال • والصلوة والسلام على اكمل الانبياء تحقيقا • واحسنهم تصورا وتصديقا • محمد المؤيد بساطع الحجج والبراهين • وعلى آله واصحابه والتابعين صلوة وسلاما دائمين ما هبت الجنوب والشمال • وتقابلت الظلال عن اليمين والشمال • وسلم وعظم وشرف وكرم اما بعد فيقول المفتقر الى الله الكريم • ابو بكر بن عبد الوهاب بن ابراهيم الحلبي مولدا والحنفي والقادري مشربا ومورداً سقى الله اغصان فكره من ينابيع التحقيق • واذاقه حلاوة سلاف قهوة التدقيق • لما كانت فوائد الفرائد • وجواهر الخرائد • المنسوبة الى الامام العلامة الفناري • اسكنه الله تعالى بحبوحة جنة الباري • على الانثرية معلقة • والفاظها متعسرة ومغلقة • اجبت الفوز بحل مشكلها • وتسهيل معضلها مع فوائد تضم اليها عند تحقيق • وفوائد تذكر اثر تقرير وتدقيق • فاسفر عن وجهها بهذا الصنيع التام • وبرزت خبايا فوائدها على طرف الثمام • وسميته بالفوائد السنية • في حل الفوائد الفنارية • وجعلته خدمة لمن الطرف لا يزال بجمالة قريرا • والفؤاد متبهجا ومسرورا قطعه توقد بالذكاء فقلت تجلى • نجيب من نجيب من نجيب • فلا بدع اذا ما فوق فهما فهذا النجل من حر لبيب • هو عبد تشرف بالاضافة الى الحليم مولاه • وبالفواضل والفضائل زينه وحلاه • اذ انعم عليه والولاه • اعني به قرة العين وسالك الصميم المتوثق بحبل الله الجسيم • النجيب اللبيب • والفاضل الحبيب • مولانا عبد الحليم كساه الله تعالى ثوب الحلم والوقار • واسبغ عليه غلائل الاثواب من انوار • ما سار فلك ودار • ولمعت شمس نهار • انه

انه سبحانه وتعالى على ما يشاء قدير • وبالاجابة لا محالة جدير شعر حقيق على الوفا ان مدحت في الناس سهل لنحو يرضع الفضل بالكاس • بتقريره ابدي لنا كل معرب عقودا بدت كالنظم في الراس • وحبره كنز بالفضائل ناسط • درا عقود اري فيه لاحت باثناس • امتدح يا عبد الحليم بعالم • يفيض على الطلاب من بحره الراسي • لك السعد جد زمرة الناس قد سعوا الى بابه يبغي الشفاء من الباس • حري به الفردوس مد سعى لنا يسل الجنة خلد وهو من قوة حاسي • لذ النحو يا نجل الكرام مع العلا • فانت رضيع العلم يا خيرة الناس • يملّ لساني وهو بالمدح معلن • اروم وفاء والبراع به فاسي • مدحتك يا نجل الكرام وهاانا ضنين على الجهال من طيب انفاس • فلا زلت مرجوا ولا زلت مادحا • لفضلك لكن منهجي زلة الناسي • ولهو الحري لان يقول فيه • بعض مادحيه وواصفيه شعر لله درك كم لاحت لنا درر من بحر كفك اضحى دونها القمر • وبل جودك كم وافى لنيل منى • وسحب جودك كم سحت لها درر • تسحو بحجر تراه نثر مكرمة • والنثر عند ذوي الانصاف معتبر • وتنثر به مسولك فوقه منا • بين الكرام اول الجد ولها خطر • كانه برك غيث للغاث به • واول الغيث قطر ثم ينهمر • هو نجل مولانا العلامة الجامع بين المعقول والمنقول • والمحرر للفروع والاصول • مولانا المتوثق بحبل الله المتين • العلامة شهاب الدين • لا زال نور شهابه في الافق ساطعا • وسنا برقه في الخافقين لامعا • علامة ان شعر هامت الشعراء بذكره كلا ونصب بيوت نظمه على بقاع الشرف كما نصبت بيوت الاجواد • وان نثر فالدر اليتيم الا تحت بحره • ولا الذهب النضير الا مما تضع من الخلاف قطره • فلا من تصرف في ولاية البلاغة الا تحت نهيه وامره • فليس اثير الدين سواه • ولا ابن سينا بقارة علمه سواه ان اطلق ناظره في مبالاين الالفاظ برزت له المعاني منقادة • او توجه الى معضل الكلام كشف ظلمته بانوار فهم الوقادة • فمناط الفصاحة قد آل اليه • ومدار التعويل فيما قل وجل عليه والشائع ذلك قاصر عن اداء وصفه • ولسان القلم ناطق بقلة انصافه • واسأله ان يسدل ثوب

سنره الجميل ستره • وان يطوي كبو البراع وعثرات قدمه في ارجاء نثره • فانه كالبذر القليل من فيض علمه • والوبل المقيم من بحر فهمه • نظم لوان كل حقير رد محتقر لم يقبل الله يوما للورى عملا • العبد يهدي على مقدار قدرته • والنحل يعذر في القدر الذي حملا • على اني بالتقصير لمعترف • ومن بحر الخطايا المغترف • نظم فهمي وعتي زائد غير ناقص • وابكار افكاري الدقيقة كلت ولي سلف • اقدام افكاري مهم كبت • وهم جلسة بل من كبار الاجلة • لاتي كتبتها والقريحة جامدة • وبرايتها هامدة وخامدة • لاشغال نصبة • وهموم ترنه • ولكن على الله الاتكال • في جميع الاحوال والاقوال • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل • وها انا اشرع في المقصود • بعون الملك المعبود • سائلا من الله تعالى كف قدم قلم العثرات والزلل • وحفظ فكري ولساني عن التكلم بما يشين من الخطاء والخطل • فاقول قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير تيمنا باسم العظيم واقتداء بكتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم بداء بها الدالة وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والباء متعلقة بمحذوف اي اؤلف او ابتدئ ولا اولوية لاحد التقديرين على الاخر لكون مرجح الاول الدلالة على تلبس الفعل كله باسمه تقدس والثاني الدلالة على موافقة لفظ الحديث والله علم للذات الواجب الوجود وهو مشتق على الاصح والرحمن والرحيم صفتان للمبالغة وقدم الاول للعموم ثم اردف البسملة بقوله الحمد لله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وما يفهم من تعارض الحديثين مدفوع اما بحمل احدهما على الابتداء الحقيقي والاخر على الابتداء الاضافي او بان المراد بالابتداء الابتداء العرفي الممتد الى الشروع في المقصود وفي الابتداء بالفعلية ايماء الى قصد ارادة التجدد والحدوث المستفاد منها دون الاسمية وفي اختيار حذف العامل ايماء الى قصد ارادة تكثير المعنى بتقليل اللفظ لاحتمال كون العامل ماضيا او مضارعا قيل ان تقدير الماضي اولى لدلالته على حمد سابق في مقابلة نعمة سابقة مع صاحبته بجلب النعمة اللاحقة فيفيد شمولها جميعا بخلاف المضارع فانه دال على حمد لاحق مفيد لشمول النعمة اللاحقة فقط وقيل لا اولوية بناء على ان جواز ان يكون

يكون الحمد بالمضارع دالا على النعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمولها كالماضي ورد بان الحمد الحالي والاستقبالي لو كانا في مقابلة النعمة الماضية لامتنع بدليل ان التاخير يوجب التقصير على ان مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد وهو ليس بحمد والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها بخلاف المدح فانه قد يكون اصطراريا فالثناء على صباحة الخد ورشاقة القد يكون بصيغة المدح دون الحمد واصطلاحا لغوي الشكر عند الجمهور وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما اي في مقابلة نعمة قولا وعملا واعتقادا واستشهد له بقوله افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجب اي يدي بالمكافات ولساني بنشر المحامد وفؤادي بوقفه على المحبة والاعتقاد والشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له اي صرف السمع الى تلقي مرضاته والاجتناب عن مناهيه والبصر الى مطالعة مصنوعاته وبينهما من النسب الاربع اما في معناهما اللغوي فالعموم والخصوص من وجه كما بين الحمدين اللغوي والاصطلاحي لاجتماعهما في مادة الثناء باللسان في مقابلة الاحسان والحمد عن الشكر في الثناء باللسان في غير مقابلة الاحسان والشكر عن الحمد في الثناء بغير اللسان وبين عرفي الحمد ولغوي الشكر التساوي وبين معناهما الاصطلاحي ولغوي الحمد ما بين الشكرين وهو العموم والخصوص المطلق ولما كان الحمد مختصا بالله تعالى وصله بلام الاختصاص المتصلة بضمير الخطاب فقال لك اللهم اي يا الله فحذفت الياء وعوض عنها الميم المشددة وجعل العوض في اخره تحاشيا للتغيير ولئلا يتقدم على اسمه تعالى في حال الخطاب شيء ولئلا يلتبس باداة النداء لو زيدت اولا وخصت الميم لكثرة ما تزاد في الاسماء كزرقم وزرقم في زرق وزرد وقيل اصله الله ام من الام وهو القصد فحذفت همزة ام تخفيفا فصار اللهم ثم اشار الى المحمود عليه بقوله على ما خصصت اي الذي فهي موصولة وصلتها قوله خصصت لي اي بينت لي كما في الصحاح وعائده محذوف ثم نقله العرف الى استعماله في زبدة الشيء فكانه يقول حمدا لك على ان بينت لي ما هو

وهو الاضافة فيكون مضافان في كلام الشارح كحد ... فيكون اضافة العواصف من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه

زبدة الكامل ذلك من بيان لمامنح جمع منحة وهي العطية عوارف الافاضل الظاهر ان العوارف
من المعرفة لا من المعروف الذي هو الاحسان كما توهم فاندفع كون العطايا مكررة والتكلف
الى الجواب عنه والافاضل جمع افضل افعل التفضيل وهو الزائد على غيره في الكمال كاصاغر واصغر
ثم عطف عليه قوله وخلصتني اي اخرجتني عن محن جمع محنة وهي المشقة وهذا بالنسبة الى ما قبله
كالفصل لانه استعمل التخليص في الاخراج من المشقة الشامل لها ولغيرها عواصف جمع عاصفة
وهي الشديدة من الريح الفضائل جمع فضيلة وهي الازمة واضافة العواصف الى الفضائل من
اضافة الصفة الى الموصوف اى اخرجتني من مشاق المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالريح
العاصف ولا يخفى عليك ما في ترتيب هذا الكلام من مراعات الصناعات البديعية من
الجناس المقلوب او العكس واعني بهما اشتمال كل واحد منهما على حروف الاخر من غير زيادة
ولا نقص مع المخالفة بينهما في الترتيب كالتلخيص والتخليص والمنح والمحن والافاضل و
الفضائل بينا وبين بني اسرائيل في القران واقرا وارقا في الحديث ثم عطف على حمدا قوله
وصلوة وهي لغة الدعاء وتعدى بعلى لتضمنها معنى التعطف والتحنن وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والقول من جهة اختيار الفعلية وحذف العامل تقدم في الكلام
على حمدا فلنكتف ثم اشار الى ومائي كونا من تعديها بعلى بقوله على عامة من لحقهم اولي الفواضل
وهم الانبياء عليهم السلام لان اولي الفواضل اولي النعم لانها جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية
الانبياء عليهم السلام اولي بها واولي النعم هو الفيض الفائض منه تعالى اليهم كالاسلام و
الايمان ولواحقهما لاسيما كلمة مركبة من لا وسي وما وسي منصوب على الحال فاذا قلت
قام الاسيما زيد كان الناصب لها قام ومعناها لا مثل والتقديس وصلوة لا مثل الصلوة
التي هي نازلة على محمد فان قلت الواجب في لاسيما ان يستعمل بالواو قبلها بدليل قول ثعلب
من استعملها على خلاف ما جاء في قوله ولاسيما يوما بدارة جلجل فقد اخطا قلت ما قال ثعلب
مردود طبعا ودليلا اما الاول فظ واما الثاني فلان الجمهور على خلافه وقد استدلوا بقوله

بقوله فبالعقود وبالايام لاسيما عقد فانه من اعظم القرب واعلم انه يجوز فيما وقع بعد لا
سيما من مفرد او جملة الاوجه الثلثة الرفع والجر مطلقا والنصب اذا كان نكرة وارجحها الجر وهو
على الاضافة وما زائدة كهي في ايما الاجلين قضيت ثم الرفع على الخبرية لمضمر محذوف وما موصولة
او نكرة وعلى الوجهين ففتحة سي اعرابية ثم النصب على التمييز كما يقع بعد مثل في نحو ولو جئنا بمثله
مددا وما كافة عن الاضافة والفتحة بنائية كهي في لا رجل ومحمد اسم مفعول من يحمد سمي
لكثرة خصاله المحمودة بيت وقل ما ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فتشت في لقبه
وفي هذا البيت التفات الى ان الاسم عين المسمى وقد استشهد بهذا المعنى ايضا بقوله الاسم
عين المسمى والدليل على ما قلت ان شهاب الدين محمود ومن قال ان الاسم غير المسمى
استانس بقوله الاسم غير المسمى والفرق ابلج واوضح وان اردت دليلا فانظر القصر صالح
والحاصل ان مسئلة هل الاسم عين او غير مسئلة طويلة الذيل مديدة السبل يعلم مناطها
اجمالا وتفصيلا بمراجعة تفسير العلامة في الكشاف والامام الفخر في تفسيره المنعوت
بالجر اى الموصوف وربما فرق بعض من النحاة بين النعت والوصف باعلى الشمائل
اى الخلق كذا في الصحاح اى الموصوف بانهى وصف من اوصاف الخلق قال الله تعالى انك
لعلى خلق عظيم والمبعوث اى الرسول الينا بالكرم اى من الكرم ولم يذكر من للقابلة القبائل
اى قبائل قريش فالالف واللام عوض عن المضاف اليه ولا يخفى ما بين المنعوت و
المبعوث من مراعات الجناس المصحف وارداف الخاص بعد العام حيث خص النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بصلوة بعد دخوله في عامة من لحقهم اولي الفواضل فانه من الصالحين
ايضا ثم اتبع الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على آله واصحابه فقال وعلى آله و
اصحابه المهتدين باوضح الدلايل الشرعية واصل الآل اهل لتصغيره على اهيل او اويل
وآل الرجل اتباعه وآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم مؤمنو بني هاشم والمطلب والاصحاب
جمع صحب جمع صاحب وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا عليه السلام ومات على ايمانه و

المهتدين نعت له واله هنداء وجدان ما يوصل الى المطلوب واضافة اوضح الى الدلائل
من اضافة الصفة الى الموصوف اى الدلائل الواضحة ووضوحها لكونها محسوسة اما
بحس السمع كالقران او البصر كشق القمر وتسليم الشجر والحجر وغير ذلك اما بفتح الهمزة
وتشديد الميم كلمة فيها معنى الشرط ومتضمنة معنى الابتداء ولهذا لزمها لصوق الاسم
والفاء في جوابها غالبا واصلها مهما فحذفت الهاء تخفيفا وعوضت عنها الهمزة في اولها
وادغمت الميمان لتلاقيهما وقيل قلبت الهاء الفاء وقدمت وادغمت الميم وبعد ظرف
زمان بني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا نية يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب في الكلام وسمي فصل الخطاب والعامل فيها اما نفس اما لكونها نائبة
عن فعل الشرط او الفعل المقدر اذ التقدير مهما يكن من شئ بعد حمد الله والصلوة على
النبي والال فلما الفاء جواب الشرط ولما حرف يدل على تحقق المشروط عند تحقق
الشرط لم ينفعني في الدفع التعلق بلعل وعسى هما انا نتيجة الوان الترجي بلعل مستعمل
في الممكن الحصول مع ترجيحه وعسى فيه مع استواء الطرفين عن اقتراح اخ لى اى السؤال
على سبيل التحكم والارتجال مع المداومة وعدم الاهمال بدليل قوله لي كل صباح ومسا
فان جعلت الجار والمجرور متعلقا بالاقتراح فذاك ظاهر او بالاخ فكان المعنى من اقتراح
اخ مصاحب لي في كل صباح ومسا كناية عن دوام الملازمة ان اكتب اى سؤاله
بان اكتب لي ان اكتب فوائد فواعل غير منصرف وهي لغة ما استفدت من علم او مال
وعرفا ما يكون الشئ به احسن حالا منه بغيره وانما قال فوائد ولم يقل شرحا
للتنبيه على ان هذه الفوائد لا يليق بها ان تكون شرحا لمثل هذه الرسالة فان
قلت هل ذكرت من دليل قلت الدليل عليه قوله لا ثقة بمطالعة الاخوان الا بان
المعنى انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من كان اخا وما ثالا له في العلوم
لفوائد الرسالة متعلق باكتب وهي جمع فريدة وهي اسم لما كبر من الدر وشف

و شف استعيرت لنفايس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية الاثيرية نسبة لمؤلفها اثير الدين
الابهري في الميزان هو علم المنطق سمي به لانه يوزن به صحيح الفكر وفاسده كما ان الميزان يعلم
به زيادة الشئ ونقصانه شرعت جواب لما اى لما لم ينفعني التعلل شرعت فيه اى في الكتاب
وتذكير الضمير باعتبار ان تلك الفوائد قد جعلت عبارة عنه غدوة هي من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يوم صفة من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه اى مغرب ذلك اليوم وفي نسخة
مغربها فيعود الضمير على الغدوة بعون الملك العلام فيه عناية ان حمل على ظاهره وهو مدار
النجح واظهار الفضيلة والا فهو مقتبس لغيره بالوكلفة انه سبحانه وتعالى ولي فعيل بمعنى
فاعل اى ولي كل توفيق وهو توجيه الاسباب الى جانب المسببات والانعام من عطف العام
الى الخاص ثم اشار الى ادب مما يجب على الشارع في شئ قبل شروعه فيه بقوله اعلم في تصدير هذا
البحث بالامر بالعلم ايماء الى الاهتمام به اذ به يحصل الاطلاع على مسائل هذا الفن اجمالا فهو
مناط التحقيق والا فالعلم في كل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب ان من حق كل طالب كثرة
لو قال كل طالب كل كثرة لكان اظهر في حصول المراد بالكثرة مطلقها سواء كانت من العلوم
المدونة كالذي نحن فيه او غيرها كالحرف والصنايع والاموال اذ كل ما ذكر مفتقر الى الضبط
بجهة يعرف بها اجمالا وعبارته تؤذن باختصاصها بالبعضية بناء على ان الاهمال يوزن
بالبعضية ويمكن التوجيه بان الاهمال عند علماء البلاغة في قوة الكلية بل قال بعض علماء هذا
الفن ايضا بان التنوين في الاثبات سور تضبطها اى تلك الكثرة جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة التي تضبطها وان يحصل الشعور بها اى بتلك الجهة قبل الشروع فيها اى
في تلك الكثرة ليقف بضبط تلك الجهة على تلك الكثرة وقوفا اجماليا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه يعلم انها من تلك الكثرة ان كانت منها كمن سلك طريقا لم يشاهده لكنه عرف
اماراته فانه يكون على بصيرة في سلوكه ثم اشار الى فائدة الضبط المذكور معتبرا عنها
بغير ما قلناه بقوله حتى يامن بضبط تلك الجهة من فوات شئ مما يعنيه اى يقصده

وحقي بالامن ايضا صرف الهمة اى توجيهها الى ما لا يعنيه اى الذي لا يقصده ومن حق كل طالب
كثرة ايضا ان يعرف غايتها كعصمة الفكر عن الخطاء وههنا لزيادة في تلك الكثرة اذا عرف غايتها
جدّا وهو قوة العزم في الشيء ونشاطه وهو ضد الملل ولئلا يكون سعيه عبثا وضلالا فيفتر
جده ولا يظهر له فائدة والشروع في العلم فعل اختياري فلابد ان يعلم الشارع اولا ان لذلك
العلم فائدة وان تلك الفائدة مفاوضة لمشقته والا لكان شروعه كما قال عبثا ولا بد ايضا ان
تكون تلك الفائدة من الفوائد التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لكان تمام اعتقاده لما
راه من عدم المناسبة فيفتر جده واما اذا علم الفائدة المفاوضة لمشقته وانها مترتبة على ذلك
العلم فان رغبته تكمل والحالة هذه ويزداد اعتقاده وجده ويبالغ في تحصيله كما هو حقه
ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى
ان الكثرة هنا غيرها ثمه لان المراد هنا الكثرة الحاصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط
باحدى الجهتين الذاتية والعرضية وهناك مطلقها كما تقدم الكلام عليه والى الجهتين اشار
بقوله ذاتية باعتبارها اى جهة الوحدة الذاتية يعد مسائله اى مسائل ذلك العلم علما واحدا
فيقرب بها الى الضبط وسرعة التناول وهي اى جهة تلك الوحدة الذاتية كونها اى كون
تلك الكثرة المضبوطة بتلك الجهة التي هي عبارة عن مسائل ذلك العلم اى عبارة عن ان
يكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وهو موضوع العلم والوحدة
الذاتية اما ان تكون وحدة حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند القدماء القائلين
بان موضوعه المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج او يكون وحدة اعتبارية
كوحدة موضوعه عند المتاخرين القائلين بان موضوعه التصورات والتصديقات من
حيث نفعها في الايصال فالوحدتان المذكورتان حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة
الواحدة باعتبار النفع في الايصال وجهة عطف على جهة الوحدة الذاتية اى تضبطها جهة
وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية الا ان هذه الجهة تتبع الجهة الاولى لان تعريف العلم

العلم بهذه الجهة تعريف بالرسم وبتلك الجهة تعريف بالحد ومعرفة الحد مستلزمة لمعرفة الرسم
فمن ثمة كانت هذه الجهة تابعة للاولى والى ذلك اشار بقوله كونها اى معنى تبعية هذه الجهة
للاولى مثل كون تلك الكثرة الباحثة عن الجهة الاولى آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات
التصورية والتصديقية واستتباعها اى ما هو تابع لها غاية لها ولان بها لا نعني بغاية
الشيء الا ما وجدت عند وجوده وانتفت عند عدمه كمسائل المنطق فانها آلة باحثة عن
شيء واحد وهو الموضوع ومعرفتها مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر وهي المرادة بالجهة
الثانية ولما كان تقديم الشعور بعد الجهتين المذكورتين واجبا جرت عادة العلماء على تقديم
الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين المتقدمتين الذاتية والعرضية وغايتها وموضوعها
فان قلت تقدم ان الجهتين عبارة عن الموضوع والغاية فعطف الغاية والموضوع مشعر
بانهما غيرهما قلت نعم المراد بالغاية والموضوع المعبر عنهما بالجهتين تصورهما والغاية
والموضوع المعطوفين التصديق بهما بمعنى انه بعد تصور الجهة الذاتية وهي جهة الموضوع
والجهة العرضية وهي جهة الغاية التابعة للاول يحكم ويصدق بان العصمة عن الخطاء في الفكر
غاية المنطق وبان كونه باحثا عن الاعراض الذاتية من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
موضوعه فظهر لك بما تلوناه عليك انه لابد للشارع في العلوم من تقديم تصورها باحدى
الجهتين والتصديق بهما على الشروع في مسائلها اى مسائل تلك العلوم حتى يامن بها
تماما واذا جرت عادتهم بذلك فنقول باعتبار الجهة الاولى وهي الوحدة الذاتية التي يكون
التعريف بها تعريفا بالحد المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات هذا هو موضوعه عند المتاخرين واحترز بقيد
الحيثية عما لا نفع فيه في الايصال المذكور ككون كل واحد منهما قديما او حادثا او ممكنا او
ممتنعا او حاصلا في الذهن او الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال
المذكور بخلاف البحث عن الكليات الخمس من حيث انها مفردة او مركبة وكون المفرد فقط

او عكس قضية وحملية او شرطية وموجبة او سالبة وكون التصديق المركب قياسا اقترانيا ام
استثنائيا الى غير ذلك فان هذا الكم من الاعراض الموصلة الى المجهولات التصورية والتصديقية
فان قيل لا نم ان لهذه الاعراض دخلا فى الايصال لانها اوصاف ولا دخل لها فيه لان الموصل
الى معرفة الانسان والى حدوث العالم هو قولنا حيوان ناطق والعالم متغير وكل متغير حادث
وهو نفس تصوريا فى التصديقات لا اوصافها كالجنسية والفصلية والحدية فى الاول و
كون القضية شخصية والقياس المذكور اقترانيا قلنا لما لم يكن التوصل الى المطلوب الا
بايراد هذه الاعراض كان لها دخل فيه البتة الا ترى انك لا تتوصل الى معرفة الانسان
والحادث فى المثالين المذكورين الا بايراد الحيوان الناطق ومعرفة ان الحيوان جنس والناطق
فصل والمجموع حد له لان الغرض الاقصى من هذا تمييز المعرف عن جميع الاغيار ولا يحصل
هذا الا بهذه الاوصاف وكذلك ما لم نعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا
كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقترانى من الشكل الاول لا نعلم انه موصل الى
مادة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام فى الايصال او يقال ان
موضوع المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يحاذى بها
الرواية بالبناء للمجهول اى لا يقابل بها اى بتلك الاعراض امر فى الخارج وجملة لا يحاذى
موضعها جر على انها صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية هى المعقولات التى
لا يقابل امر بها فى الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية و
العرضية وغيرها ولم تصدق على الامور الخارجية لان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى و
سميت بالمعقولات الثانية لكونها فى المرتبة الثانية من العقل ولا يبحث عنها
للمعقولات الثانية مطلقا بل يبحث عنها من حيث انها تنطبق على المعقولات
الاولى وهى التى فى المرتبة الاولى فى العقل التى يحاذي بها امر فى الخارج وهذا
موضوع المنطق عند القدماء ومعنى انطباقها على الاولى صدقها عليها بتركيب

بتركيب قياسى كما يقال الحيوان كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وكل مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتى
للمعقول الثانى الذى هو الكلى وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذى هو الحيوان
تركيب هذا القياس وباعتبار الجهة الثانية وهى جهة الوحدة العرضية التى يكون
التعريف بها تعريفا بالرسم المنطق قانون وهو امر كلى منطبق على جزئياته يعرف منه
صحيح الفكر وفاسده لان الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ولما لم يكن
هذا الترتيب صوابا دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم حتى ان الانسان
الواحد يناقض نفسه فى وقتين مست الحاجة الى هذا القانون الكلى ليحصل به سداد
الفكر وتجنبه عن الخطاء فاندرج فى الجهة الاولى وهى جهة الوحدة الذاتية معرفة
الموضوع اى التصديق بموضوعيته على المذهبين الاول القائل بان موضوعه التصورات
والتصديقات من حيث نفعهما فى الايصال والثانى بان موضوعه المعقولات الثانية
كما مر آنفا لانه اذا علم ان البحث فى المنطق عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
على تقدير تعريفه بهما او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بها علم
ان احدهما تعريف المنطق بحكم ان كل ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية فهو موضوع
واندرج فى الجهة الثانية وهى الجهة الوحدة العرضية معرفة غايته اى التصديق
بغايتها لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده علم ان صحة
الفكر وفساده مرتب على معرفة القانون المذكور وغايته بحكم ان كل ما يترتب على
الشئ فهو غاية لذلك الشئ ثم بعد شعوره بالوحدتين والتصديق بهما نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر فان قلت الفكر قد اخذ فى تعريف المنطق
باعتبار الجهة الثانية اعنى الجهة الوحدة العرضية فيلزم من جعل الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر ان يكون هذه الجهة هى المقصودة دون الاولى لقصر الغرض من المنطق

على معرفة صحة الفكر المأخوذ في تعريف المنطق باعتبار الجهة الثانية وذلك مفض الى جعل التابع
مقصودا دون المتبوع لما تقرر آنفا من ان التعريف باعتبار الجهة الثانية وهي جهة الوحدة العرضية
لانه قد اخذ في تعريفها قلت نعم لكن ناشية ايضا عن الجهة الاولى وهي جهة الوحدة الذاتية لان
معرفة صحة الفكر اذا كانت ناشية عن الجهة الثانية والجهة الثانية ناشية عن الاولى لكونها
تابعة لها فيكون معرفة صحة الفكر ناشية عن الجهة الاولى لان الناشي عن الناشي عن الشيء
ناش عن ذلك الشيء واذا كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر فلا يكون الغرض منه الموضع
اولى والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية كتصور الحيوان الناطق الموصل الى معرفة الانسان
او لتحصيل المجهولات التصديقية كالاستدلال على حدوث العالم بقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث كان جواب لان المنطق طرفان تصورات وتصديقات و
لكل منهما مباد وهي التي يتوقف عليها مسائل ذلك العلم ومقاصد وهي نفس ذلك العلم المتوقفة
على تلك المبادي فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام ومقاصدها القول الشارح ويسمى التعريف ايضا وهو
الدال على كنه ماهية الشيء في التام والمميز لها عن سائر الاغيار في غيره ومبادي التصديقات
القضايا حملية كانت او شرطية متصلة ام منفصلة واحكامها من التناقض وعكس
المستوي والنقيض ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمى بها الصناعات
الخمس اعاد القياس مظهرا والمقام يقتضي الاضمار لتقدمه قريبا للتنبيه على المغايرة بينهما
لان المراد بالاول القياس بحسب الصورة ولذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان
هذين الوصفين من اوصاف صورية وبالثاني القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادية
ووجه الضبط اي ضبط القياس في الاقسام الخمسة ان يقال انه اي القياس ان تركب
من اليقينيات يسمى برهانا وهو اما لمي كقولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

لاخلاط محموم وهذا محموم واما اني كقولك هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط واللمي الذي يفيد اللمية اي العلية والاني هو الذي يفيد الثبوت دون اللمية وان تركب من
الظنيات يسمى خطابة كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
وان تركب من المسلمات يسمى جدلا كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وكل
ارتكاب امر ضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا وان تركب من المخيلات يسمى
شعرا ومقدماته اما تؤثر في النفس بالقبض كقولك هذا عسل وكل عسل مهوع مر فهذا
العسل مهوع مر او بالبسط كقولك هذا خل وكل خل ياقوتة سيالة فيكون هذا الخل ياقوتة
سيالة وان تركب من المقدمات الشبيهة باليقينيات والظنيات يسمى مغالطة كقولك في صورة
الفرس المنقوشة على الجدار هذه فرس وكل فرس صهالة فهذه الفرس صهالة وكقولك الانسان
وجده كاتب وكل كاتب حيوان فالانسان وحده حيوان ولما عرف المغالطة بانها شبيهة
باليقينيات والظنيات اراد ان يفرع على تعريفها فقال فالمغالطة اما ان يتركب من مقدمات
شبيهة باليقينيات فيسمى سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطا معناه الحكمة المموهة و
العلم المزخرف ومثاله الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في
صدق المقدمتين اشبه اليقين وهو كلية الكبرى او تركب من مقدمات شبيهة بالظنيات
تسمى مشاغبة اخذا واشتقاقا من الشغب وهو تهييج الشر لان الخصم يؤلف مقدمات
شبيهة بالظنيات ليوقع خصمه في الغلط المستلزم لتهييج الشر ومثاله قولك فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه في الاستدلال
بالعلامة يشبه الظني اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
ولان الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية كما توهم تذييل المغالطة
كما يطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة
الاقتدار على اقامتها فالصناعات الخمس المتقدمة مع الاقسام الاربعة وهي مبا

التصورات ومقاصدها ومبادي التصديقات ومقاصدها ابواب المنطق فهي تسعة
قيل انها ثمانية بناء على ان القياس مقسم فلا يصلح عده عن الاقسام وجوابه يعرف مما نقدم
في القول على اعادة القياس مظهرا فنكتفي بذلك وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ
جزء منها اي بابا من ابواب المنطق فصارت ابوابه عنده عشرة ولما تم الكلام على
ابواب المنطق اجمالا وجان ان يشرع في عدها تفصيلا فقال ولما اراد المص ان يلخص
اي يشير بخفيفة الى كل اي كل باب اذ التنوين عوض عن المضاف اليه من هذه الابواب
التسعة او العشرة تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم هي جمع علم وهو حصول
صورة الشيء في العقل وينقسم الى تصور فقط اي خال عن الحكم ويسمى بالتصور
الساذج كتصور الانسان من غير اعتبار حكم عليه بنفي او اثبات والى تصور معه حكم
ويقال له التصديق كتصور الانسان والحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب مثلا وكل
واحد منهما اما بديهي اي لا يحتاج في حصوله الى كسب وفكر كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما كسبي اي يحتاج في حصوله
الى نظر وفكر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث من الطالب للعلوم
ومن هنا بيان لمن ثم رتب جواب لما الابواب على وفق متعلق بترتب من الموافقة
اي المطابقة اي على طبق ما اشرنا اليه آنفا واذا كان كذلك فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه لانه عبارة عن الكليات الخمس كما ستعلم وهي مباد للتصورات وتقديم
التصورات واجب لان الحكم على الشيء فرع تصوره فيكون تقديم مباديها واجبا فقال
بعد ذكر الخطبة ايساغوجي وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ايساغوجي والمراد
كونه عبارة عن الكليات الخمس اشار بقوله اي الكليات الخمس وايساغوجي في لغة اليونانيين
مركب من ثلثة الفاظ ايسا وغو وجي فحذف الالف اختصارا للتوصل الى الوصل اذ هي
تؤذن بالفصل والانقطاع ثم نقله المنطقيون وجعلوه على الكليات الخمس وقيل انه اسم

اسم الحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها به تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل ان
حكيما اودع الكليات الخمس عند شخص وسافر فكان ذلك الشخص ينظر فيها ولم يفهمها
وكان اسمه ايساغوجي فلما قدم الحكيم قراها عليه فكان عند المدارسة يقول يا ايساغوجي
الامر كذا وكذا فغلب على الكليات الخمس هذا الاسم تسمية للتعلم باسم المتعلم ثم شرع
في وجه تقديم بحث الدلالة في صدر الرسالة فقال ولما كان المنقسم اليها اي الى الكليات
الخمس هو الذاتي والعرضي اذ هي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فالذاتي
الثلثة الاول والعرضي الاخيران اللذين صفة للذاتي والعرضي هما قسمان من الكلي
لانه اما ذاتي او عرضي القسم صفة للكلي من المفرد لانه اما كلي او جزئي القسم صفة
للمفرد من اللفظ لانه اما مفرد واما مركب وجب جواب لما التعرض فيه لمباحث
اللفظ وتقديمها على غيرها لان المقسم مقدم على اقسامه وكل ما تقدم قسيمه
وان قلت ما ذكر من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالات في صدر الرسالة بل افاد
وجه تقديم مباحث اللفظ فقط وليس بمراد قلت لما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته اي دلالة اللفظ عليه اي على المعنى وجب التعرض وهو التوجه الى
الشيء من غير الاقدام عليه والتصدي وهو التوجه اليه مع الاقدام عليه والشروع فيه
اولا اي قبل الشروع في الالفاظ في شيء من اقسامها لذكر تعريف مطلق الدلالة
وتقسيمها الى اللفظية وغيرها قيل والاولى في وجه التقديم ان اللفظ قسم من الدال
ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوفة على معرفة الدلالة لما في الوجه الذي ذكره
الشارح من البحث بان يقال الدلالة صفة اللفظ ولا خفاء في ان رتبة الموصوف
مقدمة على رتبة الوصف لانه تابع فالاحق بالتقديم ح بحث الالفاظ لا الدلالة
ومنه اي من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ
بابا من الفن فالابواب عنده تسعة لانه لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي

بالالفاظ لان بحثه اما عن القول الشارح او عن الحجة ولا شئ منهما له تعلق بالالفاظ
فان الموصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما والى التصديق ليس
لفظ القضية بل معناها ولما توقفت افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ كان
النظر اليها مقصودا بالعرض والقصد الثانى وهذا لا يوجب عدها بابا منها بل
يقال انه ذكرها فى باب ايساغوجى اى الكليات الخمس مقدمة لمباحثه فقط
لان مقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه مسائل ذلك العلم وذلك لا يوجب كونها
من العلم نعم مقدمة الكتاب منه لانها عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه واذا وجب التعرض لمباحث الدلالة بناء
على ما مر فنقول فى تعريفها الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به اى بذلك
الشئ العلم او الظن بشئ آخر او يلزم من الظن به الظن بشئ آخر فالمراد بالعلم
حينئذ فى الموضعين الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
فمثال لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع
ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم
الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند صعود
الدخان بجو السماء واما وجود العلم من الظن فمح فالشئ الاول وهو الدال
يسمى دليلا وبرهانيا بالنسبة ويدونها ان لم يتخلل فى الدليل الظن كالعلم من العلم
والا بان يتخلل الظن كالظن من العلم فدليلا اى فيسمى دليلا اقناعيا وامارة
اى لا قطعيا والشئ الثانى يسمى مدلولا والدال هو الاسم والمدلول هو المسمى
ولما فرغ من تعريفها حان ان يشرع فى تقسيمها فقال وتقسيمها اى الدلالة
ان يقال ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وهى وضعية ان
توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب فان الواضع وضع

وضع الخطوط لتفيد معانى مخصوصة والعقود جمع عقد وضعه الواضع ليدل على كمية عدد
بعرف خاص والنصب جمع نصبة وهى خشبة توضع فى الطريق ليستدل بها عليه والا اى
وان لم يتوسط الوضع فيها بان كانت بحسب مقتضى العقل فعقلية كدلالة العالم
على الصانع والاثر على المؤثر والموجود على الواجب او بحسب مقتضى الطبع فطبيعية كدلالة
العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل بذلك الاطباء فانها غير
لفظية وكونها طبيعية ظ واللفظية ايضا ثلثة لانها ان كانت بتوسط الوضع كدلالة
على الحيوان الناطق فوضعية والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى والا اى وان لم يكن الدلالة
بتوسط الوضع فان كان بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى
كدلالة اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة على السعال الدال على وجع الصدر واخ
بفتح الهمزة والخاء المعجمة الدال على مطلق الوجع فطبيعية لان طبع اللافظ اقتضى
التلفظ بهما عند عروض هذا المعنى له والا اى وان لم يكن بحسب مقتضى الطبع فعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء حجاب على اللافظ فان العقل عند سماع هذا اللفظ
يدرك اللافظ من كونه رجلا او امرأة بسبب رقة الصوت وخشونته ولما علم
تقسيم الدلالة الى ستة اقسام فاعلم انه لا شغل للمنطقى من حيث انه منطقى بالدلالة
الطبيعية والعقلية بل المقصود بالنظر للمنطقى الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى و
ذلك ان غيرها يختلف باختلاف الطبايع والافهام فقصر النظر من الدلالات على الدلالة
اللفظية والوضعية وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق اى كلما فاتى بسور الايجاب الكلى
للتنبيه على ان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
فى بعض الاوقات بواسطة قرينة كفهم الرجل الشجاع من الاسد فى قولنا رأيت
اسدا فى الحمام بقرينة الحمام فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان مثل هذا اللفظ دال على
مثل هذا المعنى بخلاف علماء البلاغة والاصول فهم منه اى من اللفظ المعنى المقصود

ومن للعلم اى لمن هو عالم بالوضع اى بوضع ذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى اذ غير العالم لا يفهم
عند الاطلاق وهى اى الدلالة اللفظية منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال
اللفظ دال بالوضع اى لا غير اللفظ من الدال كالخطوط والعقود والنصب والاشارات
لانها لما لم ينقسم الى ما سنذكره من المطابقة والتضمن والالتزام اشار الى الاحتراز
عنها بقوله اللفظ الدال ولما لم ينقسم اللفظ الدال بالطبع والعقل الى ما ذكر ايضا اخرج
بقوله ولا اللفظ الدال بالطبع والعقل من مهمل وغيره لما لم يكن له دخل فى الدلالة بالوضع
بان لم يكن موضوعا يدل على تمام ما وضع له اى تمام لفظ وضع ذلك المعنى له بالمطابقة
كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق لان معنى المطابقة الموافقة من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقا ولما كان هذا اللفظ مطابقا لتمام ما وضع له ناسب ان
يسمى دلالته عليه بالمطابقة لموافقته اى لموافقة اللفظ اياه اى المعنى ويدل على
جزئه اى جزء ما وضع له بالتضمن كالانسان بالنسبة الى الحيوان والناطق و
انما كانت دلالته عليه بالتضمن لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له لان الموضوع لهذا
اللفظ الحيوان الناطق واحدهما فى ضمنه لا محالة وكدلالة زاجى الحجارة على جزء
المعنى الموضوع له وهو الوضع النوعى او الشخصى والاول هو الرامى والثانى هو
الحجارة فان راجى الحجارة ايضا انما يدل على احدهما لاجل انه موضوع للنوعى او
الشخصى الدال عليهما بالمطابقة وهو معنى دخل فيه احدهما اعنى النوعى والشخصى
الذى هو مدلول راجى الحجارة وحاصله ان راجى الحجارة بقدر مجموعه كشئ واحد
وضع شيئين فدلالته عليها بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وهذا الكلام
لا يتم الا ان كان له اى لما وضع له جزء كما سيجئ امثاله اما اذا لم يكن له اى الموضوع
له جزء كما فى البسائط مثل الواجب الوجود تعالى وتقدس عن ان يكون له
جزء والنقطة وهى نهاية الخط فلا يتصور فيها التضمن بل دلالته عليها بالمطابقة

بالمطابقة وحدها اى ومن اشتراط الجزء لدلالة التضمن يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن كما فى
هذه البسائط بخلاف العكس اى لا ينعكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن الى قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة وان قيل بان السالبة الكلية تنعكس لنفسها لان ذلك فى الحمليات
وما هنا فى قوة الشرطية وانما لم ينعكس الى ما ذكر فهو يستلزمها وهى لا يستلزمه بناء على ان
الدلالة على ما فى ضمن الموضوع له متفرعة على تحقق الموضوع وهو لا يستلزم الدلالة على جزء
ما وضع له لجواز ان لا يكون له جزء كما فى البسائط والوحدة والنقطة وتقدمت قريبا
كما ان المطابقة لا يستلزم التضمن فكذا الالتزام لا يستلزم التضمن كعكسه اما فى الاول
فلان الملزوم ربما كان من البسائط ويكون له لازم ذهنى فيدل اللفظ على ملزومه
بالمطابقة وعلى لازمه بالالتزام واما الثانى فلانه لما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل
ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات
المركبة ما ليس له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه ولا التزام ويستلزم
الالتزام كالتضمن المطابقة لانهما تابعان لها ويستحيل وجود تابع بدون متبوع
اما استلزامها اى المطابقة الالتزام فالامام قال به محتجا بان تصور كل ماهية يستلزم الا
من لوازمها وافلا انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على لازمه
عند تصور ملزومه بالالتزام وهذا القول منه ليس بمحقق لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره ولكن كل ماهية
يوجد لها لازم كذلك غير متحقق لجواز ان يكون من ماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه واجيب عن متمسك الامام بانا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها اذ كثيرا ما نتصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها فان قلت فى عبارته قصور عن اداء ما ذكرناه من ان

التضمن ايضا لا يستلزم الالتزام بشهادة التامل قلت ليس كما ذكرت لان من عرف
ان استلزام المطابقة الالتزام غير لازم بناء على ما جنح اليه غير الامام عرف ان استلزام
التضمن الالتزام غير لازم عنده ومن عرف ان استلزامها له لازم بناء على ما جنح اليه
الامام عرف ان استلزامه له لازم ايضا وقد بين المذهبين الاول بقوله فالامام قال
والثاني بقوله وليس بمتحقق واللفظ الدال بالوضع يدل على اللازم اى باللازم
الموضوع له في الذهن اى لزوما ذهنيا لا خارجيا فان قلت لم فسر باللازم بالمصدر
المجرد اعنى اللزوم دون مصدره وهو الملازمة قلت للتنبيه على ان باللازم بمعنى يلزم
اذ كثيرا ما يأتي فاعل بمعنى فعل كقاتله الله بمعنى قتله وانما كان بمعنى يلزم لان اللازم
الذهني لا يشترط ان يكون ملزوما ايضا لان ماله على ما هو التاء سيس في باب
المفاعلة وهو ان يكون بين اثنين فصاعدا فعل احدهما بصاحبه ما فعل الاخر به
والمقام يشترط ما ذكر لجواز ان يكون اللازم اعم لا مساويا بالالتزام متعلق
بيلزم لانه اى اللفظ لا يدل على كل معنى خارج عن مفهومه والا لكان كل
شيء من الالفاظ دالا على كل اى كل معنى من المعاني فيفضي الى دلالته على امور غير
متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولانه لا يدل
ايضا على بعض خارج مبهم غير مضبوط لعدم الفهم ح بل يدل على امر خارج
عن مفهومه لازم له معلوم وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في تقييد الالتزام
بكونه ذهنيا فالدلالات بما تقرر علم انها ثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له وعلى احدهما اى الحيوان فقط او الناطق فقط
بالتضمن لكونه جزء ما وضع له وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام لكونهما
خارجا عنه لازما له ولما كان ظاهر كلامه غير مستقيم اورد عليه بقوله وفي هذا
المقام اى في تقسيم اللفظ الدال بالوضع الى المطابقة والتضمن والالتزام اسولة هي جميع

جميع سؤال جمع قلة وعبر به لاستعماله حقيقة فيما دون العشرة وهي اقل منها اذ المذكور
منها ثلثة الاول منها ان حدود الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام ينتقض
كل منها بالاخريين بمعنى ان المطابقة ينتقض حدها بالتضمن والالتزام وكل منهما
بالاخريين فلا يكون حد كل واحد منها مانعا وذلك في مثل ما اذا فرضنا اى قدرنا
وان لم يكن متحققا في الواقع ان الشمس موضوعة تارة للجرم اى الجسم الشفاف نفسه
وتارة للضوء وتارة اخرى للمجموع من الجرم والضوء فالدلالة على الضوء مثلا يمكن
ان يكون مطابقة فيما اذا عنى هو بها فقط وينتقض ح بدلالة التضمن وذلك بالنظر
الى المجموع وبدلالة الالتزام فيما اذا عنى بها الجرم فقط ويمكن ان يكون الدلالة عليه تضمنا
وذلك فيما اذا عنى به المجموع فانها تدل عليه تضمنا وينتقض حدها بالمطابقة فيما اذا
عنى هو بها وبالالتزام فيما اذا عنى بها الجرم فقط فانها تدل عليه بالمطابقة وعلى الضوء
بالالتزام ويمكن ان يكون دلالته عليه التزاما فيما اذا عنى بها الجرم فقط فتدل عليه بالمطابقة
وعلى الضوء بالالتزام لانها دلالة على الخارج اللازم وينتقض حدها ايضا بالتضمن
فيما اذا عنى بها المجموع وبالمطابقة فيما اذا عنى بها الضوء ولا يكون الحد في صورة
من الصور مانعا واذا لم يكن في كل مانعا فلا بد ح من قيد توسط الوضع في كل واحد
منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض المذكور لان دلالة كل منها دلالة اللفظ على ما
وضع له والنقوض المذكورة واردة عليه فلو قيد في كل منها بتوسط الوضع سلمت عبارته
عن هذه الاعتراضات بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على ما وضع له من حيث
انه تمامه فلا ينتقض حدها ح بالتضمن والالتزام فانهما اى دلالة كل من التضمن و
الالتزام وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان الضوء
تمام الموضوع له فلو قيد بها لاندفع الانتقاض وبان يقال التضمن هو الدلالة على
جزء من حيث انه جزؤه ويندفع النقض ح بالمطابقة والالتزام فانهما وان كانت

فى كل منهما دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست هذه الدلالة بواسطة ان الضوء جزء ما وضع
له فلو قيد بالحيثية لاندفع هذا الانتقاض وبان يقال الالتزام هى الدلالة على لازم الموضوع
له من حيث انه لازمه فيندفع الانتقاض بالمطابقة والتضمن لان اطلاقهما على الضوء
وان كان صحيحا الا انه لا من هذه الحيثية فلو قيد بها ههنا ايضا لاندفع الانتقاض وجوابه
اى جواب السؤال من وجهين احدهما ان الامور التى يختلف باختلاف الاعتبارات كهذه
الامور فانها مختلفة باختلافها اذ باعتبار ان الدلالة على الضوء معنى فهى مطابقة وباعتبار
انه جزء فهى تضمن وباعتبار ان الجرم معنى فهى التزامية يراد اى يعتبر فى تعاريفها
قيد الحيثيات ذكرت اولم تذكر فلذا اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريفا
الكليات حيث يمكن اى اعتبارهم تقدير ذكر الحيثيات فى الكليات لا مطلقا بل فى
وقت يمكن ان يكون الشىء الواحد مشتركا من معان كثيرة يختلف باختلاف
الاعتبارات ككونه جنسا ونوعا وفصلا وعرضا عاما وخاصة كالملون مثلا فانه
جنس للاسود والاحمر وغيرهما لانه تمام الجزء المشترك بينهما نوع للكيف لان
الكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الطيبة والزيادة
والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف
بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون من السواد
والحمرة وغيرهما فصل للكثيف وهو الجسم الملون فانه يميز الكثيف من اللطيف
بناء على ان الجسم الكثيف هو الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء و
الماء فانه لا لون لهما وما يظهر لنا من اللون فانما هو لمحله لا له واما قول عائشة
رضى الله عنها كنا نتقوت الاسودين الماء والتمر فمن باب التغليب وخاصة
للجسم لانه جوهر قابل للابعاد الثلثة واللون خارج عن حقيقته لكنه لازم له
اذ كل جسم ملون غالبا فقولنا غالبا احتراز عن الجسم الشفاف وعرض عام

عام للحيوان لان الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة والملون شامل له ولغيره من الاجسام
والحاصل انه كما اندفع الانتقاض فى هذه الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية فى كل منها بان يقال الملون
من حيث انه تمام المشترك جنس للاسود ومن حيث انه جزء اضافى نوع للكيف ومن حيث انه
خارج عن حقيقة الجسم لازم له خاصة ومن حيث انه شامل للحيوان وغيره عرض عام له اكتفى المص ههنا
اى فى تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثيات كما مر بيانه وقوله ايضا من آخر بايض عاد ويرجع اى كما
اكتفوا بارادة قيد الحيثيات فى الكليات الخمس وثانيهما اى ثانى الجوابين ان يقال ان ترتب الحكم وهو
ههنا الدلالات الثلث كما سيصرح به على المشتق وهو ههنا اللفظ الدال بالوضع فان الدال مشتق له
بالوضع متعلق به فهو من تتمته يدل على علية اى سببية المأخذ اى مأخذ حقايق المشتق وهو الدلالة
وحقايق المطابقة والتضمن والالتزام هنا كترتب القطع على السارق والسارقة فى الاية فهو يدل على
ان سبب القطع السرقة فهى علة المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث الذى هو الحكم على الدال بالوضع
الذى هو المشتق يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما التى هى علة المأخذ انما هى بسبب
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اى لتمام المعنى الذى وضع له اللفظ الدال بالوضع بالمطابقة
او دلالة بالوضع لكله اى لكل المعنى الذى وضع له اللفظ الدال بالوضع على بعضه بالتضمن فهو لفظ له
شئ مرتب فان قلت لم اعتبر اللفظ الدال بالوضع على بعضه فى الكل دون التمام قلت لانه لا يلزم
ان يكون للتمام جزء كالحيوان ان يكون من البسائط فيدل اللفظ عليه بالمطابقة ولا جزء له ليدل عليه
بالتضمن وفى بعض النسخ عقيب لتمامه او الجزء له بدل او لكله وفيه تأمل او دلالة بالوضع للمزوم
اى الملزوم مدلول اللفظ من تمام او كل السؤال الثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى حيث
قال وعلى ما يلازمه فى الذهن فلا حاجة اليه وذلك لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال
اى انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم وضبط الدلالة الخارجة عن المفهوم اللازمة له وهما
اى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان باى لزوم كان اى خارجيا كان او ذهنا والا
اى وان لم يكونا حاصلين باى لزوم كان لم يكن اللزوم لزوما اذ لا نعنى بالملازمة بين الملزوم واللازم

لا تصحيح الانتقال والضبط المذكورين وهما حاصلان باى لزوم كان وجوابه ان يقال ان لازم
حصولهما اى الانتقال والضبط باللزوم الخارجى بل اللزوم الذهنى فان اللزوم الذهنى كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى وهو الملزوم فى الذهن تصوره اى تصور اللازم فيه والمراد هنا
اللزوم البين بالمعنى الاخص ليتحقق الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجى
كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه اى تحقق لازم المسمى ولا يلزم من ذلك
التحقق الانتقال منه اى من الملزوم اليه اى الى اللازم فان قلت لم لا يجوز ان يكون اللزوم
الخارجى مصححا للانتقال واى فرق بين اللزومين قلت كيف يجوز ذلك ولو كان اللزوم
الخارجى شرطا لتحقق الدلالة الالتزامية ومصححا للانتقال لما تحقق الالتزام بدونه اى بدون
اللزوم الخارجى واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فاشار اليه بقوله وليس كذلك اى بل هو متحقق بدونه فان العمى
يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر ما يكون البصر
لازما له فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج اذ لم يوجد فيه ما يكون بصيرا وغير بصير
فى آن واحد فتعين ان يكون الملازمة بينهما ذهنية لا خارجية فان قلت لا نم ان دلالة العمى
على البصر جزء مفهوم العمى اذ هو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء
مفهومه تضمنية لا التزامية قلت العمى عبارة عن العدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب
من العدم والبصر فيكون خارجا عن مفهومه لان المضاف اليه خارج عن المضاف فيكون دلالته
التزامية لا تضمنية فان قلت اى نسبة بين اللزوم الخارجى والذهنى قلت العموم والخصوص
المطلق فان الملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه كلما ثبت الملازمة الخارجية
ثبت الملازمة الذهنية اذ كلما ثبت تصور الملزوم فى الخارج ثبت تصور اللازم عند تصور
الملزوم فى الذهن وليس كلما ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية اذ قد ثبت
تصور البصر عند تصور العمى فى الذهن ولم يثبت فى الخارج لما بينهما من المعاندة وربما قيل

بان بينهما عموما وخصوصا من وجه وليس بظاهر السؤال الثالث ان قابل صنعة الكتابة و
العلم لا يصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما اذ كثيرا ما يتصور
الانسان ولا يخطر بالبال شئ من لوازمه فمثاله لا يطابق الممثل له وهو المدلول الالتزامى الذى ذكره
بقوله وعلى ما يلازمه فى الذهن بالالتزام فان الاولى انما لم يقل فالصواب لانه يأتى ناويله على الاخر
التمثيل بزوجية الاثنين لانه يلزم من تصورهما تصور الزوجية لانها من قبيل قضايا قياساتها
معها لا يحتاج الى ملاحظتها اصلا ومن تصور الاثنين يخطر الزوجية بالبال فان قلت قد يتصور
الاثنين ولا يخطر بالبال الزوجية فضلا عن الحكم بها قلت مبنى التمثيل بالاثنين بناء على انها
من قبيل قضايا قياساتها معها بمعنى ان الاثنين عدد منقسم الى متساويين وكل منقسم الى
متساويين زوج فالاثنان زوج واذا كانت من هذا القبيل فيلزم من تصورها التصديق
بالزوجية لها على ان هذا من المناقشة فى المثال التى ليست من داب المحصلين وجوابه ان اللزوم
الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة اعنى قابلية العلم هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو
الذى يكفى فيه تصور اللازم مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما لا تصور الملزوم
فقط والتعريف المذكور فى المتن بقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره تعريف اللزوم
البين بالمعنى الاخص والمراد من البين فى الموضعين ما لا يحتاج الى اقامة دليل على الحكم باللزوم
بل يحتاج الى شئ اخر كتصور الملزوم مع تصور اللازم فى اللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور
الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان وتصور الملزوم فقط فى اللزوم
البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافى الحكم بلزوم البنوة وبالعكس واما غير البين
هو الذى يحتاج الى ما ذكر اى الى اقامة الدليل على الحكم كلزوم الحدوث للعالم المحتاج الى اقامة
البرهان عليه بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لا يقال ان مجرد تصور الانسان
وقابل العلم غير كاف فى الحكم بالملازمة بينهما بل يحتاج الى ان يقال الانسان ذو مبدا الادراك
اعنى النفس الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم فالانسان قابل العلم لانا نقول الحكم

البرهان الوسط الحاضر ذهنا كما في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو لا ينافي
اللزوم المذكور لان الاحتياج الى الوسط الحاضر لا يوجب كون اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم
الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج الى شيء اصلا وما قيل من انا كثيرا ما نتصور الانسان
ولا نحكم بالملازمة المذكورة فيجاب عنه ايضا بان كفاية التصورين في الحكم باللزوم لا يستلزم
لزوم الحكم ثم يستلزم ان يكون حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم لان العلة لا
تتخلف عن المعلول وليس كذلك هنا فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة تنبيه اعلم
ان تصور الانسان لا يستلزم تصور قابل العلم لان الانسان عبارة عن الحيوان المدرك
والمدرك هو العالم والعالم لا يلزم كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية
العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص واما الكتابة التي
هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية القائمة
عن المدرك فلازمة مركبة عن الجزئين المذكورين كل جزء منهما لازم بجزء الانسان على
سبيل التوزيع عن الحساس المتحرك بالارادة والروية المستندة الى الناطق الذي هو المدرك
باللزوم البين بالمعنى الاعم هذا واشتراط الاخص عبارة عما اشتمل على كفاية تصور واحد
في الحكم باللزوم كتصور المسمى باللزوم كتصور المسمى الكافي تصوره لازمه واللزوم البين
بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية تصورين في الحكم المذكور كتصور الملزوم مع لازمه
الكافي في جزم العقل باللزوم بينهما ولما كان اللزومان عبارة عما ذكر كانت كفاية التصور
الواحد اخص من كفاية التصورين بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصورين بالحكم كتصور
الزوجية تحققت كفاية التصور الواحد فانه متى تحقق تصور الزوجية تحقق انقسامها
الى متساويين وليس كلما تحقق كفاية التصورين في الحكم تحققت كفاية التصور الواحد
فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا فيه كما في قابل العلم وصنعة الكتابة وانما كان
اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق وجود الاخص بدون الاعم كالا

15

كالانسان فانه لا يوجد بدون الحيوان وان لم يوجد بدونه فيكون المعنى الاعم ايضا اي كالاخص
شرطا لتحقق اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة لانه لما لم يوجد بدونه كان
شرطا للتحقق المذكور فالتمثيل الذي مثله المص اللزوم الذهني بقابلية العلم وصنعة الكتابة له
اي للزوم البين بالمعنى الاعم لا للاخص حتى يرد ما قلتم من عدم صلاحية المثال المذكور للزوم
المذكور وبهذا القدر المذكور من التاويل يصح التمثيل اي تمثيل المص للزوم الذهني بالقابلية
المذكورة واما كفاية المعنى الاعم في دلالة الالتزام لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث
اخر لا يليق تفصيله بهذا المختصر لما فيه من الاطناب فيه خلاف بين الامام والجمهور عرف
في المطولات ولما كانت طرق الاكتساب المرادة من البحث عن الفاظ القول يستدل بذلك
على اللفظ الموصل الى القول الشارح كالمركب التقييدي ومقدماته كاللفظ المفرد واللفظ
الدال على القياس كالخبر فقال ثم اللفظ الدال بالوضع اما مفرد وبسيط فهما مترادفان او
او مركب ومؤلف كذلك والمفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا الثاني الاداة وهي قسمان لانها اما ان يصلح لان يخبر بها في الجملة او لا الثاني كفي فان
المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي فيه والاول كلا في قولنا زيد لا حجر فان
المخبر به هو لا حجر وهي جزؤه والاول اعني ما يخبر به وحده ان دل بهيئته وصيغته على زمان
معين فهو الكلمة كضرب او لا فهو الاسم كعمرو وتسمية كل بما ذكر ظاهر اما في الاول فقال في الصحاح
الاداة الالة انتهى ولما كانت الاداة الة لتركيب الالفاظ بعضها مع بعض ناسب ان يسمى
بالاداة واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح فكانها لما دلت بالزمان وكان متجددا
منصرما تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلعلو مرتبته بالنسبة الى غيره لاشتماله
على معنى السمو الذي هو العلو والمركب اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه كزيد قائم وهو
خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فان دل على الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر
ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي التماس وان لم تدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني

والترجي والقسم والنداء وغير تام وهو الذي لا يصح السكوت عليه تقييديا كان كالحيوان
الناطق او غيره كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة ثم شرع في وجه حصر اللفظ في المفرد و
المركب فقال لانه اي اللفظ اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى الموضوع له او يراد
منه ذلك والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى وهذا التعريف
صادق على خمسة اقسام اشار اليها بقوله اعم من ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام
او كان له جزء ولكن لا يكون لمعناه جزء كالنقطة اي لفظها المركب من النون والقاف والطاء
المهملة والهاء فلا يدل بعض هذه الحروف على بعض معنى النقطة الذي هو نهاية الخط لانه
بسيط لا يتجزى او كان لمعناه اي لمعنى اللفظ جزء ايضا اي كاللفظ ولكن لا يدل جزء ذلك
اللفظ على جزء ذلك اللفظ المعنى كالانسان فان الالف واللام منه مثلا لا يدل على الحيوان
الذي هو جزء معناه وباقيه على الناطق الذي هو باقيه او يدل جزء لفظ على جزء معنى ايضا
بالتنكير اي معنى من المعاني لكن لا على جزء معناه اي معنى ذلك اللفظ المقصود منه كعبد الله
حال كونه علما فان العبد دال على العبودية والله دال على الالوهية لجزء هذا اللفظ دال على جزء
هذا المعنى لكن لا معناه المقصود منه حال العلمية اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء
للشخص المعلم بل المجموع علم عليه وانما قيد بقوله علما لانه لو لم يكن علما لكان مركبا لدلالة
جزء لفظ على جزء معناه او يدل جزء لفظ على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة
كالحيوان الناطق علما للانسان اذ لو كان علما لغيره لكان كعبد الله علما وقد مر حكمه انفا والحاصل
انه اذا سمي به شخص انساني كان معناه الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود
ولكن دلالة الحيوان على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ
المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة حال العلمية وكذا الناطق كما قال
اذ ليس شيء من معنيي الحيوان الناطق الجزئيين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند
اطلاق العلم حتى يكون مركبا وان دل جزء لفظ على جزء معناه اذ العلم لا يراد به الا

الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقتها اي اجزائها الا يرى ان المعلم بالحيوان الناطق لو كان
غير الحيوان وفي بعض النسخ الحيوان الناطق ولا حاجة اليه لانه اذا لم يكن حيوانا لم يكن ناطقا ايضا
لم يتغير حال العلمية بمعنى لا يراد به الا الذات المعينة سواء كان المعلم بالحيوان الناطق شيئا يوجد فيه
الحيوان الناطق كالانسان او لا يوجدان ولا احدهما فيه كالجماد فانه لا يتغير حال العلمية فيه
بل العلمية ما فيه بحالها ولو لم يقطع النظر عن حقيقة المسمى لتغير حال العلمية في هذه الحالة فلا يصح
تسميته بها ولو سمي بهما لما كانا علما له واذا صدق المفرد على ما تقدم فالمفرد حينئذ خمسة اقسام
وانما فتح بها للتنبيه على مخالفة القوم بناء على ان المفرد عندهم اربعة اقسام كما اشعر كلامهم بذلك
فان قلت القسم المزيد هنا لم يتعرضوا له اصلا ام ادرجوه تحت قسم منها قلت بل ادرجوه تحت ما
كان للفظ جزء ولمعناه جزء لكن لا يكون لجزء اللفظ معنى كزيد فان قلت لا يصح جعلهما قسما واحدا
الا اذا اشتركا في اللفظ والمعنى وهما قد اشتركا في اللفظ اذ لكل منهما جزء لكنهما افترقا في المعنى
لان معنى احدهما بسيط والاخر مركب قلت يكفي في الحاق شيء بشيء ادنى مناسبة ولا يلزم مساواتهما
من كل وجه فحكمهم يكفي في جعلهما قسما واحدا المناسبة اللفظية الا يرى ان بعضهم لما جعل
الاقسام ستة الخمسة المذكورة وما لا يكون لمعناه وللفظ جزء كما على النقطة رده الى
القسم الذي لا يكون للفظ جزء اكتفاء بالاشتراك اللفظي والى ما لا يكون لجزء لفظه معنى
اكتفاء بالاشتراك المعنوي واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك بان يراد بالجزء منه الدلالة
على جزء معناه المقصود منه اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه وهي ان يكون للفظ جزء
ولمعناه جزء وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مرادة واحترز بالاول عن مثل همزة الاستفهام وبالثاني عن نحو النقطة وبالثالث عن الانسان
وبالرابع عن نحو عبد الله وبالخامس عن نحو الحيوان الناطق فان الاقسام هي ضم قيود مختلفة الى
المقسم فيصير بكل قيد منها قسما على حدة كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من
صدر عنه الرمي والمراد بالحجارة الدلالة على الاجسام المعينة بالتعيين النوعي لا الشخصي فالقيد

قال المفرد خمسة اقسام انما تعرض لعده تنبيها
على انه خالف القوم بناء على ان المفرد عندهم اربعة
بالتبعية نقض عليهم برهان

الخمسة مخففة فيه لا يقال يلزم مما ذكر ان يكون الفعل مركبا لدلالة جزئه على جزء معناه فانه يدل بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان لانا نقول المراد بالجزء ما يترتب وقوعه في السمع لصيغة مع المادة ليست بهذه المثابة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون مثل اضرب مفردا وليس كذلك قلت المراد بالترتب المذكور اعم من ان يكون تحقيقا كالمثال المذكور او تقديرا كاضرب فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه كما فعلوا على مفهوم المفرد فلم عكس لان مفهومه وجودي والوجود مقدم على العدم قلت لان القصد بتصدير اللفظ ينتهي الى التقسيم فالجار والمجرور متعلق بينتهي مقدرا وهو خبر ان ولا يجوز ان يكون متعلقا بالقصد لانه اذا كان متعلقا به فاين الخبر ولو قال لان القصد بتصدير اللفظ التقسيم لكان اوضح والتعريف ليس مقصودا بل هو ضمني اي يوجد في ضمن التقسيم والتقسيم المذكور للفظ باعتبار الذات فان قلت كيف يكون باعتبار الذات والحال ان ما صدقاتها من زيد وعمرو ورامي الحجارة جزئيات حقيقة فلا يقبل التقسيم قلت مرادهم به انه يوجد خصوصيات من الذوات و يضم اليها التقسيم فيصير بكل خصوصية قسما فان القيود المختلفة هي خصوصيات الذوات فللذوات دخل في التقسيم لان التقسيم بحسب المفهوم حتى يرد ما اورد من وجوب تقديم تعريف المركب بناء على ان مفهومه وجودي على تعريف المفرد بناء على ان تعريفه عدمي فان قلت لا نم ان الوجود مقدم على العدم بل الامر بالعكس لان العدم سابق على الوجود اصالة اذ الاصل في الاشياء العدم قلت المراد بالوجود المقدم على العدم الوجود بحسب التصور الذهني لانه لا يمكن تصور عدم الشيء الا بعد تصور وجوده الا يرى انه لا يتصور العمى الا بعد تصور البصر واذا كان المراد بتصدير اللفظ التقسيم لا التعريف ظهر لك استحقاق المفرد التقديم على المركب اذ ذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع اذ مخالفته في قوة الخطاء عند المحصلين وقد استشعر على ظاهر كلامه اعتراضا حيث جعل المفرد والمركب وما يأتي بعدهما صفات للفظ فنبه عليه بقوله

بقوله واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية من الكلي والجزئي وغيرهما اقسام للمفهوم اولا وبالذات واقسام للفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال وهو اللفظ باسم المدلول وهو المفهوم فانها صفات للمفهوم وهو اما كلي او جزئي غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي حيث جعل اللفظ مقسما لا مفهوم تقريبا الى فهم المبتدي لكن صرح بعضهم في كتب النحو بانها صفات للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا وبالعرض عكس ما قرره الشارح ويمكن ان يقال لما كان بحث المنطقي عن المعاني جعلها اقساما لها والنحوي عن الالفاظ جعلها اقساما لها وكل حزب بما لديهم فرحون ولما قسم اللفظ الى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما ثانيا الى ما لهما من الاقسام فقال واللفظ المفرد اي مفهومه الحاصل في العقل اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور وقوع الشركة فاللفظ تابع لمفهومه فان كان كليا وهو الذي لا يمنع الخ كان اللفظ ايضا كليا وان كان مفهومه جزئيا وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة كما سيأتي فللفظ ايضا جزئي فكليته وجزئيته انما هي باعتبار مفهومه لكن جعل اللفظ هنا هو الكلي والجزئي تسمية للدال باسم المدلول كالانسان فانه كلي وقوله اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن تفسير لمجموع قوله وهو الذي لا يمنع ينبه به على ان الذي لا يمنع الشركة ليس تصور المفهوم بل المفهوم من حيث انه متصور فالتصور ليس مقدما على المفهوم بل اذا ادرك مفهوم الكلي وتصور ذهنا كان غير مانع شركة كثيرين فيه اي في ذلك الكلي ثم اكده بقوله وان منع شركة كثيرين فيه من حيث البرهان في الخارج الدال على وحدته كالواجب تعالى الناطق بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا او من حيث النظر في وجوده الخارجي كالشمس مثلا فان وجوده الخارجي يمنع ذلك فان منع مفهومه من هاتين الحيثيتين لا يخرجه عن كونه كليا وهذا المنع اي المنع من النظر الى وجوده الخارجي الذي لا يخرج به الشيء عن ان يكون كليا يكون بوجهين اما بان لا يكون له وجود في الخارج اصلا حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء فان معناه لا وجود وشريك الباري تعالى فانه لا وجود لهما في الخارج حتى يقال بجواز الشركة فيهما ولكن لما كان لهما وجود في الذهن وهو من حيث انه متصور لا يمنع من صدقهما على

قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض اي للمفهوم اللفظي الى ان ... المفرد والمركب ... لمفهوم اللفظ ... اقسام لمفهوم ...

كثيرين كانا كليين واما بان يكون له وجود خارجي لكن غير متشرك بل محصور في فرد كالشمس فان مفهومها الخارجي غير مشترك فان قلت لم يمثل بالله تعالى فانه ايضا له وجود خارجي غير مشترك قلت عدم شركته ثبت بالبراهين لما وقع من النزاع في شركته بخلاف الشمس فانه مقطوع بوحدتها خارجا بشهادة الوجدان فقوله نفس تصوره يعني من غير ضم برهان او قرينة من احساس او مشاهدة او نحوها احتراز عن ان تخرج امثال ما ذكر وهو الاشياء وشريك الباري والشمس من الكليات متعلق بتخرج عن تعريف الكلي فلا يكون تعريفه جامعا وتدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ولا بد ان يكون التعريف جامعا ومانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف اما في الاكتفاء بالنفس بان يقال لا يمنع نفس مفهوم الواجب يمنع وقوع الشركة فيه لانه واحد بالبراهين وكذلك نفس الاشياء شريك الباري والشمس لانه وجود للاول في الخارج ووجود الشمس غير مشترك فكانت هذه الامثلة لو لم يقيد بالتصور خارجة عن تعريف الكليات وداخلة في تعريف الجزئيات واما بالتصور بان يقال لا يمنع تصور مفهومه فلان تصور مفهوم الواجب مع البرهان الدال على وحدته يمنع وقوع الشركة فيه وكذا مفهوم بقية الامثلة فاحتيج الى التقييد بالنفس ايضا وافاد بعدم حصول الفائدة عند الاكتفاء باحدهما عدم حصولها عند حذفهما بالاولى اذ لو قيل هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة كان مفهوم الاطلاق اي سواء كان في الخارج ام في الذهن فيخرج ايضا مثل مفهوم الواجب الوجود عن الكلي لكونه مانعا منها لوحدته خارجا فلا يكون جامعا ويدخل في الجزئي اذ لا نعني به غير ما ذكر فلا يكون مانعا من الصور الثلث والحاصل ان التقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد والتصور لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفي به لفهم الخارج منه في نحو زيد قائم اي انه قائم في الخارج فظهر لك عدم جواز الاكتفاء باحدهما وان هذا لا يخفى على المنصف وان قلت ان الذي لا يمنع نفس تصوره وقوع الشركة فيه هو الكلي وهو المفهوم ولم قال

فان مفهوم حق يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلت اما ذكر المفهوم فبني على ان مورد القسمة اللفظ لا مفهومه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وسمى اللفظ كليا تسمية للدال باسم المدلول كلي وقد اما جزئي عطف على اما كلي اي اما كلي وقد مر واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد وهذا الانسان فانهما جزئيان اما الاول فان مفهوم الذات وهي الماهية الانسانية مع التعين والمجموع من الذات والتعين من حيث انه متصور اي لا مطلقا ولا من حيث الخارج فقط يمنع الشركة اي وقوعها بين كثيرين واما الثاني فقد اشار اليه كما يمنع ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين تصور الهذية وهي التعين بالاشارة بهذا من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي وهو المشار اليه بهذا وفرق ما بين التعين والهذية ان كل هذية تعين من غير عكس ولما كان المانع من شركة زيد بين كثيرين مجموع امرين هما الذات والتعين لا الذات وحدها نبه عليه بقوله بخلاف مفهوم الذات اي فان تصور مفهومه بدون تصور التعين معه لا يمنع ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فيما صدقات اللفظ المفرد حيث قيل فيه ان المراد من العلم عند الاطلاق الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقتها اي مفهومها واذا لم يقطع النظر عن حقيقة الذات كان نوعا وهو كلي كما علمت وربما كان جزئيا لكن غير حقيقي بل اضافي اذ الجزئي كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه جزئي اضافي لكون جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وهو الحيوان فان قلت اي نسبة بين الجزئي الاضافي والحقيقي قلت العموم والخصوص المطلق اذ كل جزئي حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات التي صار بها مع التعين شخصا معينا اعني الماهية المرادفة للماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون مندرجا تحتها ولا نعني بالجزئي الاضافي غير هذا واما الثاني فلجواز ان لا يكون الجزئي الاضافي حقيقيا كالانسان اذا قطع النظر عن عوارض الشخصية فانه يسمى جزئيا اضافيا لكونه مندرجا تحت الحيوان ولا نعني بالجزئي

الاضافي الاكثر اعم تحت الاخص كما تقدم ولا يسمى جزئيا حقيقيا لان مفهوم الذات مع التعيين
وهو منتف هنا اذ الفرض انا قطعنا النظر عن عوارضه الشخصية فالجزئي الاضافي قد يكون كليا
حقيقيا فان قلت تعريف الجزئي بما ذكر غير مسلم اذ الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما اي فانه صادق عليهما وعلى غيرهما من الافراد وكل ما كان كذلك
فهو الكلي فالجزئي كلي هذا خلف لان الجزئي كيف يمكن ان يكون كليا اي كيف يجتمع في شي شي
وضده قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فالا نم الصغرى
وهو قوله الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة لانه لا شك ان الحد صادق على هذه
الامثلة لان كلا منها مانع عن الشركة فالا نم قوله الجزئي لا يمنع الخ وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نم
الخلف في النتيجة اي ان كان المراد من الجزئي لفظه فنسلم انه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فان لفظ الجزئي مشترك بين زيد وعمرو وغيرهما لكن لا نم الخلف في النتيجة اي ان الجزئي
كلي خلف فالا نم قوله هذا خلف بل يجوز ان يكون الجزئي كليا وذلك بالنظر الى لفظه فتلخص ان
لفظ الجزئي كلي وما صدق عليه لفظ الجزئي جزئي وليس ذلك خلفا ولما قسم اولا اللفظ الى
مفرد ومركب ثم قسم الاول الى كلي وجزئي شرع في تقسيم الكلي الى ما له من الاقسام فقال و
اللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكذا الناطق بالنسبة الى الاول والصاهل بالنسبة الى الثاني والحاصل ان الانسان
والفرس جزئيان للحيوان وهو داخل في حقيقتهما فهو كلي ذاتي لانه داخل في ذاتيهما وكل ما كان
داخلا في ذات جزئياته فهو كلي ذاتي اذا تقرر هذا فاعلم ان الانسان والفرس اما ان يكونا
جزئيين اضافيين للحيوان او جزئيين حقيقيين وذلك لانهما ان اريد بهما ماهيتهما الكلية
فهما جزئيان اضافيان لان جزئيتهما بالاضافة الى الحيوان لانهما مندرجان تحته ولا نعني بالجزئي
الاضافي الا كل اخص تحت اعم كما تقدم آنفا وان اريد بهما ماهيتهما الافرادية اعني الحصص
الحاصلة في ضمن الافراد فان لكل من زيد وعمرو وغيرهما حصة من الحيوان فهما جزئيان

جزئيان حقيقيان لانه بعد تجريدهما ارادة الحصص المذكورة صار مانعا من وقوع الشركة وهذا هو
معنى الجزئي الحقيقي واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول ما يكون داخلا في حقيقة
جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول
الشي في نفسه والثاني ما لا يكون خارجا عنها وذلك كالجنس والفصل والمجموع منهما وهو النوع فيكون
نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى لانه كما يصدق على جزء الحقيقة الاعم او المساوي اعني الجنس والفصل
انهما غير خارجين عنها كذلك نفس الحقيقة يصدق عليها ايضا انها غير خارجة عنها والا لزم
خروج الشي عن نفسه فان قلت اي نسبة بين الداخل وغير الخارج قلت العموم والخصوص المطلق
فان كل داخل غير خارج ولا عكس فان الانسان ليس داخلا والا لزم دخوله في نفسه ولا خارجا
والا لزم خروجه عن نفسه فان قلت هذا منقوض بقولك فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى
لانك اثبت عدم دخولها في بيان النسبة بينهما بعدما اثبت دخولها بقولك فيكون الخ فكيف التوفيق
بين الكلامين قلت ما ذكر من كونها خارجة في بيان النسبة فبناء على ان المراد بها الحقيقة من حيث
هي اي مع قطع النظر عن عوارضها الشخصية فانا اذا قطعنا النظر عنها وقلنا بانها داخلة لزم ما ذكر
من دخول الشي في نفسه وهو محال وكون الحقيقة داخلة مبني على ارادة عموم معنى الحقيقة اي
سواء اريد الحقيقة من حيث هي هي ام الحقيقة مع عوارضها الشخصية فيكون الحقيقة شاملة للنوع
لانه وان كان تمام حقيقة جزئياته من حيث هي لكنه جزء للحقيقة الخارجية من حيث هي مقترنة
بالتشخص لان الانسان داخل في هذا الانسان بالمعنيين فالنوع على التفسير الاول وهو ما يكون
داخلا ليس بذاتي لجزئياته لانه تمام حقيقة الجزئيات من زيد ونحوه اي تمام حقيقتها النوعية لا
الشخصية اذ النوع جزء لحقيقة الجزئيات الشخصية فان زيدا انسان متشخص فالانسان جزء لان
جزئياته لا تزيد عليه الا بعوارض خارجة عنه بها يمتاز شخص عن اخر اي وما هو تمام حقيقة لجزئيات
الشخصية ليس بداخل والا لزم ما ذكر من دخول الشي في نفسه والنوع على التفسير الثاني وهو ما
لا يكون خارجا ذاتي بناء على ما مر ولكن ظاهر تعريف المص يشعر بالاول وهو ما يكون داخلا

حيث قال وهو الذي يدخل لان ذلك لم قال بشعر مع انه صريح في ذلك قلت ليس قوله وهو الذي
يدخل صريحا في ذلك لجواز ان يكون المراد بقوله يدخل مالا يكون خارجا فيصح حمله على التفسير الاول
هو المتبادر كان فيه اشعار بالاول كما قال وبالجملة تصريح وان قلت اذا كان كلام المص مشعرا بالاول
فيلزم عدم التطبيق بين التعريف والتقسيم لانه في التعريف اخرج النوع حيث قال وهو الذي
يدخل والنوع ليس بداخل وفي التقسيم ادخله حيث قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو والجعل الانسان ذاتيا كما ترى فكيف
التوفيق بين كلاميه قلت يمكن فقدا اى حمل كلام المص المشعر بالاول على المعنى الثاني بالتاويل
اى بتاويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل بان يراد بالداخل لازمه وهو
غير الخارج فيشمل النوع ويحصل التطبيق بين التعريف والتقسيم ثم يكون في قوله والذاتي اما
مقول في جواب ما هو اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة
الشيء معرفة وهو ان يكون الثاني عين الاول فان لم يأول الداخل بغير الخارج بان حمل على الظاهر
وهو الاول يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التعريف المعنى الاخص وهو المعنى الاول وحين
ما شرع في التقسيم المعنى الاعم وهو المعنى الثاني فيشمل النوع الشامل للجنس والفصل
ولذا اي ولاجل انه اراد بالثاني غير ما اراده بالاول اعاده اى الثاني مظهرا حيث قال والذاتي
ولم يكتف بالمضمر حيث لم يقل وهو والاعادة بالمظهر تدل على الغيرية كما انها بالمضمر تدل
على العينية غالبا وان امكن حمل المضمر على الاستخدام وهو ان يراد بالضمير غير ما اريد باللفظ
وذلك اما بان يكون للفظ معنيان فيراد به احدهما وبضميره الآخر فان للذاتي كما علمت معنيين
فيراد بلفظه احدهما وبضميره لو اكتفى به الآخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان للفظ السماء معنيين الغيث والنبات فاريد بلفظ السماء
معناه الاول وهو الغيث وبالضمير المنصوب معناه الثاني وهو النبات او يكون لذلك اللفظ

اللفظ ضميران فيكون احد معنييه مرادا باحدهما والمعنى الآخر بالآخر كقوله فسقى الغضا والساكنيه
وان هم • شبوه بين جوانحي وضلوعي • اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو الضمير المجرور
في الساكنيه المكان وبالآخر وهو المنصوب في شبوه النار اى اوقدوا بين جوانحي نار الغضا
اى نار الهوى اى التي هي نار الغضا ادعاء او التي تشبهها لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
المعنى الاول اى ان الاتيان بالضمير بعد الظاهر يدل على انه عينه وما جاء على خلاف الظاهر كما
في الاستخدام فانه قليل نادر لا يستند به ثم قوله اما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل
عنه كثيرا للقرائن جواب لاشكال مقدر وهو ان يقال اعادة الشيء معرفة تدل على ان الثاني
عين الاول لا غيره كما ذكر ثم فاجاب عنه بان كونه عينه اصل وقد يعدل عن هذا الاصل كثيرا
للقراين والقرينة القاطعة لعرق الغيبة ههنا التقسيم الى النوع والجنس والفصل وان حمل
على التاويل المذكور وهو ان يكون المراد بالداخل غير الخارج فالذاتي حين ما شرع في مشرع
التقسيم وهو قوله والذاتي اما مقول الخ جار على اصل اعادة الشيء معرفة وهو ان يكون
الثاني عين الاول اى والمراد بالداخل ما ليس بخارج وان حمل على الظ فالذاتي في مشرع
التقسيم جار على جواز العدول عن الاصل اذا توفرت القراين هذا حل كلامه ولا يخفى
ما فيه من التكلف والاسهل ان يقال في التوجيه ان قوله وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
يدخل فيه الجنس والنوع والفصل اما دخول الجنس والفصل فظ واما دخول النوع فيها لان
زيدا مثلا جزئي وحقيقته الشخصية انسان متشخص والانسان داخل فيه لا ان المراد بحقيقة
الجزئيات حقيقتها النوعية حتى يلزم خروج النوع عن التعريف ويحتاج الى ما تكلف
فيه لادخال النوع من صرف اللفظ على ظاهره والى القول بالاستخدام وغير ذلك من التكلفات
المذكورة واما عرضي عطف على اما ذاتي اى الكلي اما ذاتي وقد مر واما عرضي وهو الذي يخالفه
اى يخالف الذاتي اى لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد ذينك المعنيين المتقدمين هما
ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا ثم اشار الى معنى مخالفته له باحدهما بقوله اى بان لا

يكون العرضي جزءا وذلك على القول بان الذاتي داخل اي جزء فان العرضي والحالة هذه لا يتحقق
مخالفته للذاتي الا بان لا يكون جزءا فيكون النوع على هذا داخلا في العرضي لان مفهومه صادق
عليه لانه غير داخل اي ليس بجزء او بان يكون خارجا وذلك على القول بان الذاتي ما ليس
بخارج فالعرضي بشرط ان يخالف الذاتي والمخالفة بان يكون خارجا والنوع ليس كذلك
لانه ليس بخارج والعرضي المذكور بقوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج عن
حقيقته جزئياته على كلا المعنيين اذ ماهية الانسان الحيوان الناطق والضاحك ليس كلا
ولا جزء فلا يكون ذاتيا فان قلت الناطق والضاحك متساويان في اختصاصهما بالانسان
فالحكم على الناطق بانه داخل وعلى الضاحك بانه خارج ترجيح بلا مرجح قلت اختصاص
الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لانه تابع له ومتفرع عليه لان الانسان
ما لم يتصف بكونه مدركا لم يتصف بالضحك الذي هو الانفعال عند ادراك الامور الغريبة
فيكون النطق اقدم من الضحك بالنسبة الى الانسان فلهذا كان داخلا في الماهية دون
الضحك اذ قد جرت عادتهم على تقديم الاقدم من الخواص المرتبة للماهية من الماهيات
في اعتباره ذاتيا لها كما قال لان القاعدة هي والقانون والضابط امر كلي منطبق على جزئياتها
ان نوعا اذا كان له خواص مترتبة كالانسان فان له خواص مترتبة بعضها اقدم من بعض
كالناطق والتعجب والضاحك فان الاول هو المدرك الكلي والثاني هو المدرك الجزئي اي
المدرك للامور الغريبة فقط والثالث هو المنفعل عند ادراكها فالاول مقدم على الثاني لكونه
اقدم والثاني على الثالث كذلك لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على
الادراك المطلق تفرع العام على الخاص والمقيد على المطلق والكل على الجزء والنوع اذا كان
خواص بعضها اقدم من بعض فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم من العرضي لما
تقرر ان ما هو اقدم فهو الى الذات اقرب فان قلت حقيقة النوع عين حقيقة الذات
فكيف يكون النوع على الثاني ذاتيا فيلزم من ذلك نسبة الشيء الى ذاته اي الى نفسه

نفسه وهو خلف قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذات عليه اصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها ام لا لا لغوي وهو انه عينها ثم فرع على المنفي قوله فلا يقتضي
المغايرة بين المنسوب الذي هو النوع والمنسوب اليه الذي هو الذات اي ليس المراد من اطلاق
الذات على النوع المعنى اللغوي حتى يرد ما قلتم من عدم اقتضاء المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه بل اطلاق الذات عليه انما هو بحسب الاصطلاح فلا اشكال في عبارته اصلا ثم اشار الى
جواب ينطبق على الاصطلاحين بقوله واقول الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان
مثلا وكذلك تطلق على ما صدق عليه الحقيقة اعني الحصص الحاصلة من الكلية في ضمن الذوات
الشخصية كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو والحاصل ان ههنا ثلثة اشياء الاول
اجزاء الانسان كالحيوان الناطق والثاني الانسان المقيد بالمشخصات والثالث الانسان
المطلق واذا كان ههنا ثلثة اشياء في تمايزه بالذات المعنى الثاني وهو ما صدق عليه الحقيقة
المذكورة فيمكن نسبة نفس الحقيقة المطلقة الى ما صدق عليه الحقيقة المشخصة فتحقق
المغايرة من المنسوب والمنسوب اليه وان اطلق عليهما اسم الذات لان ذلك غير مستلزم
للعينية لتغايرهما بالذات وذلك لان المنسوب هنا مطلق والمنسوب اليه مقيد كما يمكن نسبة
جزئيها اي الحقيقة الكلية المطلقة وهما الحيوان والناطق اليه اي الى ما صدق عليه فيمكن
ان ينسب كل واحد من الحيوان والناطق الى الذات التي هي الانسان المقيد بناء على تحقق
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه فعلى هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة
ايضا وحان ان يشرع في بيان الكليات الخمس فقال والذاتي اقول قد سبق في تعريفه
بيان ما هو المراد منه وهو ما كان داخلا او غير خارج وهو اي الذاتي اقسام ثلثة ثم اشار
الى دليل الحصر بقوله لانه اما مقول في جواب ما هو فقط وسيأتي فائدة هذا القيد وهو ثلثة
اقسام لان المسئول عنه بما هو اما ان لا يكون له وجود في الخارج او يكون والاول اما ان يكون
ممتنع الوجود كشريك الباري او غير ممتنع لكن لم يعرف له وجود كالعنقاء والمسئول عن

هذين القسمين بما هو انما هو عن الاسم فقط لا عن تمام ماهيته بخلاف الثالث فان المسؤل
المسئول عنه بما هو فيه انما هو عن تمام ماهية المشتركة او المختصة وسيأتى كل واحد
منها فى المتن او مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته والثانى وهو الفصل والاول اعنى
المقول فى جواب ما هو قد يكون جنسا وقد يكون نوعا لانه اما ان يكون مقولا فى جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وهو الجنس واما بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا اى ولاجل ان المقول فى جواب ما هو يحتمل للامرين قال اما مقول فى جواب ما
هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ثم اشار الى تمام
المشترك بينهما لقوله فان الحيوان جواب للمسئول عنه بما اعنى لقولنا ما الانسان والفرس
لانه تمام المشترك بينهما لان اجزاء الانسان الحيوان والناطق والفرس الحيوان و
الصاهل فالحيوان جزء لكل منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال عنهما بما هما لا
لكل منهما وحده اعنى لقولنا ما الانسان وما الفرس وذلك لان السائل بما اى بكلمة
ما انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان المجاب به عنهما فى جواب ما هما تمام حقيقة
كل منهما اعنى تمام حقيقة الانسان المختصة به والفرس كذلك بل الحيوان تمام الحقيقة
اى حقيقة الانسان اذ الالف واللام عوض عن المضاف اليه المشتركة مع الفرس وان
قلت لا طائل تحت قوله فقط لانه لا يحترز به عن شئ فلا فائدة فيه قلت بل لا بد
من قولنا فقط والا لم يصح قوله اى المص وهو اى ذلك المقول الجنس وذلك لان
النوع ايضا اى كالجنس مقول بحسب الشركة فى الجملة اى مقول بحسب الشركة
وان كان مقولا بحسبها والخصوصية معا فالمقولية بحسبها صادقة على النوع فى الجملة
فان قلت لو كان لهذا القيد دخل فى هذه الفائدة لتعرض له المص فلم تركه قلت لا يلزم
من تركه ان لا يكون له دخل فيها اذ كثيرا ما يزاد فى التفاسير والتعاريف قيود
لتنطبق على اقسامها واجزائها وقد علمت اعتبار قيد الحيثية فيهما عند عدم الا

الانطباق المذكور واذا كان تقسيمه صادقا على النوع فى الجملة فكان المراد ذلك اى قيد فقط وان لم
يذكره فى المتن ليخرج عنه النوع وذلك على ما فى اكثر النسخ واما على ما فى بعضها فلا اشكال ويرسم
اى الجنس بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو فالكلى جنس
قريب للجنس وانما كان جنسا قريبا للجنس لانه وقع فى تعريفه والشئ انما يعرف بجنسه
وفصله واذا كان جنسا له فهو شامل لسائر الكليات وان قلت واذا كان جنسا له فما فائدة المقول
ع قلت المقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين اذ الجار والمجرور لا بد له من متعلق من الفعل او
ما فى معناه فذكر المقول اعنى اسم المفعول ليتعلق به الجار والمجرور وقوله فليس شئ منهما
مستدركا توجيه لكلام المص وتعريض بمن قال ان احدهما مستدرك وان قلت هب ان
المقول ذكر ليتعلق به على لكن ما الفائدة بذكر الكثيرين بعد ذكر الكلى قلت انما ذكر كثيرين
فى على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة والا للزم ذكر التابع بدون المتبوع اذ الحكم
على شئ بشئ كالحكم على الكثيرين بالاختلاف ههنا يوجب تقدم ذكر المحكوم عليه والا لوجد
حكم بدون محكوم عليه ووصف لا يستدل به عليه لانه لا يدرى لو حذف الموصوف ان الموصوفين
بكونهم مختلفين هل هم كثيرون ام قليلون فلهذا ذكر كثيرين ولم نكتف بمختلفين فان قلت
وما فائدة ذكر مختلفين قلت احترازا لذلك اى بقوله مختلفين عن النوع كالانسان والخاصة
كالضاحك والفصل القريب كالناطق اما النوع فلانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
واما الاخيران فلانهما يقالان على ما تحت حقيقة فقط لا حقايق مختلفة فان قلت فلا فرق
بين الاخيرين ح قلت بل بينهما فرق لان مقولية الفصل على ما تحت حقيقة واحدة ذاتى ومقولية
الخاصة على ما تحتها عرضى وقوله وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم اى قول بلا دليل وقوله فى
جواب ما هو احترازا عن الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس فانه
فصل قريب للحيوان بعيد للانسان وانما كان فصلا للحيوان لانه مميزه عن مشاركاته الجنسية
كالنبات فانها ايضا جسم نام وبقيد الحساس خرج لانه غير حساس وعن العرض العام

للنوع والجنس كا عن خاصة الجنس كالماشي فانه خاصة للحيوان او عرض عام للنوع والعرض
العام للجنس المنتقل اما خروج الفصل والخاصة فلانهما يقالان في جواب اى شئ هو في ذاته
او في عرضه لا في جواب ما هو واما خروج العرض العام فلانه لا يقال في الجواب اصلا وانما
قال الفصل البعيد وخاصة الجنس مع ان الفصل القريب وخاصة النوع ايضا لا يقالان في
جواب ما هو اكتفاء بخروجهما مرة بقوله مختلفين بالحقيقة فاكتفى بذلك وانما كان هذا
التعريف للجنس وامثاله من التعريفات الاتية رسما لا حدا لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض اى الخارج عن ماهيات المفهومات رسم وبالداخل حد هذا هو
الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعتبر التمييز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وذلك اى كون المقولية عارضة للكليات لان الجنس
في نفس مفهومه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل ذلك الجنس عليها اى على
مختلفات الحقيقة بان وقع الجنس في جوابها عند السؤال عنها بما هي او لم يقل ذلك
الجنس عليها وذلك بان لم يسال عنها اما المقولية للجنس على كثيرين وكونه اى الجنس
صالحا لها اى للمقولية فمما يعرض له اى الجنس بعد تقومه بان يكون كليا ذاتيا لمختلفات
الحقيقة فان هذه اجزاء الجنس فاذا اجتمعت هذه الاشياء بقوم وصلح لعروض
المقولية كذا قيل في شرح الاشارات في توجيه كون هذا التعريف وامثاله رسما
فلا يلتفت الى ما يقال من انها اى التعاريف المذكورة حدود لكونها امورا اعتبارية
اى باعتبار المعتبر لا انها موجودة في لغة العرب بل المنطقيون احدثوا هذه الاسامى
من نوع وفصل الخ ووضعوها لتلك المفهومات فهي مفهوماتها باعتبارهم ومنهم
ان العرب لم يسموا الانسان نوعا ولا الرجل صنفا وان كان النوع والصنف موجودين
في كلامهم وانما ذلك من صنيع ارباب المعقول فلا يكون لها معان غير تلك المفهومات

المفهومات الموضوعة لها فيكون حدودا لا رسوما على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم هذا تقرير كلام من قال ان التعاريف المذكورة حدود لكونها امورا اعتبارية
لا رسوم لكن الجمهور على ما قاله الشارح ولذا قال المص ورسمه ولم يقل وحده او عرفوه
فان قلت تعريف الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس للجنس وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت
عدم الجواز المذكور محتمل لامرين لانه ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفية
وخصوصية فسلم انه لا يجوز هذا التعريف بل انه هو غير مفيد ايضا اذ شرط المعرف ان يكون
اوضح من المعرف واذا عرف الشئ باحد خواصه يلزم ان يكون المعرف اخفى من المعرف
لما في الشئ الخاص من الخفاء بالنسبة الى العام فلا يكون ح مفيدا وان اريد عدم الجواز
مطلقا اى من غير تقييد باتحاد المعرفية والخصوصية فممنوع اى فعدم الجواز ممنوع وذلك
لان الكلي الماخوذ في تعريف الجنس له حالتان باعتبارين اعم واخص فهو بمفهومه
اى بالنظر اليه وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه لا باعتبار كونه
جنس معرف واعم من مطلق الجنس لانه والحال هذه قد يصدق على الجنس وعلى غيره
من الكليات والجنس المعرف اخص من الكلي الماخوذ في التعريف لانه لا يصدق الا على
نفس ذلك الجنس فكان الكلي بهذا الاعتبار اعم من الجنس فصح ح اخذه في تعريفه
وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس وانما كان عارضا لانه خارج عن مفهومه
اذ مفهوم الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة وكونه
جنس جنس عارض خارج عن هذا المفهوم فهو اخص منه لان المقيد اخص
من المطلق كما علمت فالامران وهما امر المعرفية وامر الخصوصية بالاعتبارين
المتغايرين الالف واللام في الاعتبارين للعهد اى الاعتبارين المتقدمين
المتغايرين فامر المعرفية باعتبار المفهوم وامر الخصوصية باعتبار كونه جنس

متغايران فيكون تعريف الجنس صحيحا والمانع من الكلام على تعريف الجنس الرسمي وما يتعلق
به فقال واما مقول هذا بيان للقسم الثاني من الذاتي لانه اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط وهو القسم الاول واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون الانسان صالحا لان يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص
كزيد وعمرو وغيرهما من افراده وعن فردين فصاعدا فان الانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا
ما زيد وعمرو وانما صلح النوع لذلك دون الجنس لانه اي الانسان تمام الحقيقة النوعية لكل
فرد من افراده اي من افراد الانسان المختلفة بالعوارض الشخصية لان ماهية كل فرد من
افراده لا تزيد عليه الا بتلك العوارض الشخصية وبها يمتاز كل واحد عن الآخر بخلاف الجنس
لانه ليس تمام ماهية كل فرد من افراده بل تمام الجزء المشترك بينها فعلم من هذا ان افراد
النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
لما مر في الجنس من ان الكلي جنس شامل على سائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على الى
شيء منهما بمستدرك وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته كالماشي فانهما اي الجنس
وخاصته مختلفان بالعدد والحقيقة معا او بالعدد فقط وعن العرض العام سواء كان عرضا
عاما للنوع كالماشي او للجنس كالمتنفس فانه مختلف بالعدد والحقيقة معا وعن الفصل البعيد
كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مقول على المختلفين بالعدد والحقيقة لكنه اذا قيل على
الحقيقة الواحدة في جواب اي شيء هو في ذاته واجيب بالحساس كان فصلا بعيدا بالنسبة
الى الانسان وقريبا بالنسبة الى الحيوان فخروجه بقيد المختلفين بالعدد دون الحقيقة بناء على
انه مقول على المختلفين بالعدد والحقيقة في جواب اي شيء هو في ذاته ومقوليته على الحقيقة احيانا
لا ينافي ذلك وتخصيصه اي تخصيص الاحتراز بالمختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن

عن الجنس فقط كما قال بذلك بعضهم تحكم اي قول بلا دليل وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل القريب كالناطق وخاصة النوع كالماشي فانهما ليسا مقولين في جواب ما هو وانما
هما مقولان في جواب اي شيء هو اما في ذاته في الفصل او في عرضه في الخاصة فان قلت الجنس
وامثاله من الخاصة والعرض العام يقالان على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ايضا كالنوع
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنهما بهذا القيد
مع انه صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف
النوع مانعا واشار الى الجواب بقوله قلت هذا السؤال ان ورد اي والحال انه لا يرد كما سيأتي
توضيحه فانما يرد على من يحترز عنها اي عن الجنس وامثاله بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة بان يقال كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في تعريف النوع كما فعله بعضهم
فيرد بان الحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة بكون هذا السؤال مشتملا على متفقي الحقيقة اما ههنا اي في قول المصنف
فلا لان نفي الاختلاف بالحقيقة عن الكثيرين بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان
الجنس وامثاله وان وقع على كثيرين متفقين بالحقيقة بناء على ما مر من ان هذا السؤال
مشتمل على متفقي الحقيقة لكنه لا يلزم من نفي الاختلاف عن الحقيقة اتفاق الحقيقة وذلك
لان زيدا وعمرا وهذا الفرس من متفقي الحقيقة لاشتماله عليه ولكنه ليس فيه نفي الاختلاف
على الحقيقة لوجوده في الجملة وذلك باعتبار المجموع ولهذا لم يجتمع بين الحقيقتين بان افراد
حقيقة كل بالسؤال لا يصح ان يقال في جوابه انه حيوان وذلك لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا عن السؤال بما الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة كما في هذا السؤال
وان اشتمل معها على المتفقين ايضا كما ههنا ولما كان توجيه هذا الكلام لا شكال على كلتا
العبارتين غير وجيه نبه عليه بقوله على ان وروده اي ورود هذا الاشكال عليه اي على
من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في حيز المنع اي في قوته بل هو منع

صرح لا يرد اصلا وقوله ايضا اس اص بابص اذا عاد ورجع لكان وروده على عبارة المص
كذلك اى فى حيز المنع بل اولى فان صحة الجواب بالجنس اى بالحيوان فى هذا المثال المذكور
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وهى حقيقة زيد وعمرو وحقيقة هذا
الفرس وذاك الفرس فانهما حقيقتان مختلفتان لان حقيقة افراد الاول مخالفة بحقيقة
افراد الثانى فصحة الجواب بالجنس ناظرة الى هذين الاختلافين لا الى الاتفاق وناظرة
ايضا الى جعل الحقيقتين المتفقتين الاولى زيد وعمرو والثانية هذا الفرس وذلك الفرس
فى حكم الحقيقة الواحدة وبعد الجعل المذكور فالافراد المذكورة فى المثال المار مختلفة بالحقيقة
فهو غير وارد على النوع بل انا رجعت الى صادق الاكثر لما رايت بين التعريفين وفقا اصلا
بناء على ان نفى الاختلاف مستلزم للاتفاق ولما انتهى الكلام من بيان القسم الثانى
من الذاتى شرع فى بيان القسم الثالث له فقال **واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول
فى جواب اى شئ هو فى ذاته** فان قلت ما فائدة هذا الاضراب قلت لولاه لا يبقى العلم بمقوليته
فى جواب اى شئ هو وعلى تقدير العلم بانه مقول فى جواب اى بناء على انه لا واسطة بين ما
واى فحيث لم يكن مقولا فى جواب ما انحصر كونه مقولا فى جواب اى لكن لا يدرى والحاصل هذا
انه مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته ام فى عرضه فلذا قال بل هو مقول الخ فان السؤال باى
شئ هو انما هو عن المميز المطلق المشتمل للذاتى والعرضى فان قيد السؤال باى شئ هو
بقوله فى ذاته فمعنى اى فالسؤال عن المميز الذاتى وان قيد السؤال المذكور بقوله فى
عرضه فمعنى المميز العرضى وان لم يقيد بشئ منهما بان اطلق فمعنى المميز المطلق المحتمل للذاتى
والعرضى اى الشامل لهما فيصح ان يقع كل منهما جوابا له فان قلت قوله فان السؤال الخ تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره لان الثالث عين المقسم وهذا ظ قلت بينهما فرق ما وهو ان
المقسم معتبر بلا شرط شئ من قيد ونحوه والقسم الثالث معتبر بشرط لا شئ اى بان
لا يقيد بقوله فى ذاته ولا بقوله فى عرضه ولذا قيل لاجل ان السؤال باى شئ هو فى ذاته يكون

25

يكون عن المميز الذاتى قال توضيحا لحقيقته لا تعريفا **وهو اى الكلى الذاتى هو الذى يميز الشئ
عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان** فان قلت هذا صادق على الخاصة ايضا
كالضاحك فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان كالفرس فلا يكون التعريف مانعا قلنا
حيث كان لفظ الكلى الذاتى مرادا فالموصول وقع صفة له اى وهو الكلى الذاتى الذى يميز الشئ
الخ والضاحك وان كان مميزا للانسان عما ذكر لكنه ليس بذاتى فان قلت لفظ الجنس
المذكور فى البيان مستدرك لعدم دخول ماهية لا جنس لها اى الماهية المركبة من
امرين متساويين فليس كل منهما جنسا للاخر فلو ترك الجنس ليستفاد من الاطلاق
المقتضى لدخول مثل هذه الماهية لكان اصوب قلت انما ذكره لخروج مثل هذه الماهية
اذ هؤلاء يجوزون مثل هذا التركيب فذكره تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور فى الشفاء وعليه المتقدمون واما المتاخرون فاختاروا المذكور فى
الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية
فيكون الجنس على هذا مستدركا لان الماهية اذا لم يكن لها جنس كالماهية المذكورة فلا
اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود فالفصل يميزها عن المشاركات الوجودية و
هذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين فمن قال بامتناعه كما هو
عند المتقدمين فلا بد من ذكر الجنس ومن قال بجوازه اى جواز تركب الماهية من امرين
متساويين كالجنس العالى والجوهر لماهية مما كان كل منهما مميزا لها كما هو عند المتاخرين
فلا حاجة اليه لان كون كل ماهية لها فصل فلها جنس غير لازم عندهم واذا ظهر المذهبان
فكان المص يذكره الجنس بقوله فى الجنس اختار مذهب المتقدمين القائلين بعدم جواز
ذلك فان قلت اذا اختار مذهبهم فكان ينبغى ان يذكر الجنس فى حد الفصل فلم يذكره
قلت انما لم يذكره فى حده الاتى انفا بقوله ويرسم اكتفاء بما تقدم وهو قوله وهو الذى
يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس او يقال ان المص اشار فى الموضعين الى المذهبين

اى ذكر الجنس فى البيان اشارة الى مذهب المتقدمين وحذفه فى الحد اشارة الى مذهب
المتأخرين وهو اى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته الفصل القريب ان ميز الماهية عن
جميع المشاركات لها فى الجنس القريب وتعريفه وهو الذى يصح ان يقع جوابا عن الماهية
وعن جميع المشاركات لها فى ذلك الجنس ومثالهما كالناطق والحيوان فان الاول فصل
قريب لها والثانى جنس قريب لها ايضا فاذا قلت فى تعريف الانسان انه حيوان
ناطق فقد تميز به عن جميع مشاركاته فى ذلك الجنس والفصل البعيد ان ميز الماهية
عن بعض المشاركات لها فى الجنس البعيد وتعريفه وهو الذى لا يصح ان يقع جوابا عن
الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس ومثالها كالحساس والنامى فان الاول
فصل بعيد لها لانه يميزها عن بعض مشاركاتها فى الجنس البعيد الذى هو النامى
وانما قلنا عن بعض المشاركات للتنبيه على عدم حصول التميز لها عن جميع الاغيار
بهذا الفصل الا ترى انك اذا قلت فى تعريف الانسان انه نام حساس فقد تميز بهذا
الفصل البعيد عن بعض اغياره فقط لان غير الانسان من الحيوان حساس ايضا
فلا يكون الفصل البعيد مميز الماهية عن جميع اغيارها فان قلت لم اعتبر القريب و
البعيد فى الفصل المميز للماهية عن المشاركات فى الجنس دون المميز لها عن المشاركات
فى الوجود قلت ذلك مبنى على جواز تركب الماهية من امرين متساويين فالفصل
يميز الماهية عن مشاركاتها الوجودية كما تقدم انفا لكن المص لم يعتبر ذلك ولهذا
قصر الحكم على لزوم كون كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة فان قلت قد قررت فى بيان
عدم ذكر الجنس فى الحد انما لتخصيص ليصح على المذهبين فلم لم ينظر فى القرب والبعد اليهما
ايضا قلت لان الفصل المميز للماهية عن المشاركات فى الوجود مبنى على احتمال باطل
وهو ان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين اما ان يحتاج كل منهما الى الاخر
وهو مح للزوم الدور او احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح اذ احتياج احد

احد المتساويين الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه واما ان لا يحتاج بعض اجزاء الماهية
الى بعض وهو مح ايضا ضرورة وجوب احتياج بعض اجزائها الى بعض ويرسم اى الفصل بانه
كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو قد تقدم الكلام على الكلى والمقول غير مرة وقوله فى جواب
اى شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ لما تقدم من انهما يقالان فى جواب
ما هو ويخرج به ايضا العرض العام لعدم مقوليته فى الجواب اصلا وقوله فى ذاته يخرج به الخاصة اذ
هى وان كانت مقولة فى جواب اى شئ الا ان مقوليتها فيه فى عرضه لا فى ذاته ولما فرغ من الكلى الداخل
فى الماهية حان ان يشرع فى الكلى الخارج عنها فقال اما العرضى فقسمان خاصة وعرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة كالضاحك بالطبع والكاتب بالنسبة الى الانسان وكالماشى بالنسبة
الى الحيوان فخاصة وان اشتمل الحقايق كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من
الحيوانات فعرض عام وقوله وباعتبار هذا التقسيم اى باعتبار تقسيم العرضى الى القسمين
المذكورين صارت الكليات خمسة دفع لما قيل من ان الكليات سبع لانه اذا كان كل منهما لازما
ومفارقا صارت اقسامه سبعة ولهذا قال وان اندرج فيه اى فى هذا التقسيم تقسيم اخر
اى فانها بذلك ايضا لا تزيد على خمسة اذ القسمان الاثنان مندرجان فى هذين القسمين
بمعنى ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فرجع محصل الاقسام الاربعة الى معنيين يوجد
كل منهما باللازم والمفارق فصار الكلى الخارج منحصرا فيهما وقوله على ما قال متعلق باندرج و
مقول القول قوله فاما ان يمتنع انفكاكه اى العرض العام عن الماهية وهو صادق بامرين و
اليهما اشار بقوله سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كالفردية للثلثة فانها لازمة
لماهيتها بمعنى انه متى تحققت ماهيتها امتنع انفكاك الفردية عنها وكذلك القول فى الزوجية
للاربعة او امتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده لا
لماهيته لان ماهيته ليست بسواد لان ماهيتها انما هى ماهية الانسان ولو كان السواد لازما

لكان كل انسان اسود ثم لوازم الماهية اما بين وهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة تصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصوره بان الاربعة منقسمة الى متساويين او غير بين
وهو الذى يفتقر الى الوسط كتساوى الزوايا الثلث هكذا بقائمتين يحدث منهما زاويتان
متساويتان هكذا او مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا فانه قد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث مساوية
لزاويتين بقائمتين فتساوى الزوايا الثلث التى فى المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور
المثلث وتصور تساوى زواياه لقائمتين بل لا بد فى ذلك من برهان هندسى وهو اى الذى
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم فالاول وهو الممتنع الانفكاك عن الماهية من
حيث هى هى يسمى لازم الماهية لعدم انفكاكها عنها والثانى وهو الممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة لازم الوجود لعدم انفكاكه عنها فى الوجود وقوله او عطف على اما ان يمتنع اى
اما ان يمتنع انفكاكه وقد مر او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق واما كان
مفارقا فاما كان مفارقته لملزومه وقعت المفارقة او لم يقع ولذا قال سواء وقعت مفارقته
بالفعل سريعا كانت كحمرة الخجل اى الحاصلة عنده وكذا صفرة الوجل او بطيئا كالشباب
فانه ايضا عرض مفارق للحيوان وان كان بطئ الزوال وهيهنا قال اعبارة عن كون الحيوان
فى زمان يكون حرارته منشوبة اى قوية مشتعلة او لم تقع مفارقته اصلا كالفقر الدائم
لمن يمكن غناؤه فانه عرض مفارق وان لم يقع مفارقته لان غناه ممكن فهو بهذا الاعتبار
مفارق وكذا القول فى الحركة الدائمة لما يمكن سكونه كالافلاك فانه عرض مفارق ايضا و
فى بعض النسخ لمن لم يكن غناه بزيادة لم ولا يخفى غلطه لانه يصير لازما لا مفارقا
وكل واحد منهما اى من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة فقط اى لا يو

لا يوجد فى غيرها وهو الخاصة فالعرض اللازم الخاصة نعت اللازم اى مثاله كالضاحك بالقوة
فانه لازم لماهية الانسان ومختص به ومثال العرض المفارق الخاصة نعت للمفارق ايضا كالضاحك بالفعل فانه مفارق لماهية الانسان مختص بها وقوله للانسان مرتبط بكل من
الصورتين اى الخاصة والعرض العام وهذا هو مذهب المتأخرين واما المتقدمون فشرطوا
ان يكون الخاصة لازمة غير مفارقة لانها التى تعرف الماهية بها وترسم اى الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فالكلية جنس لسائر الكليات وقوله على ما تحت حقيقة
واحدة خرج به سائر الكليات غير النوع والفصل القريب اذ الجنس والعرض العام والفصل
البعيد يقال على حقايق لا على حقيقة واحدة واما دخول النوع والفصل القريب فلانهما يقالان
ايضا على ما تحت حقيقة واحدة ولا حاجة الى قوله فقط بعد واحدة وخرجا اى النوع والفصل
القريب بقوله قولا عرضيا لان مقوليتهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى واما ان عطف على ان يختص
اى اما ان يختص بحقيقة واحدة وقد مر واما ان لا يختص بها بان يعم كل واحد من اللازم و
المفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض العام فان كانت الحقايق اجناسا يكون الخارج الشامل
لها عرضا عاما للجنس لمجاوزته عنه كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجماد وان كانت انواعا
فقط يكون الخارج الشامل عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار
اختصاصه كالنايم والاكل والشارب فانها شاملة بجميع انواع الحيوان ومختصة به فيكون
بالاعتبار الاول عرضا عاما وبالاعتبار الثانى خاصة ثم اشار الى اللازم والمفارق بقوله
كالمتنفس بالقوة وهذا مثال اللازم العرض العام والمتنفس بالفعل مثال المفارق العرض
العام فالاول عرض عام لازم لعدم انفكاكه عنه ابدا اذ كل فرد من افراد الحيوان متنفس
بالقوة والثانى مفارق لمفارقته له فى بعض الاوقات وقوله للانسان وغيره من الحيوان
اى الجار والمجرور وما عطف عليه متعلق بهما اى بالمتنفس بالقوة وبالمتنفس بالفعل
واذا كان كذلك فهو بيان للعموم اى لعموم المتنفس بقسميه اى ان المتنفس بالقوة وبالفعل

حقايق فوق واحدة اقول ان كانت الحقايق المختلفة
اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما
لمجاوزته عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان
وغيره من الجمادات والحجر [illegible] وان كانت انواعا
فقط فيكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع [illegible] باعتبار اختصاصه
[illegible] وخاصة للجنس باعتبار [illegible]
كالنايم والاكل والشارب فانها شاملة لجميع [illegible]
الحيوان ومختصة به [illegible] متعلق بهما [illegible]
الجار فى قوله للانسان متعلق بالمتنفس بالقوة و
بالفعل بيان للعموم المتنفس [illegible]

لا يختص بنوع من الحيوان دون اخر بل يعم كل انواعه ويرسم اى العرض العام المذكور بانه
كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة فان قلت العرض العام كما علم لا يقال فى الجواب فى القول
بانه يقال مناف لذلك قلت المعنى المراد هنا غيره ثمة فهو باعتبار عدم دلالته على عدم تمام
الحقيقة لا يقال فى جواب اصلا وباعتبار صحة حمله على افراده يقال فى الجواب فاطلاق
المقولية عليه هنا بهذا الاعتبار فلا منافاة والحاصل ان قوله كلى شامل لسائر الكليات و
قوله على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به سائر الكليات غير الجنس والفصل البعيد لمقوليتهما
ايضا على حقايق مختلفة وعدم مقولية غيرهما وخرجا اى الجنس والفصل البعيد بقوله
قولا عرضيا فان مقوليتهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى هنا ولما فرغ من مبادى التصورات
شرع فى مقاصدها فقال الباب الثانى من الابواب العشرة فى مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح وقدم على الحجة لانه تصور وهى تصديق والتصور مقدم على
التصديق ولما كان التعريف مرادفا له اورده بقوله ويرادفه اى القول الشارح المعرف و
لما كان المعرف مركبا اذ لا بد فيه من تصور ثبوت شئ الشئ سمى قولا لان القول اى
معناه هو المركب والمعرف مركب ايضا لما مر فناسب تسميته بالقول واختلف فى الكلية
فهو مركب كليا بالنصب على الحالية من الفاعل اى الضمير المستتر فى مركب الذى هو اسم
فاعل المقدر بهو ومعنى كونه كليا ان جميع افراده مركبة فليس المراد بالكلى هنا ما يقابل
الجزئى بل المراد به ان جميع افراد المعرف مركبة بمعنى انه لا يوجد معرف غير مركب اصلا وهذا
عند قوم وهو مركب غالبا بمعنى انه قد يكون مفردا كالتعريف بالفصل وحده عند اخرين
والصحيح من هذين القولين هو القول الاول وهو ان المعرف مركب كلى وسيأتى دليله
ولما كان استدلال بعضهم على صحة عدم التعريف بالمفرد بان المعرف نظر وكل نظر مركب
بناء على انه ترتيب امور معلومة باطلا لاشتماله على الدور كما سيصرح به الشارح العلامة
قال لان المعرف من اقسام النظر اى لا يصح ان يكون دليل صحة المذهب الاول ما قاله

قاله بعضهم وهو ان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر
ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك اى عدم صحة التعريف بالمفرد
والانسب ان يشير بهذا لقرب المشار اليه وهذا ظ مبنيا على هذا اى على كون المعرف
من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة والانسب ههنا ان يشير بذلك او بذلك
لبعد المشار اليه فى الجملة لزم الدور وذلك لان عدم صحة التعريف بالمفرد لو كان مبنيا
على انه من اقسام النظر لكان المعنى هكذا عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على انه من اقسام
النظر وكونه من اقسام النظر مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على هذا العدم ايضا
اى عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم توقف كل منهما على الاخر المفضى الى توقف الشئ
على نفسه وهو دور مصرح ولهذا اى ولاجل ان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم
صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور فعلى هذا يجوز
ان يكون المعرف مفردا بل يقول دليل صحة المذهب الاول وهو كون المعرف مركبا كليا
لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ كثبوت الناطق للانسان بعد تصوره
وتصور الانسان بوجه الحيوانية فيكون المعرف مركبا من امرين معلومين عند
التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره لامتناع
ايقاع التركيب من المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا
فان قلت تصور ثبوت شئ للشئ ايضا هو ترتيب امور فقد وقع فيما فر منه وهو
لزوم الدور قلت على تقدير انه كذلك اى ان تصور ثبوت شئ للشئ ترتيب امور
وان كون المعرف مركبا كليا مبنى على تصور ثبوت شئ للشئ ليس مبنيا على كون
المعرف مركبا كليا حتى يقع فيما فر وهو لزوم لان ذلك لم يثبت اصلا لا يقال افهم
قوله ثبوت شئ للشئ ان المعرف من التصديقات لان التصور اذا حل فيه الثبوت يصير
منها وقد رفضوا كون التعاريف من التصديقات لانا نقول الثبوت ليس حكما اذ هو

28

الايقاع او الانتزاع وانما هو وصف له لانك اذا قلت زيد قائم فالحكم فيه بعد تصور طرفيه هو القيام و
اذا قلت القيام ثابت لزيد فقد وصفته بالثبوت والحكم هو قيام الموصوف فالثبوت خارج عنه
هذا اى القول بان المعرِّف لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ هو معنى قولهم لا بد فيه اى فى التعريف
من قرينة عقلية مصححة للانتقال الذهنى من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم وانما وجب ذلك لانه
لولا القرينة المذكورة لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وبعد التعريف لم يتصور
الماهية بالوجه المطلوب فلهذا كانت القرينة المذكورة لا بد منها الا ترى انك اذا تصورت الانسان
بالحيوانية وتصورت الناطق ولكنك لم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان فى ذهنك
بهذا الوجه اى بوجه كونه ناطقا لعدم وجود القرينة المذكورة والحالة هذه واذا تصورت ثبوت
الناطق للحيوان فان التصور المذكور هو القرينة المصححة للانتقال الذهنى المذكور فلولاها لما حصل
الانسان فى ذهنك بهذا الوجه اى بوجه كونه ناطقا ولهذا اى لاجل انه لا بد فى التعريف من القرينة
المذكورة للانتقال الذهنى من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى تعريف
ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا ان معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك
اى شئ ثبت له ذلك فقولهم شئ ثبت هو القرينة المذكورة اذ لولاها لما امكن تصور الانسان
بوجه اى بوجه كونه ناطقا وضاحكا هذا سبب لتسميته بالقول واما تسميته بالشارح فاشار
اليه بقوله وانما سمى القول الشارح شارحا لانه يوضح الماهية وذلك اما بكنهها اى بحقيقة
اجزائها القريبة والبعيدة وهو اى شرح الماهية بكنهها الحد اى بحقيقة اجزائها التام ان يركب
من جنس الشئ وفصله القريبين والناقص ان يركب من جنس الشئ البعيد وفصله القريب
او بوجه يميزها اى يفصلها عما عداها من الاغيار وهو اى شارح الماهية بهذا الوجه الرسم
التام ان كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة والناقص ان تركب من عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة وسيأتى هذا مفصلا ولما بين وجه التسمية ولم يبين حقيقته شرع
فيه فقال فالمعرِّف المسمى بالقول الشارح هو ما اى شئ يكون تصوره الحاصل فى الذهن سببا

سببا وعلة لاكتساب تصور الشئ الذى هو المعرَّف اما بكنهه فى الحد بقسميه او بوجه يميزه
عما عداه فى الرسم بقسميه ثم اخذ فى توضيح القيود المأخوذة فى التعريف بقوله فقولنا فى تعريف المعرِّف
تصوره يخرج بهذا القيد التصديقات فانه لا بد فيها من حكم مع التصور وقولنا فيه لاكتساب
يخرج به الملزوم بالنسبة الى لوازمها البينة سواء كانت بالمعنى الاعم وهى التى لا يكفى فى جزم العقل
باللزوم بينها الا تصورها مع ملزومها او بالمعنى الاخص وهى التى يكفى تصور الملزوم فقط
فى اللزوم بينهما كتصور الابوة والبنوة الكافى فى الحكم بلزوم احدهما للاخر فانه لا اكتساب فيهما
لان الاكتساب هو ان يتصور اولا المعرف بوجه من الوجوه ثم يتصور ذاتياته وعرضياته
فيؤلف ما يستلزم تصوره تصور المعرف فهو فعل اختيارى ولا شك ان الملزوم بالنسبة
الى اللازم ليس كذلك لان اللازم لا يتصور قبل الملزوم لكان غير مقصود لانه يحصل
اللازم من تصور الملزوم بالاختيار وقصد واحترز بقوله البينة عن غيرها كتساوى
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فانه يحتاج الى وسط كما تقدم فهو اكتساب ايضا وقولنا فى
التعريف اما او حيث قال اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه اى امارة د فى التعريف ليشمل
الحد اى ليكون التعريف شاملا للحد المستفاد من الشق الاول من الترديد اعنى قولنا اما بكنهه
والرسم المستفاد من الشق الثانى اعنى من قوله او بوجه يميزه عما عداه فالترديد ح غير مضر
فان قلت هب انه قد استفيد القسمان من التعريف بهذين القيدين لكن الترديد فى
الحد ممنوع لافضائه الى كون المعرف غير معلوم ح قلت سلمنا ان الترديد والتقسيم فى الحد
ممنوع لكن لا نم انهما وقعا فيه بل التقسيم والترديد بأما او هنا للمحدود لا للحد بنفسه
فلا اشكال ولا يكون المحدود بالترديد مشكوكا فيه اذ المعنى ان ماهية المحدود الذى عرف
بكنهه او ذاك او المحدود الذى عرف بوجه يميزه فقط وانما كان الترديد فى المحدود غير
مضر لان كل قسم منه غير القسم الاخر بخلاف الترديد فى الحد فانهما يتواردان على قسم
واحد من المحدود فلا يعرف سبب الترديد ان هذا حده او ذاك وعلامته اى وعلامة كون

التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال منع الخلو اى بقضية منفصلة مانعة الخلو لا الجمع الا
ترى ان المحدود اعم من المبين بكنهه والمبين بوجه يميزه عما عداه اى لا يجوز خلوه عن احدهما و
يمكن اجتماعهما فى الشق الاول وهو المحدود الذى عرف بكنهه فقد تميز عما عداه كذا المروى
عن شمس الائمة الاصفهانى فى علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد ثم لما استشعر على
هذا اعتراض وهو انه لا يجوز تعريف المعرف والا لتسلسل نبه عليه بقوله قيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اى لانه كان يحتاج معرف المعرف
الى معرف اخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو مح لا يجاب فى دفع لزوم التسلسل بان
معرف المعرف اى معرف معرف المعرف على حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه و
ذلك لان ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الحد والمعرف الذى هو حد الحد عينه
اى عين المعرف بناء على ان كلا منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ كوجود الوجود
فانه عين الوجود فاذا عرف المعرف الذى هو الامر الاول بالامر الثانى وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشئ لا يحتاج الامر الثانى الى ان يعرف بالامر الثالث لانه عينه والشئ
لا يعرف بعينه فلا يلزم التسلسل هذا تقدير الجواب المنفى ولا يخفى بطلانه وذلك بانا لا نم
انه لو كان عينه لما لزم التسلسل لكنه ليس عينه لان العينية ممنوعة من وجوه الاول ان معرف
المعرف ووجود الوجود لو كان الثانى منهما عين الاول لزم ان يكون المضاف عين المضاف
اليه وانه محال الثانى انه لو كان عينه للزم تعريف الشئ بنفسه وهو مح فان قلت فى هذا
السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم التعريف بالعين وجاعل عدم صحة التعريف
بالعين دليلا على انقطاع عرق التسلسل فلا يلزم عليه بقوله بالعينية الحكم بصحة تعريف
الشئ بنفسه حتى يكون مرتكبا لامر محال قلت قد قيل ان صدقا وان كذبا ولكنه لم يثبت منه
هذا اى القول بعدم صحة التعريف بالعين لانه لا يلزم من جعله العينية دليلا على انقطاع
التسلسل ان يكون قائلا بعدم صحة التعريف بالعينية بل هو قائل بعدم الاحتياج اى بعدم

بعدم تعريف المعرف باخر لان معرف المعرف عين المعرف ولا يلزم من عدم الاحتياج
عدم الصحة الثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولو كان عينه للزم ان يكون
الاخص عين الاعم وهو محال ايضا فان قلت لا نم المخالفة لان العينية باعتبار الذات
لان كل واحد من المعرف ومعرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ و
الاعمية والاخصية باعتبار عارض كونه معرفا ومعرفا للمعرف فلا يلزم مح اذ الاعتبار
بالذات لا بما يعرض لها اذ هو مفارق كما هو شان العرض قلت صدق الح فى فرد كاف
فى الحكم عليه بانه مح وان كان عارضا فتامل قيل ان قوله لان العينية ممنوعة خارج عن
قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع
وكذا قيل على المجيب اى ان المجيب ههنا معارض يدعى ان تعريف المعرف جائز لعدم
لزوم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمح وكل ما كان كذلك فهو جائز
فيصير المعلل الاول سائلا ويمنع مقدمة من مقدمات السائل الثانى ويقول لا نم
العينية فيكون مانعا ايضا والمانع لا يتوجه على كلامه منع فعليك تحقيق ما تلوناه فانه
من مطارح الانظار بل يجاب فى دفع لزوم التسلسل باحد جوابين اما بان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف اعنى قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
من حيث هو اى من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه معرفا فانه عارض عليه فلا يلتفت
اليه غير محتاج الى معرف اخر وذلك اما لبداهة اجزائه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام
والتصور والشئ بديهى او منتهى الى بديهى او لكونها اى اجزائه معلومة اما بسبب
اكتسابها من البديهيات او بالالهام فلا يرد ما قيل من ان كونها معلومة ان كان
ببداهة الاجزاء فقد ذكرت قبل فلا فائدة فى التكرار وان كان لكونه قد عرف قبل فيقع
فيما فر منه وهو لزوم التسلسل لان نعم بعد ايضا محتاج الى تعريف اخر هكذا وكانه
اى معرف المعرف من حيث هو اى مع قطع النظر عن كونه معرفا غير محتاج الى معرف اخر

لما نكن بقوله اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة كذلك لا يحتاج معرف المعرف اليه اى الى
معرف اخر من حيث هو معرف ايضا اى كما لا يحتاج اليه من حيث هو لكونه اى معرف المعرف
من حيث هو معرف معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه اى على
معرف المعرف من حيث هو معرف صدق العام على الخاص والمطلق على المقيد اذ المعرف الذى
هو محدود باعتبار عارض كونه معرفا انه امر عارض عليه صادق على المعرف من حيث هو
معرف اعنى ما يكون تصوره لاكتساب تصور الشئ واذا كان معلوما باعتبار هذا العارض
لا يلزم التسلسل لعدم احتياجه والحالة هذه الى معرف اخر ان قلت ان قولنا ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ لا يصح ان يكون تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له
يصير معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون
الا بالمساوي لا بالاخص والاعم قلت قد عرفت فى تعريف الجنس بانه كلى الخ ان الخاص
يقع معرفا للعام اذ الكلى جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون
المقيد اخص من المطلق وقد اخذ فى تعريفه لكن وقوع الخاص معرفا للعام باعتبار غير
خصوصيته اى بل بحسب مفهومه ولا شك ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
للنوع وغيره من الكليات فكذلك قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ انما وقع تعريفا
للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شئ اخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار
مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف
فله مساواة ذاتية واخصية عرضية فالتعريف بالاعتبار الاول لا الثانى ثم اشار الى الجواب
الثانى بقوله واجاب بان التسلسل فى الامور الاعتبارية كهذا التعريف وغيره من التعاريف فانها
امور اعتبارية اى ليس لها وجود فى الخارج وانما وجودها بحسب الفرض والاعتبار لانقطاعه
اى التسلسل بانقطاع الاعتبار اى اعتبار كونه معرفا اما فى اول مرة او بعد مرات متناهية
فالتسلسل غير محال لان كونه محالا مبنى على استدعاء توقف كل معرف على معرف اخر وهكذا فاذا

فاذا قطعت النظر عن هذا الاعتبار وقد نظرت اليه من حيث هو هو فلا يحصل هذا التوقف لان
المفروض فى المحال ان كل معرف يحتاج الى معرف اخر وهكذا الى ما لا نهاية له وهذا الحكم على هذا
التقدير منتف هنا فلا يكون هذا التسلسل محالا لان المحال هو الموصوف بما لا نهاية له و
المنقطع بانقطاع الاعتبار له نهاية فلا يكون محالا اى لان التسلسل ما هو جائز وغير محال
وهو المنقطع مهمة تسلسل بانقطاع الاعتبار كما هنا اذا تقرر ما قلناه وقد علم ان القول
الشارح اما حد او رسم وذلك لانه اى القول الشارح ان كان شرحه للماهيات بمجرد الذاتيات
فحد والا اى وان لم يكن بمجرد الذاتيات بان كان بمجرد العرضيات او ببعض كل منهما فرسم
وعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشئ اى محض ماهية الشئ فليس معها شئ من
العوارض وانما اراد الكنه لان الرسم ايضا دال على ماهية الشئ لكن لا بالكنه وهو اى الحد المذكور
ان كان تعريفا للماهية بمجموع الذاتيات وهو جنس الشئ وفصله القريبان فحد تام وان كان
ببعضها فناقص ثم اشار الى وجه تسميته بالحد بقوله فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
ولما كان مانعا ناسب ان يسمى بالحد اذ الحد لغة المنع واشار الى وجه تسميته بالتام والناقص
بقوله وتمامه اى الحد ونقصانه اى كون الحد تاما وناقصا بقوله باعتبار الذاتيات اى فان
كانت الذاتيات مذكورة فيه بتمامها فتام والا فناقص والحد التام وهو الذي يكون بكل
الذاتيات هو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان والمراد بالجنس القريب هو الذي لا يكون تحته جنس بل نوع وبالفصل القريب
هو الذي لا يكون تحته فصل وقد علمت سبب تسميته بالحد والتام ولذا اى ولاجل ان الحد
التام هو الذي الخ قال وهو اى المعرف بما ذكر الحد التام واما الحد الناقص اى تعريفه فاشار
اليه المص بقوله هو الذي يتركب من الجنس البعيد للشئ وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان ايضا والمراد من الجنس البعيد ما يكون تحته جنس كالجسم فان تحته
الحيوان وتقدم ايضا وجه تسميته بالناقص والحاصل انك اذا سئلت بما هو فان اجبت

بالحيوان الناطق فقد اجبت بالحد التام او بالجسم الناطق فقد اجبت بالحد الناقص
وان قلت انتصارك في تعريف الحد الناقص على قوله وهو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد
وفصله القريب يدل على ان التعريف بالفصل فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا
فلو زاد او بفصله فقط ليشمل ما قالوه قلت انما لم يقل او بفصله فقط كالناطق بعد قوله
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق وبوضحها
قوله في تعريف الانسان اي بالنسبة اليه كما قالوا من جواز التعريف بالفصل فقط و
يكون حدا ناقصا لعدم الاحتياج اليه لرجوع ما قالوه الى ما قاله مع سلامة عبارته عن
ارتكاب محذور جواز التعريف بما لا يصح ان يكون موقوفا وذلك لان الناطق مركب
معنى والاعتبار في التركيب انما هو للمعاني لا بحسبهم عنها واذا كان الناطق مركبا فان
كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق الذي ذكره المص تعريفا بالحد
الناقص بعينه فلا حاجة الى ذكر الناطق بعده وان كان معناه اي معنى الناطق شيئا له
النطق ونحوه لم يكن حدا وذلك لان الشيئية عارضة على الذات فيلزم بذكر الناطق
ارتكاب محذور جواز التعريف بما لا يصلح ان يكون حدا ومعرفا والرسم ايضا كالحد
قسمان تام وناقص وذلك لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه من
ضاحك ومتعجب كالحيوان الضاحك والمتعجب تام وانما سمي رسما لانه اي المذكور فيه
من الجنس القريب المقيد بما يخصه لكونه اي المذكور ايضا لما كان اثرا من آثار المعرف
كان التعريف تعريفا بالرسم مأخوذا من رسم الدار اي اثرها فلذا سمي رسما وانما كونه
تاما فاشار اليه بقوله لكونه اي المذكور فيه مشابها بالحد التام في ذلك اي في وضع الجنس
القريب فيه وتقييده بامر مختص بالشيء وهو الضحك كما ان الناطق مختص به ايضا فكما انه
اذا وضع في التعريف الجنس القريب وقيد بالناطق سمي حدا تاما فكذا اذا وضع فيه الجنس
القريب وقيد بالضاحك سمي رسما تاما فان كلا من الناطق والضاحك مختص بالانـ

قوله وان كان معناه جسم او جوهر له النطق
المعنى انه لو اريد بالناطق ... كما عرفت
... ان الناطق ... معناه ...
... نجعلان ... له ...
... الجسم ...

بالانسان وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن المذكور فيه جنسا قريبا مقيدا بما يخصه فناقص
اي فهو رسم ناقص اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فاشار اليه بقوله لنقصانه اي المذكور
فيه عن تلك التمامية وهو حذف بعض اجزاء الرسم ثم اشار المص الى مثاليهما بقوله فالرسم التام
مبتدأ وقوله وهو الذي يتركب عن الجنس القريب وخواصه اللازمة جملة معترضة بين
المبتدأ والخبر وهو قوله كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان فان الحيوان جنس قريب
له لا جنس تحته اصلا والضاحك خاصة لازمة للانسان فاذا سئلت عن الانسان بما هو
واجبت بالحيوان الضاحك صح الجواب وكان رسما تاما والرسم الناقص مبتدأ ايضا وقوله
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة جملة معترضة بين المبتدأ
والخبر ايضا وهو قوله كقولنا الخ الآتي آنفا وقوله سواء لم يختص بشيء واحد من احادها اي
من احاد هذه العرضيات على الانفراد بحقيقة واحدة او اختصت الواحدة الاخيرة بها اشار
بذلك الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي اختصاص آحادها لانه اعم من اختصاص الاحاد
والعام لا يستلزم الخاص ثم مثل بهذه العرضيات المختصة بحقيقة واحدة بقوله كقولنا في
تعريف الانسان ماش على قدميه الا ترى انه يخرج به الماشي على الاقدام الاربعة كالدواب
لكن لما وجد ما هو ماش على قدميه في غير الانسان كالطيور كان الماشي على القدمين من
الاعراض الغير اللازمة للانسان وكذلك عريض الاظفار فانه يوجد في غير الانسان
كالجمل لكن يخرج به مدور الاظفار كالطيور فهو ايضا غير مختص به لوجوده في غيره
وكذلك بادي البشرة اي ظاهرها فانه غير مختص بالانسان لوجوده في غيره كالحية لكن
يخرج به المستور البشرة بالشعر من الذوات وكذا حكم مستقيم القامة فانه ايضا غير مختص
بالانسان لوجوده في بعض افراد حيوان البحر لكن يخرج به منحني القامة من الذوات
فكل من هذه الاوصاف الاربعة توجد في غير الانسان كما علمت فلما اردف المص
هذه الاوصاف بوصف مختص بالانسان غير موجود في غيره حيث قال في تعريفه

قوله سواء لم يختص بشيء من احادها او اختص بالواحدة
الاخيرة فانه ثانيا لا يقتضي اختصاص الجملة عدم
اختصاص احادها بالجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم
اختصاص الاحاد لان العام لا يستلزم الخاص

بان الطبع خرج عنه بهذا الوصف الاخير اذ هو لا يوجد في غير الانسان اصلا وهذا غير خفي ولا يرد ما يقال من ان في بعضها اي في بعض هذه الاوصاف غنية عن البعض كالضاحك اذ لو اكتفي به لكفى فان ذلك اي فيجاب بان ذلك اي الغنية عن البعض في التعاريف غير مستلزم نعم المستلزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي هي لا توجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض ام لا وايضا الغرض ههنا التمثيل ولا مناقشة فيه انها ليست من باب المحصلين واما التعريف للانسان بالضاحك فقط فانه يحتمل امورا ثلثة فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وقد علمت وجه تسميته به وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل اي من قبيل الرسم الناقص الذي نحن فيه وما ذكره المص شامل لهذين المعنيين واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره المص في المتن ليس شاملا لان الجنس البعيد ليس من الاعراض فلا يكون مركبا من العرضيات المحضة بل من ذاتي وعرضي فلا يكون تعريف الرسم الناقص جامعا واذا لم يكن تعريف المص شاملا لهذا فلا بد حينئذ من التاويل اي تاويل ما ذكره المص في تعريف الرسم الناقص ليكون جامعا والتاويل يكون بامور اما بان يقال انه من باب التغليب اي تغليب جانب العرضي على جانب الذاتي فان قلت ليس من المناسب ان يغلب العرضي على الذاتي لان الذاتي اشرف قلت لا مانع من تغليبه وان كان اشرف الا ترى انهم يعبرون عن الشمس والقمر بالقمرين تغليبا لجانب القمر مع ان الشمس اشرف منه او يقال انه من باب اطلاق اسم الكل وهو الذاتي والعرضي اعني الجنس البعيد والخاصة على الجزء وهو العرضي فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي اي فان المركب من الداخل والخارج خارج لان المركب منهما لا يكون نفس الذات ولا داخلا فيها والا لزم ان يكون

يكون الخارج داخلا فان قلت لا نم ان المركب من الداخل والخارج خارج والا لزم خروج الداخل لا هو الجنس البعيد قلت دخول المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه فيه واما خروجه عن الشيء فلا يوجب خروج كل جزء منه او يقال في التاويل ان المص ذكر ما هو الغالب في الوقوع وهو ما يكون من العرضيات فقط واما ما يكون منها ومن الذاتيات فانه نادر فلا اثر له فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام وهو الشيء والخاصة وهي الضاحك فلا فائدة فيه اي في العرض العام وذلك لان المراد من المعرف اما تصوره بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولهذا قال لان العرض العام لا يفيد التميز فلا يكون رسما انما افاده مجرد الخاصة اعني الضاحك ولا يفيد ايضا الاطلاع على الذاتي فلا يكون حدا فلا فائدة فيه اصلا والتعريف لاحدى الفائدتين وهما التميز والاطلاع على الذاتي ومثله اي ومثل الشيء الضاحك التعريف بالفصل والخاصة في كونها ايضا لا يفيد التميز والاطلاع على الذاتي لان الفصل وحده يفيد فاي حاجة الى ضم الخاصة اليه قلت قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا ونعم البيت لما اعتذر له عن قولي انا قيل اما الحق الحقيق بالقبول ان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة لان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه ذاتيا او عرضيا وكذا التصور مع الفصل والخاصة فانه اقوى من التصور مع مجرد الفصل لما علمت وان الفصل بالعرض العام وبالخاصة مع الفصل قوة التصور فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط الكلي المنطبق على جزئياته ان يقال ان التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا بمجردها فان كان بمجرد الذاتيات فلا يخلو اما ان يكون بمجموع الذاتيات او ببعضها فان كان بمجموعها فهو حد تام وان كان التعريف ببعضها فهو حد ناقص وان كان التعريف لا بمجرد الذاتيات بل بالجنس القريب والخاصة فرسم تام وغيره اي بغير الجنس القريب والخاصة رسم ناقص فعلى هذا اي فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون العرض العام مع الفصل اي التعريف به معه او مع الخاصة وكذلك الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة

او الخاصة وحدها او الفصل وحده وكذا التعريف بعرضيات تختص بجملتها بحقيقة كل منها اي
اي التعريف بكل من هذه المذكورات رسم ناقص ولما فرغ من التصورات مباديها ومقاصدها
حان ان يشرع في التصديقات مبتدئا بمباديها فقال الباب الثالث من الابواب العشرة باب
مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها من التناقض وعكس النقيض وعكس المستوي
وتلازم الشرطيات القضية والخبر قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
المذكور في حد القضية هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال وذلك
لان ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة والقضية الملفوظة
كزيد قائم ملفوظا والمعقولة كهو متصورا في العقل فالقول جنس لهما والتركيب معتبر فيهما
كما ذكر وباقي القيود وهي من يصح الخ فصل يخرج المركبات الانشائية مطلقا طلبية كانت
كالامر والنهي فان كلا منهما طلبي اذ الاول دال على طلب الفعل والثاني دال على تركه او غير طلبية
كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان هذه المركبات ليست بقضايا
بل هي من قبيل التصورات الساذجة المفردة المجردة عند علماء البيان فظهر لك ان كل قضية عند
الميزاني فهي كلام عند النحويين من غير عكس هذه المركبات فانها قد تكون كلاما ولا تكون
قضية اذ لا يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيها ويخرج بها ايضا المركبات التقييدية
كالحيوان الناطق لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه اي حكم القول الذي فيه اما للواقع او
للاعتقاد او لهما معا وعدمها اي عدم مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا ولا حكم في
الانشائيات والتقييديات المركبة وذلك لان الحكم اي معناه ايجابا كان او سلبا اداء لا
للواقع اي مؤد ومبين لما وقع في نفس الامر وقوله من طرفي النسبة بيان لما وقع في نفس الامر
يدل منه والتقدير لان الحكم مبين لما وقع في طرفي النسبة وهو الوقوع او اللاوقوع كزيد قائم
او ليس بقائم ثم الاداء المذكور اما ان يكون ماضيا كزيد ضرب او حالا او مستقبلا
كزيد يضرب الآن او غدا ولا اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة بالمعنى المذكور في

في التقييديات والانشائيات لعدم ادائها شيئا من ذلك نعم في الانشائيات اداء للواقع لما في الذهن
فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت ما في ذهنك للمخاطب من طلب النصرة له وهي اي القضية
اما حملية وهي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت كقولنا زيد كاتب او سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار جزئها الثاني تغليبا واما شرطية وهي التي لا
يكون طرفاها مفردين وانما انحصرت في هذين القسمين لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية وهي النسبة التامة واحترز بها عن النسبة الاضافية والوصفية والتقييدية فانها ليست
بحكم كما علمته وانما سميت ثبوت مفهوم لمفهوم او ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم فان كانت
النسبة الحكمية ثبوت مفهوم لمفهوم فان قلت لم قال لمفهوم ولم يقل لذات قلت ليشمل القضايا
الطبيعية نحو الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيهما على طبيعة الحيوان والانسان لا على ذاتهما
فالقضية القائلة اي فالقضية التي صاحبها قائل بايقاعها او سلبها حملية وان كانت النسبة
الحكمية ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عند ثبوت مباين
اخر ولو قال لاخر بدل اخر لكان اوضح على ما لا يخفى والامثلة يقدم بعضها وبعضها يأتي ان
شاء الله تعالى فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها قضية شرطية فان قلت لم عدل عن
التعريف المشهور للقضية في هذا المقام وهو ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فهي
حملية وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية وقيل ان لم تنحل الى مفردين فهي شرطية قلت لسلامة
هذا التعريف عن السؤالات والاجوبة الواردة على تعريفهم ومن هذا اي من قولنا وان
كان ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عند مباين اخر يعلم
ان الشرطية ايضا اي كما علم من هذه العبارة الحصر والتعريف كذلك يعلم منها ان الشرطية
ايضا اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا يصدق فيها على تقدير قضية اخرى وجه
العلم ان النسبة الحكمية ان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر فمتصلة او عند مباينة
مفهوم اخر فمنفصلة والحاصل ان المتصلة هي المعرفة بما ذكر موجبة كانت كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود الاولى انه حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع فحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى وهى النسبة الحكمية او سالبة واشار اليها بقوله
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود الاخرى ايضا انه حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير واقع اى حكم بعدم صدق قضية على تقدير اخرى وسميت شرطية لوجود حرف
الشرط فيها ومتصلة لاتصال طرفيها صدقا او معية واما شرطية منفصلة عطف على اما
متصلة اى الشرطية قسمان متصلة وقد مر الكلام عليها ومنفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين قضيتين او بنفيه والاولى موجبة كقولنا العدد اما زوج او فرد الاولى انه حكم فيها
بان مباينة فردية العدد لزوجيته وهو النسبة الحكمية واقعة وهو الحكم او سالبة واشار اليها
بقوله ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين الاخرى ايضا انه حكم فيها بان
مباينة الانقسام بمتساويين وهو النسبة للزوجية غير واقعة وهو نفى الحكم بان الزوج
منقسم بمتساويين كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد فردا او غير منقسم بمتساويين
الاخرى انه يحكم فى هذه القضية بان مباينة عدم الانقسام غير واقعة اذ الفردية غير منقسم
بمتساويين وسميت الشرطية لاشتمالها على حرف الشرط ومنفصلة لوجود اداة الفصل فيها
وهى اما للقضية ثلثة اجزاء فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه غيره
وهو المحمول ويسمى الجزء الثانى محمولا لحمله على الاول الذى هو الموضوع ويسمى الجزء الاول
من القضية الشرطية اى شرطية كانت اى سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمه فى الذكر طبعا وان تأخر وضعا الاخرى ان نحو ان كانت الشمس طالعة من قولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة مقدم مع انه مؤخر فى الوضع اكتفاء بالتقدم الطبيعى
لان طلوع الشمس سبب وعلة لوجود النهار والسبب مقدم على المسبب تقديم العلة
على المعلول طبعا والجزء الثانى من القضية الشرطية اى شرطية كانت يسمى تاليا لتلوه
له ذلك ولما مر اى من قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة وانتزاعها اعلم ان

ان القضية اى قضية كانت حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى القضية الحملية الموجبة زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها
بالانتزاع كقولنا فى الحملية السالبة زيد ليس بكاتب فهذان المثالان للحملية واما امثلة
الشرطيات الموجبات والسوالب فقد تقدمت فلا نعاد وكل واحد منها اى من الموجبة
والسالبة الحملية والشرطية اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
فى القضايا المخصوصتان اى مخصوصة موجبة كانت او سالبة والمهملتان موجبة وسالبة ايضا
والمحصورات اربع موجبة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية ثم اشار الى
دليل الحصر بقوله وذلك لان الحكم بالايجاب والسلب فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو الذى حكم فيه على موضوع ايجابا او سلبا المخصوصة واما ان يكون الحكم فى كل
من الموجبة والسالبة على غيره اى على غير موضوع مشخص واذا كان الحكم على غير مشخص
فان بين فيها اى فى القضية كمية الافراد كلا او بعضا وتبيين الكلية كلا او بعضا انما يكون
بذكر السور ثم اشار الى ذكر السور بقوله اى اللفظ الدال عليها اى على الافراد وجواب ان
الشرطية هو قوله المحصورة والا اى وان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بان لم يكن
بالسور فى القضية مذكورا فالمهملة وسيأتى وجه التسمية آنفا ان شاء الله تعالى واعتبار الحكم
على الموضوع المشخص وعلى غيره بانقسامه انما هو جار فى الحمليات واما فى الشرطيات فان
كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال فى زمان معين فمخصوصة كقولنا فى الشرطية المتصلة
المخصوصة ان جئتنى الان اكرمتك وفى المنفصلة زيد فى هذا الان اما كاتب او غير كاتب
وفى سالبتها رفع ايجابها وهو ليس ان جئتنى الان اكرمتك وليس زيد فى هذا الان اما كاتب
او غير كاتب والا فان بين كمية الزمان جميعا او بعضا فمحصورة فمثال المحصورة الكلية المتصلة
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والجزئية قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
كان انسانا وفى سالبة الاولى قولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود

وفي سالبة الثانية قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ومثال المنفصلة
المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والجزئية قولك قد يكون اما ان
يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا وفي سالبة الاولى قولك ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا وفي سالبة الثانية قد لا يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا
والا اى وان لم يكن الحكم فيهما بالاتصال او الانفصال في زمان معين ولا ببيان كمية الزمان
جميعه او بعضه بان لم يكن فيهما ما يدل عليه فمهملة اما متصلة او منفصلة فمثال المهملة المتصلة
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والمنفصلة قولنا اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار غير موجود وسالبتهما برفع ايجابهما وقد علمت كيفيته وبالجملة الازمنة
والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية بمعنى انه كما يسمى الحملية مخصوصة اذا
كان الحكم فيها على موضوع مشخص فكذلك تسمى شرطية مخصوصة اذا كان الحكم فيها بالاتصال
في زمان معين وكما يسمى الحملية محصورة اذا كان الحكم مبينا لكمية الافراد جميعها او بعضها
فكذلك يسمى الشرطية محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا لكمية الزمان جميعه او بعضه وكما
يسمى الحملية مهملة اذا لم يكن الحكم فيها مبينا لكمية الافراد فكذلك الشرطية يكون مهملة اذا لم
يكن الحكم فيها متعرضا لكمية الزمان اصلا والامثلة لهذه القضايا واضحة غير خافية وهي
التي اشرنا اليها او بعضها بما في فان قلت التقسيم الواقع في المتن للقضية غير حاصر لانا
وذلك لعدم ذكر القضية الطبيعية وهي التي يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسه لا
على الافراد فيه اى في التقسيم قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم الانتاجية
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كقولك الانسان نوع والحيوان جنس
الا ترى ان الحكم فيهما انما هو على طبيعة الانسان والحيوان لا على افرادهما كما بين ذلك في المطولات
وايضا والحاصل ان خروج مثل هذه القضية عن التقسيم لا يخل بالانحصار لكونها غير نافعة في
الانتاج وانما لم تنتج لان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع من الافراد بل على طبيعته والحكم عليها

قوله ولا مهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

36

عليها لا يقتضي الانتاج فلذلك القسمة تبعا للشيخ حيث قال في الشفاء الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة انتهى فلم يذكر
الطبيعية كما ترى وقد شنع عليه المتأخرون بسبب ذلك وقد علمت الجواب عن طرف المص والشيخ
وكل من الموجبة والسالبة فالتنوين عوض عن المضاف اليه اما مخصوصة وهي التي يكون
الحكم فيها على شخص معين بان يكون موضوعها مشخصا كما ذكرنا انفا من مثالها بقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب فانهما محصورتان ومشخصتان بخصوص موضوعهما وتشخصه
كما علمت واما كلية مسورة ومحصورة كقولنا في الموجبة كل انسان كاتب وفي السالبة لا شيء
ولا واحد من الانسان كاتب فسميت كلية لدلالتها على كثيرين ومسورة لاشتمالها
على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها اخذا من سور
البلد المحيط به واما جزئية مسورة كقولنا في الموجبة بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب والسالبة الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان
بكاتب وسميت جزئية لدلالتها على بعض افراد الكلي ومسورة لاشتمالها على السور
المذكور المأخوذ من سور البلد المحيط به كما علمت ومن هذا اى من ذكر هذه الاسوار
علم ان السور في الحمليات للايجاب الكلي كل وان الاستغراقية او العهدية وان السور
للايجاب الجزئي بعض وواحد وان السور للسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب
الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس ونظمتها في بيت فقلت ان قيل ما سور
سلب الجزء قل ليس بعض بعض ليس ليس كل فان قلت وما الفرق بين الاسوار
الثلاثة قلت ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
لانا نقول اذا قلنا كل حيوان انسان كان مفهومه ثبوت انسان لكل واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا كان مفهومه الصريح عدم
ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي فيكون دالا عليه

بالمطابقة واذا ارتفع الايجاب فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض واياما كان فالسلب الجزئي متحقق جزما
فهو من ضروريات ليس كل ولوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس اي يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلي بالالتزام لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
لمفهومها الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان وادخال حرف السلب عليه
هو السلب الجزئي واذا كان المحمول مسلوبا عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكلها فالايجاب
الكلي مرتفع ضرورة فهو من ضروريات ليس بعض وبعض ليس ومن لوازمهما
فيكون دلالتهما عليه بالالتزام واما الفرق بين الاخيرين اعني بين بعض ليس و
ليس بعض فهو ان الاول قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه والفرق بينهما ان
الاول ايجاب والثاني سلب بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب فيه
مع تقدم حرف السلب على الموضوع اصلا وهذا ملخص ما فرق بينهما ويعلم في الشرطيات
ايضا كما اشرنا اليه ان السور فيها للايجاب الكلي دائما وكلما وما في معناهما كالاين ومهما
ومتى وقاطبة وكافة ولام الاستغراق كما سيجيء آنفا نقول نحو مهما او نحو متى من هذه
الاسوار كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان السور للايجاب الجزئي قد يكون
نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وللسلب الكلي ليس البتة نحو ليس
البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس
كلما وليس مهما نحو قد لا يكون او ليس دائما اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وما
بقي ان قلت ما في المتن غير حاصر لهذه الاسوار فلم لم يذكرها قلت الغرض من ذكر
الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر حتى يلزم بخروجها الاخلال فان

فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي في القضايا الحملية
كما مرت الاشارة اليه انفا احدهما اشار اليه الشيخ في الشفاء مع ان هذه الاسوار لخفائها
وعدم شهرتها لا يخطر بالبال فلا محذور بخروجها واما ان لا يكون كل من الموجبة والسالبة
كذلك اي لا يكون مخصوصة ولا مسورة كلية او جزئية فتلك القضية التي لا يكون كذلك
قضية مهملة وانما سميت به مهملة لاهمال السور والخصوص اي اللفظ الدال على بيان كمية
الافراد جميعها او بعضها بنها كقولنا في الموجبة الحملية الانسان كاتب اذا لم يكن اللام للاستغراق
والا فيكون مسورة نحو ان الانسان لفي خسر فان الالف واللام هنا للاستغراق
بدليل الاستثناء بقوله الا الذين وكقولنا في السالبة الحملية الانسان ليس بكاتب بناء
على ان اللام ايضا ليست للاستغراق وكقولنا في مهملة القضية الشرطية الموجبة المتصلة
ان جاء زيد او اذا جاء اكرمته وانما لم يمثل السالبة مثالا للتنبيه على انه غير منات اذ السالبة
المهملة رفع ايجابها هو قولنا ليس ان جاء زيد اكرمته وليس كما تقدم من اسوار السلب الكلي
وما دخله سور لا بناء في الحكم عليه بالاهمال فمن ثم لم يمثل له بمثال في القضية المهملة حملية كانت
او شرطية في قوة القضية الجزئية وذلك لان الحكم على افراد الشيء في الجملة اي من غير تعيين
وهي المهملة الحملية مع الحكم على بعض افراده اي افراد الشيء وهي الجزئية الحملية متلازمان
طردا وعكسا فالتلازم في الطرد بمعنى انه كلما وجد الحكم على الافراد في الجملة وجد الحكم على بعض
الافراد وكلما وجد الحكم على بعض الافراد وجد الحكم على الافراد في الجملة اذ الاطراد هو
التلازم في جانب الثبوت والتلازم في الانعكاس بمعنى انه كلما لم يكن الحكم على الافراد في
الجملة لم يكن الحكم على بعضها وكلما لم يكن الحكم على بعضها لم يكن الحكم عليها في الجملة اذ الانعكاس
هو التلازم في جانب النفي هذا في القضايا الحملية واما معنى كون مهملة الشرطية في قوة
جزئيتها فقد اشار اليه بقوله وكذا الحكم في زمان منتشر اي في زمان غير معين و
انما سمي منتشرا لانتشاره وسريانه في جميع الازمان على سبيل البدلية وهو المهملة

الشرطية مع الحكم المطلق وهو الخالي عن التعرض للزمان بالكلية في القضية الشرطية الجزئية بتالي زمان طرداً وعكساً اي لمتى وجد الحكم في زمان معين وجد الحكم في زمان مطلق او بالعكس فيهما استلزم زمان طرداً وعكساً الا ترى انك اذا قلت ان جاء زيد اكرمتك كان في قوة قولك ان جاء زيد فربما اكرمتك لانه لما كان معنى الحكم المطلق هو الشامل لجميع الازمان فوجب تلازمهما طرداً وعكساً اي كلما وجد احدهما وجد الاخر وكلما انتفى انتفى والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم فيها بالاتصال مبنياً على الاقتضاء اي اقتضاء المقدم التالي وهي اي القضية التي يكون الحكم فيها مبنياً على اقتضاء المقدم التالي تسمى قضية لزومية وذلك اي اقتضاء المقدم للتالي يكون باموراما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس الذي هو المقدم علة لوجود النهار الذي هو التالي او بان يكون التالي علة للمقدم كعكس اي كعكس هذا المثال وهو ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة فان طلوع الشمس الذي هو التالي علة لوجود النهار الذي هو المقدم او بان يكونا اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومنها اي ومما يكون فيه المقدم والتالي معلولين لعلة واحدة التضايف بينهما اي بين المقدم والتالي وهو كون الشيئين بحيث لا يتعقل احدهما بدون تعقل الاخر معه كالابوة والبنوة نحو ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه اذ لا يتعقل الابوة لزيد مثلاً بدون تعقل بنوة عمرو له مثلاً وكذا العكس وكل منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليس الابوة علة للبنوة ولا العكس اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وذلك لانه لو كان علة لامكن تعقلها بوصفها قبل معلولها كما هو شأن العلة مع المعلول فان الشمس مثلاً علة لوجود النهار ويمكن تعقلها بوصفها قبل تعقل معلولها الذي هو طلوع النهار وفي التضايف لو كان الابوة علة للبنوة لامكن تعقلها بوصفها اعني بجهة كون ذات الشخص

الشخص ابا دون تعقل معلولها الذي هو البنوة وبهذا القدر يلزم ما ذكر من تقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة وذلك لان الاتصافين متحققان معاً عند تحقق التولد من غير ان يلاحظ بينهما قبلية او بعدية ذاتية كانت فان الاب لا يصير اباً قبل ان يصير الابن ابناً وبالعكس نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن بالزمان ويتقدم احدى الصفتين على الاخرى لا يستلزم تقدم احد الوصفين عليه لجواز ان تقدم ذات على ذات ثم يتصفان معاً بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين اي يجوز ان الشخصين مع زمان واحد بالعلم او احدهما والاخر بالنسيان مع ان ذات احدهما مقدم على ذات الاخر بالزمان واما ان لا يكون الحكم بالاتصال فيها كذلك اي مبنياً على الاقتضاء بل يكون الاتصال فيها بمجرد الاتفاق لا بان يكون المقدم علة للتالي وتسمى هذه القضية اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق الا ترى ان الحكم بالاتصال فيها انما هو بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اي ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية انما هو بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان احدهما لازم والاخر ملزوم كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء اي علاقة يوجب تعلق احدهما بالاخر بوجه من الوجوه المارة ولما استشعر اعتراض بانه ان كان المراد بعدم الاقتضاء المأخوذ في القضية الاتفاقية عدمه في نفس الامر فممنوع وغير مسلم وان كان المراد به عدم العلم به فمسلم نبه الشارح بان المراد الشق الثاني فقال واعلم ان المراد بعدم الاقتضاء المأخوذ في القضية الاتفاقية عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر اذا كان المراد هذا فلا يرد ما يقال من انهما اي ناطقية الانسان وناهقية الحمار لما دامت علتهما التامة وهي خلق الله تعالى اياهما كذلك فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر وفي لزوم ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك من تتمة الايراد اي لا نعني بالاقتضاء الا امتناع انفكاك احدهما عن الاخر وهنا لما دامت علتهما امتنع انفكاك احدهما عن الاخر فبينهما اقتضاء في الواقع ونفس الامر لكن لما كان المراد بالاقتضاء وعدمه علم الحاكم به وعدمه لم يرد علينا مثل هذا العدم على الحاصل ان هذا الايراد وان ورد فانما يرد على تقدير ان يراد بعدم الاقتضاء

قوله وبهذا يتحل ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية
اقول لما اقتضى ان المراد بعدم الانقضاء عدم علم الحاكم بالانقضاء [illegible]

عدمه في نفس الامر لان الانقضاء هنا موجود في نفس الامر بدليل دوام علتها التامة المقتضي لامتناع انفكاك احدهما عن الاخر المعني بالانقضاء ودفع هذا بان المراد بعدم الانقضاء عدم علم الحاكم به سواء كان موجودا في نفس الامر او لا ولا شك ان الحاكم هنا غير عالم بالانقضاء بدليل ان العقل يجوز وجود كل منهما بدون الاخر وبهذا اي وبالذي ذكرناه من ان المراد بعدم الانقضاء عدم علم الحاكم به لا عدمه في نفس الامر يتحل لك ما اوردوا على ان الدائمة والضرورية متساويان مع ان الدائمة اعم من الضرورية والضرورية اخص من الدائمة وكلما وجدت الضرورية وجدت الدائمة من غير عكس وصورة الايراد ان يقال مادة الدوام لا تخلو عن ضرورة لان الشيء اذا دام فلا بد لدوامه من علة تامة يقتضي دوامه استدلالا من الموثر على الموثر فكل دائمة ضرورية وبالعكس فهما متساويان وصورة الجواب ان الحاكم قد يعلم علة الدوام فيبني حكمه على الانقضاء فيكون لزومية في الشرطية وضرورية في الحملية وقد لا يعلم ذلك فلا يبني حكمه عليه فيكون اتفاقية في الشرطية ودائمة في الحملية فالحكم بالدوام مطلقا اعم من الحكم بالدوام المبني على الانقضاء فتبين من هذا كله لان الضرورية على قسمين ذاتية نحو الانسان حيوان وعرضية كارادة الله تعالى حركة الافلاك فان ارادته خارجة عن ذات الافلاك والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا ومانعة الجمع فقط اي دون الخلو فزاد قيد فقط للاحتراز عن دخول مفهوم مانعة الجمع في مفهوم الحقيقية وهي مانعة الجمع ايضا لكنه لما قال فقط خرجت فانها وان كانت مانعة الجمع الا انها مانعة الخلو ايضا ولهذا زاد هذا القيد في مانعة الخلو حيث قال ومانعة الخلو فقط اي دون الجمع وهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط ولهذا يستدل على حصرها كما قال لان العناد اما ان يكون في الصدق والكذب معا فيسمى حقيقية لان حقيقتها لا تخلو عن احد المعاندين كقولنا العدد اما زوج او فرد الا ترى ان حقيقة هذه القضية لا تخلو عن احد هذين الامرين لان العدد ان انقسم بمتساويين فزوج والا ففرد فلا يصدقان اعني الزوجية والفردية على عدد واحد ولا يكذبان

وقوله معا قيد فيهما اي بل يصدق احدهما ويكذب الاخر وهي اي القضية الحقيقية يسمى مانعة الجمع لامتناع صدقهما على عدد واحد والا لكان العدد الواحد زوجا وفردا ومانعة الخلو معا لامتناع انفكاك احد الامرين عن العدد والا لكان العدد لا زوجا ولا فردا وانه محال وهي اي مانعة الجمع والخلو موجبتهما اي موجبة الحقيقية واما سالبتها فهي التي يرفع العناد في الصدق والكذب معا لان السلب هو رفع الايجاب والموجبة الحقيقية هي التي حكم فيها بالمعاندة بين طرفيها صدقا وكذبا كما علمت ويرفع هذا الايجاب رفع العناد في الصدق والكذب معا بمعنى انهما يصدقان ويكذبان كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان بان يكون كاتبا وتركيا ويكذبان بان ينتفي الوصفان عنه واما ان يكون العناد بين الطرفين في الصدق فقط ويسمى هذه القضية مانعة الجمع فقط لامتناع اجتماع جزئيها في الصدق نحو قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فلا يصدقان على شيء واحد والا لكان الشيء الواحد شجرا وحجرا وقد يكذبان بان يكون المنار البراني فهذه موجبة مانعة الجمع لامتناع صدقهما على شيء واحد فاذا دخلت عليها حرف السلب صارت سالبة مانعة جمع صادقة وسالبة منع خلو كاذبة كما قال واما سالبتها فهي عكسها اي ترفع العناد في الصدق فقط لما علمت من ان السلب رفع الايجاب وموجبة مانعة الجمع هي التي بين جزئيها عناد في الصدق فقط فسالبتها رفع هذا العناد نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان في الانسان مثلا ولا يكذبان والا بان كذبا لكان الشيء الواحد شجرا وحجرا معا لان كذب اللاشجر واللاحجر يستلزم ما ذكر اي ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا فهذه قضية سالبة منع جمع صادقة وسالبة منع خلو كاذبة واما ان يكون العناد بين جزئيها في الكذب فقط وتسمى هذه القضية مانعة الخلو فقط لامتناع الخلو عن احد جزئيها كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فهذه موجبة منع خلو صادقة فاذا دخلت عليها حرف السلب صارت سالبة منع خلو كاذبة وسالبة منع جمع صادقة وذلك

لان كذب ليس اما ان لا يغرق ان يغرق فكونه فى البحر ويغرق لمكان الجمع فيكون سلب منع الجمع صادقا ولمكان الخلو بان يكون فى البر ولا يغرق فيكون سلب منع الخلو كاذبا ثم اشار الى انه اذا كان العناد فى الكذب فقط يكون مانعة الخلو بقوله فان الكون اى كون زيد فالالف واللام عوض عن المضاف اليه فى البحر مع عدم الغرق قد يصدقان بان يكون فى البحر سابحا وقد يصدق احدهما دون الاخر بان يكون فى البحر ويغرق ولا يكذبان لما بينهما من المعاندة فى الكذب ولهذا قال والا لكان يغرق فى البر اى انهما لو كذبا بالدوام من كذبهما ان يكون فى البر ويغرق لان كذب اما ان يكون فى البحر ان لا يكون فيه بان يكون فى البر وكذب ان لا يغرق ان يغرق فيلزم ما ذكر لا محالة فهذا موجبتها واما سالبتها فهى التى يرفع العناد فى الكذب فقط لعكس الموجبة لما علمت غير مرة نحو زيد ليس اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق فهذه سالبة منع خلو صادقة وسالبة منع جمع كاذبة فان عدم الكون فى البحر بان يكون فى البر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان والا يغرق فى البر فلا يصدق تأكيد يكذبان ومنه اى ومما ذكر من تعريف الموجبات والسوالب يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع اى تحقق فيها ايجاب منع الجمع بان كان بين طرفى تلك القضية تناف فى الصدق والكذب كقولنا هذا الشىء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان كما مر ولا نعنى بصدق موجبة الا ذلك كذب فيها اى فى تلك المادة سالبته اى سالبة منع الجمع وذلك لانه اذا كان ايجاب منع الجمع صدق فسلبه لا محالة يكون كاذبا ومعنى كون سلب منع الجمع كاذبا جواز الجمع فانا اذا قلنا ليس هذا الشىء البتة اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا هو سلب اما ان يكون هذا الشىء حجرا وشجرا وهو كاذب لصدقه فى الانسان فانه لا شجر ولا حجر وصدق فى تلك المادة سالبة منع الخلو وذلك لان معنى منع الخلو عدم جوازه وسلبه جواز الخلو وخلو ليس اما ان يكون هذا الشىء حجرا او شجرا جائز لصدقهما اذا كان المشار اليه انسانا ومنه يعلم ايضا ان كل مادة صدق

صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته لان صدق الاول يقتضى امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضى امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وبينهما تناف فلا يمكن اجتماع الموجبة والسالبة فى الصدق اصلا ولكن صدق فى مثل هذه المادة اى فى مادة سالبة منع الخلو الكاذبة بناء على ما صدق موجبتها سالبة منع الجمع اى فيكون سالبة منع خلو كاذبة وسالبة منع جمع صادقة وتقدم توضيحه قريبا فان قلت هذا الضابط وهو قوله ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة منع ناقض لما مر آنفا من حكمك على موجبة منع الجمع بالكذب وعلى سالبتها بالصدق حيث قلت فى هذا الشىء اما شجر او حجر لا يصدقان وقد يكذبان وفى ليس هذا الشىء اما لا شجر او لا حجر انهما يصدقان ولا يكذبان فكيف التوفيق بين العبارتين قلت العبارتان بمعنى واحد وان كان فى ظاهرهما الاختلاف وذلك لان صدق موجبة منع الجمع العناد بين جزئيها فيكون المادة التى صدق فيها موجبة منع الجمع هو ان يكون بين جزئيها عناد فى الصدق فلا يصدقان وقد يكذبان وكذب سالبة ان يصدقا ولا يكذبان لانه اذا كان صدق الموجبة ان لا يصدقا وقد يكذبان فكذب السالبة عكسه وهو ما ذكر فيكون نوع مؤدى العبارتين واحدا وما يظهر من تدافعهما اندفع بهذا وكذا الحكم من جانب سالبتها اى سالبة مانعة الخلو بمعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا كذب فيها موجبة مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا لان الاول يقتضى امكان الاجتماع والثانى امتناعه ولكن يصدق فى هذه المادة موجبة منع خلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضى نفى منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع متعينا بالسلب وهذا خلف فان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس اما ان يكون فى البحر واما ان يغرق كذبت موجبة وهى هذه بحذف ليس بناء على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان فى الصدق ولكن يصدق مقام موجبتها الكاذبة موجبة منع جمع لما تقدم والحاصل

ان المقصود فى هذا المقام اربعة موجبة مانعة الجمع وموجبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع
وسالبة مانعة الخلو وفى كل مادة ثلث اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نفس
تلك المادة وكذب نقيضها وصدق جزئيها فيكون المجموع اثنى عشر اعتبارات حاصلة من
ضرب ثلثة فى اربعة هذا ومنه يعلم ايضا ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر
والحجر مثلا صدق اى تحقق بين نقيضيهما منع الخلو كذبا كقولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا
حجر فانها قضية مانعة الخلو كاذبة لجواز ان يكون الشئ انسانا فانه يصدق عليه لا شجر و
لا حجر كما تقدم وبالعكس اى وان كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كذبا كاللا
كاللا شجر واللا حجر صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر وهذا واضح مما مر وقوله
لكن هذا بعد الاتفاق فى الكيف اى فى الايجاب والسلب قيد للصورتين وهما قوله
وان كل شيئين الخ فى الاولى وبالعكس فى الثانية لا للاخيرة فقط اعنى صورة العكس كما
هو ظاهر سوق العبارة اذا علمت هذا فاعلم ان المراد بهذا الكلام ان كل قضية تولدت من
قضية كتولد مانعة الخلو الموجبة او السالبة من مانعة الجمع الموجبة او السالبة كتولد قولنا
هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر حال كونها موجبة مانعة الخلو من قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر
حال كونها موجبة مانعة الجمع وكتولد قولنا ليس هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر حال كونها
سالبة مانعة الخلو من قولنا ليس هذا الشئ اما شجر او حجر حال كونها سالبة مانعة الجمع
وكتولد مانعة الجمع الموجبة او السالبة من مانعة الخلو الموجبة او السالبة كتولد قولنا هذا
الشئ اما شجر او حجر من قولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر فى الاولى وكتولد قولنا ليس
هذا الشئ اما شجر او حجر حال كونها سالبة منع جمع من قولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لا
شجر او لا حجر حال كونها سالبة منع خلو فى الثانية اما ان توافقها فى الكيف كهذه القضايا
او تخالفها فيه كما اذا فرضت الاصلية موجبة والمتولدة سالبة او بالعكس فان وافقت فى
الكيف يكون المتولدة مخالفة للاصلية فى النوع بمعنى انها ان كانت موجبة مانعة الجمع يكون

يكون المتولدة موجبة مانعة الخلو وبالعكس وان كانت سالبة مانعة الخلو يكون المتولدة سالبة
مانعة الجمع وبالعكس كما مر تفصيلا انفا وان خالفته فيه يكون المتولدة موافقة للقضية الاصلية فى
النوع بمعنى ان الاصلية ان كانت موجبة مانعة الجمع يكون المتولدة سالبة مانعة الجمع وبالعكس و
قد اشار اليه هنا بقوله اما بعد الاختلاف فيه اى فى الكيف فالصادق سالبة المتفق فى النوع فقط لم
كموجبة ايضا فتخصيص السالبة بالصدق دون التعميم بعيد عن المقصود والعبارة الموصلة اليه هى
ان يقول اما بعد الاختلاف فيه فان القضيتين تكونان متفقتين فى النوع بمعنى ان اتفاقهما فى الكيف
لا يجتمع مع اتفاقهما فى النوع وكذا اختلافهما فى الكيف لا يجتمع مع اختلافهما فى النوع بل ان كانتا
متفقتين فى الكيف يكونان مختلفتين فى النوع وان كانتا مختلفتين فى الكيف يكونان متفقتين فى النوع
كما اشرنا اليه واليه فى الامثلة وقد تكون القضايا المنفصلات الثلث ذات اجزاء ثلثة فاكثر
يكون ذات جزئين غالبا فالمنفصلة الحقيقية المركبة من الاجزاء الثلثة كقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف الا ترى انه حكم فيهما بان العدد فى الاول لا يخ
عن احد هذه الثلثة والكلمة فى الثانى لا يخ عن احد هذه الثلثة ايضا ومثال المنفصلة الحقيقية
المركبة من الاكثر كقولنا العنصر اى اصل تركب العالم اما هواء او ماء او نار او ارض اى تراب
فاذا ارضى فاطلاق تراب عليه من اطلاق اسم المنسوب اليه على المنسوب مجاز واما من حيث اجزاء
كقولنا الكلى اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وان قلت تمثيل المص للمنفصلة
الحقيقية المركبة من الاجزاء الثلثة كالعدد اما زائد او ناقص او مساو غير ظاهر اذ معناه
انك اذا نسبت العدد الى عدد فلا يخ عن احد هذه الثلثة وهذا ظ فى الزيادة والنقصان اذ نسبة
عدد الى عدد غيرهما ممكن كما يقال الاثنان زائد على الواحد والواحد ناقص عن اثنين لكن نسبة العدد
الى عدد بالمساواة غير ممكن لاستحالة نسبة الشئ الى نفسه اذ لا يقال الواحد مساو للواحد
فلا يمثل بغير هذا لكان اولى قلت مثال المتن بكالعدد اما زائد او ناقص او مساو ليس معناه
ان ينسب عدد الى عدد كما ظن بالبناء للمفعول اى كما ظنه المعترض بل المراد من الاعداد معانيها

الاوسطاوحية وهي ان تزيد كسوره عليه في الزائد وان تساويه في المساوي وان تنقص
عنه في الناقص واذا كان كذلك فالمعنى صحيح فان الزيادة والنقصان والمساواة لو يراد بها
اى حين اذا لم يرد بما في المتن القضية معانيها اللغوية اذ لو نعني بالمعنى اللغوي غير القضية وهو
متروك في التعاريف لكنا لما لم نرد بمعنى ما في المتن القضية لم يلزم منا ارادة المعنى اللغوي بل يكون
المراد معانيها الاوسطاوحية وهي التي اشار اليها بقوله فان كل عدد يزيد المجتمع من كسور
التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
عليه يسمى ذلك العدد زائدا كاثني عشر فان لها من الكسور الصحيحة نصفا وثلثا وربعا
وسدسا ومجموعها خمسة عشر وهي زائدة عليه فيكون هذا العدد زائدا والناقص هو
الذي ينقص المجتمع من كسور التسعة عنه فاذا نقصت عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان لها من
الكسور الصحيحة نصفا وربعا فقط والمجتمع الناقص منها لكونه ثلثة فكانت عددا ناقصا والثالث
المساوي وهو الذي ساوته كسوره فاذا ساوته بان لم تزد ولم تنقص عنه يسمى مساويا
لا محالة كالستة فان لها من الكسور الصحيحة نصفا وثلثا وسدسا والمجموع ستة فهو مساو
لها هذا وحمل الزيادة والمساواة والنقصان على الاعداد المذكورة مجازي اذ المتصف بالزيادة
والمساواة والنقصان حقيقة هي نفس الكسور لا الاعداد نفسها ثم اعلم ان هذا الذي
ذكرناه الآن من الامثلة انما هو في المنفصلة الحقيقية وهي مانعة الجمع والخلو اما مانعة الخلو
فقط المركبة من اكثر من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
بان يكون المشار اليه عين نقيض احد هذه الثلثة وهو ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا فاذا
كان شجرا فيصدق عليه انه لا حجر ولا حيوان وكذلك البواقي وهذا هو المعنى بمنع الخلو
ويجوز ان يكون المشار اليه غيرها بان يكون حديدا مثلا فيصدق عليه انه لا شجر ولا حجر
ولا حيوان فيتحقق منع الخلو ايضا فان قلت ان معنى منع الخلو هنا ان لا يخلو المشار اليه
عن عين احد هذه الاجزاء جميعها او بعضها وهذا عين عدم منع الجمع اذ معناه جواز جمعها

جمعها على شيء واحد فهي منع الخلو مع عدم منع الجمع فيكونان متساويين قلت لا يلزم من وجود
معه ان يكون مساويا له الا ترى ان الحيوان يتحقق عند تحقق الانسان ويفارقه في مادة اخرى فبينهما
عموم وخصوص مطلق اذ كل مادة تحقق الجمع تحقق منع الخلو ولا عكس وبالجملة فكون هذه القضية
مانعة خلو مبني على القاعدة السابقة من ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع جمع صدق بين
نقيضيهما منع خلو وبالعكس بشرط الاتفاق في الكيف واما مثال مانعة الجمع المركبة من اكثر
من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فالحكم في هذه القضية بمنع
صدقها كاثنين منها على شيء واحد مع جواز ارتفاع كل جزء منها بان يكون المشار اليه انسانا
مثلا فان قلت لا تركيب لشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين حقيقية كانت او مانعة الجمع
او مانعة الخلو وذلك لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين
الجزئين فقط ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة اذ بين كل جزئين نسبة
فبين الاربعة نسبتان وهكذا بين ثلثة اجزاء نسبتان اذ بين الاول والثاني نسبة فبينه
وبين الثالث نسبة اخرى وهكذا قلت المراد من تركيب المنفصلات من اكثر من جزئين
تركبها بحسب الظاهر اي في اللفظ لا بحسب الحقيقة والا بان اريد تركبها بحسب الحقيقة
ونفس الامر فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور في المتن بقوله العدد اما زائد او ناقص
او مساو على الحقيقة ونفس الامر مركب من قضيتين لانه في الاصل بين ان يكون
العدد زائدا او لا يكون فهذه قضية حقيقية منفصلة ثم على تقدير ان لا يكون زائدا هو
بين امرين بين كونه ناقصا او مساويا فهذه قضية اخرى فهاتان قضيتان منفصلتان
في كل قضية نسبة لكنه في الظاهر نسبة واحدة وقضية وكذلك القول في قوله الكلمة اما اسم او
فعل او حرف فالانفصال الحقيقي في هذا المثال على الحقيقة بين ان يكون الكلمة اسما او لا
يكون ثم على تقدير ان لا يكون اسما فالانفصال الحقيقي بين ان يكون فعلا او حرفا وكذا
بقية الامثلة فان قلت اذا كان المراد من الاكثر من جزئين ما ذكرتم من انه بحسب الظاهر

لا الحقيقة فلا وجه حكمهم اى القوم على ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين فى الحقيقة
كما بيناه ومانعة الجمع والخلو تركبان منهما بحسب الحقيقة ففرقوا بين القضية المنفصلة و
منفصلتين مانعة الجمع والخلو فان قلت هذا الاعتراض غير وارد اصلا فان الشارح قد حكم
بان المنفصلات لا تتركب بحسب الحقيقة من اكثر من جزئين والمراد من المنفصلات
المذكورة فى الايراد السابق وجوابه مطلقها اى سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو بقرينة التعبير بالجمع فلا معنى لقوله فان قلت فلا وجه حكمهم الخ قلت كيف لا يكون
واردا وقد خالف فيه الشارح القوم حيث قال بان تركب المنفصلات من اكثر من
جزئين بحيث الظاهر لا الحقيقة والحال ان ذلك انما هو فى المنفصلة الحقيقية لا فى مطلق
المنفصلات وقد حكموا بان منفصلتين مانعة الجمع والخلو تركبان من اكثر من جزئين
بحسب الظاهر كما يأتى والجواب عن الشارح ان ما ذكره من باب التغليب اى ما تركب
من اكثر من جزئين بحسب الظاهر لا التحقيق فى المنفصلة الحقيقية فقط واما مانعة الجمع
والخلو فيتركبان من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ويكون الحكم على المنفصلات
مطلقا بانها لا تركب من اكثر من جزئين انما هو من باب التغليب وانما غلب حكم
الحقيقة مع ان المناسب ان يكون التغليب للاكثر لشرفها بالنسبة اليها وفى الجواب
بحث فليتأمل قلت وجهه اى وجه امتناع تركب الحقيقة من اكثر من جزئين وجوازه
فى مانعة الجمع والخلو ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزء منها فلا يكاد
يصدق فى اكثر من جزئين بالكلية وذلك لان الجزء الاول من اجزائها الثلثة مثلا
ان تحقق فان تحقق معه الجزء الثانى ايضا ارتفع بينهما الانفصال الحقيقى لاجتماعهما
ح على الصدق المستلزم لعدم امتناع الجمع المنافى للانفصال الحقيقى وان لم يتحقق الثانى
فيكون بينهما انفصال حقيقى لكن فان تحقق الجزء الثالث ح اى حين تحقق الثانى
لم يكن بينه وبين الاول انفصال حقيقى لاجتماع الجزئين المنافى له وان لم يتحقق الجزء

الجزء الثالث كالثانى لم يكن بينه وبين الثانى انفصال لخلو الجزئين المنافى للانفصال
الحقيقى فتلخص من هذا ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان يكون اجزاؤها اكثر من اثنين
اما الاخيران اى مانعة الجمع والخلو فيصدقان على اكثر من جزئين لجواز اجتماع الاجزاء
الثلثة فى مثال مانعة الخلو على الصدق وارتفاع اثنين مع بقاء واحد منها ولجواز ارتفاعها
او جزئين منها مثلا فى مانعة الجمع فان قلت ان منع الجمع يتحقق برفع جزء منها مع
صدقه قلت المراد من منع الجمع بين الضدين ولا يتحقق هذا الا برفع الجزئين فى المركبة
من ثلثة اجزاء وبرفع الثلثة فى المركبة من اربعة مثلا وهكذا ويرشدك الى هذا تاكيد
كلامه بقوله وان اريد منع الخلو فى مثاله ومنع الجمع هو فيه ايضا بين كل جزئين من اجزائها
اى من اجزاء مانعة الجمع ومانعة الخلو الثلثة فلا ينافى ذلك عدم جواز تركبها من اكثر من
جزئين كما مر ذلك انفا فى المثالين المذكورين بقوله فى مانعة الخلو والمركبتين من
اكثر من جزئين اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا وفى مانعة الجمع المركبة
من اكثر من جزئين اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا وقوله هذا اى ما قاله
او خذ هذا والحق فيه اشارة الى استنباط من عنده لم يقل به احد غيره وهو المفصل فى
المسئلة بقوله ان المراد بالانفصال اما التعيين او الاطلاق لانه ان كان انفصالا واحدا
فلا يتحقق الانفصال الا بين جزئين فى المنفصلات الثلثة لانه نسبة والنسبة الواحدة
لا يكون الا بين جزئين وان كان المراد به مطلق الانفصال اى سواء كان واحدا او متعددا
فيتحقق الانفصال المطلق بين جزئين واكثر لف ونشر مرتب لان الانفصال المطلق
له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاول تقتضى ان يكون
بين جزئين والثانى يقتضى ان يكون بين اكثر منهما وهذا الحكم غير مختص بها بل هو جار
فى الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اى لم يعلم ما مر ايهم بالانفصال
من المثالين المذكورين اهل هو انفصال واحد ام مطلق الانفصال ولا يجوز ان يراد

الاول في الحقيقية والثاني في الاخيرين لانه ترجيح من غير مرجح ولما فرغ من القضايا وتعريفها و
اقسامها شرع في لواحقها واحكامها على طريق الاختصار اي ترك بعضا من الاحكام والاقتصار
على المطلقات وترك الموجهات لمدلول الاختصار ترك البعض والاقتصار ترك الكل يقال
اختصرت الشيء اذا اوردت بعضه وتركت البعض الاخر واقتصرت عليه اذا تركت كل ما
يغايره على ما هو يأب هذا الكتاب اي شانه اللائق به اذ شان المختصر تجنبه عن الاطناب
وعدم استيعاب الاحكام ولا يخرج عن حيز الاختصار الى حيز التطويل والاكثار وبدا
من احكام القضايا بالتناقض فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اي
تعريف التناقض اختلاف وهو جنس بعيد للتناقض لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج الاختلاف الحاصل بينهما
بين غيرهما مثل اختلاف مفردين كزيد وعمرو والسماء والارض ومثل الاختلاف الحاصل
بين مفرد وقضية كزيد وزيد قائم ثم اختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما
بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة بقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط نحو الشمس طالعة
وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا تناقض بينهما ويخرج اختلافهما ايضا
بالعدول والتحصيل نحو الكاتب واللاكاتب وغيرهما كالاتصال والانفصال والضرورة
والدوام وما اشبهها اما خروج الاختلاف بالحمل والشرط فظ لصدق نحو الشمس طالعة
وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا تناقض بينهما واما خروج الاختلاف بالعدول
والتحصيل عن الحد فقد اشار اليه بقوله فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله والا لما تحقق
التناقض فان الشيء وعدوله يرتفعان في المعدوم فانه يصدق عليه انه لا كاتب ولا لا
كاتب في مثل المثال المار فلا تناقض بينهما العدم الاثبات اي اثبات الحكم اي ملاحظته
ايجابا كان او سلبا في واحد منهما والا فالتناقض بينهما متحقق اذ لا نعني بالتناقض الا

الاوضع الواحد ورفع الاخر واذا حكمت على زيد مرة بانه كاتب واخرى بانه لا كاتب كان من
هذا القبيل فيكون تناقضا لا محالة وفي قوله نقيض الشيء سلبه لا عدوله نظر اذ يجوز ان يكون
ذلك الشيء تصورا ونقيض التصورات العدول لا السلب لان السلب مخصوص بنقايض
التصديقات لان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض زيد كاتب ليس بكاتب فحق العبارة هذا
نقيض الايجاب هو السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء رفع
ذلك الشيء فان كان ذلك الشيء ايجابا اي تصديقا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان
ذلك الشيء تصورا يسمى رفعه عدولا فكان الايجاب والسلب في التصديقات لا يجتمعان
ولا يرتفعان فكذلك الثبوت والعدول في التصورات اذ لا يوجد في الموجودين شيء
متصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شيء غير متصف باحدهما اصلا كما انه لا يحكم الذهن
بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا ولا بانه خال عن احدهما فيكون التناقض في التصورات
راجعا الى الاتصاف وفي التصديقات الى حكم الحاكم وانما لم يذكروا تناقض التصورات في
بابها لوضوحها ولقلة نفعها بالنسبة الى هذه ولذا اي ولاجل ان الشيء وعدوله يرتفعان
لعدم الاثبات يقال لا تناقض في المفردات لعدم الاثبات اي الحكم بالايجاب والسلب فيها
فبين المفردات والتناقض منافات لان الافراد يقتضي ان لا يكون هناك حكم ايجابا كان او سلبا
والتناقض يقتضي ذلك فبينهما منافاة فان قلت اذا اعتبر ناه مع المفردات الحكم فلم لا يجوز ان
يكون بينها تناقض قلت لانها اي المفردات مع اعتبار الحكم معها يتحقق فيها التناقض لكنها
مع هذا الاعتبار لا يكون مفردة بل قضية فيتحقق التناقض بعد اعتبار الحكم معها باعتبار
انها قضية وانما لم يكن بينها تناقض بدونه اي بدون اعتبار الحكم معها لانها لا يكون سلبا
وايجابا لان الحكم على الشيء اما بالايجاب او السلب وحيث لم يوجد الحكم لم يتحقق الايجاب والسلب
ولا يتحقق التناقض الا اذا كانا بحيث يقتضي اي ذلك الاختلاف لذاته وصورته ان يكون
احديهما اي احدى القضيتين صادقة والقضية الاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي

ذلك لخروج بقيد يقتضي التباين الاذاتي لا يقتضي الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب
ذلك اي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة بان يكونا كاذبتين نحو كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما قضيتان احديهما موجبة والاخرى سالبة وهما كاذبتان
فلا تناقض بينهما او صادقتين نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب الا انهما صادقتان فلا تناقض بينهما او يقتضي ذلك اي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ذلك الاقتضاء لا لذاته اي لا لذات الاقتضاء بل اما
بواسطة وهي مساواة المحمولين وهذا المثال وهو نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اقتضاء الاختلاف بذلك اي بالايجاب والسلب صدق بالنصب على المفعولية احدهما
وكذب الاخرى ليس لذاتهما وصورتهما بل انما هو بواسطة مساواة المحمولين اذ الانسان
والناطق متساويان فكلما وجد احدهما وجد الاخر وكلما انتفى احدهما انتفى الاخر كما قال
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما اي اثباته في قوة ايجاب الاخرى اي اثباته ايضا وسلب
احديهما اي نفيه في قوة سلب الاخرى اي نفيه ايضا اذ لا نفي بالمتساويين غير هذا او
شرح ذلك ان نقول ان الاختلاف بينهما انما اقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى
اما بواسطة ان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق وزيد ليس بناطق في قوة
قولنا زيد ليس بانسان واما بواسطة خصوص المادة نحو زيد انسان ولا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وخصوص المادة فيهما هي جعل النوع
موضوعا والجنس محمولا باختلافهما بالايجاب والسلب المقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى انما هو لاجلهما لا لكونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين كذلك وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما
به غير مقتض لصدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان كما تقدم وكذلك اختلاف

فان اقتضاء الاختلاف بذلك اي بالايجاب
والسلب القضية صدق احديهما

45

اختلاف الجزئيتين في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانه غير
مقتض لذلك اذ هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لذاته وصورته ثم مثل التناقض بين المخصوصتين
المخصوصتين بقوله نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب فهذا مثال التناقض بين المخصوصتين
لكون موضوع القضية فيه شخصا معينا ولكن لا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الذي
يحصل به التناقض الذي وصفه المص بقوله هو اختلاف الخ في التناقض من مخصوصتين
الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لما تناقضتا بجواز صدقهما وكذبهما معا كما قال بخلاف زيد قائم عمرو ليس بقائم
فلا تناقض بينهما لاختلاف موضوعهما الذي هو زيد في الاولى وعمرو في الثانية لصدقهما
وكذبهما المنافي للتناقض والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند اختلافه كما قال بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد اي فلا تناقض بينهما لاختلاف محمولهما الذي هو قائم في الاولى
وقاعد في الثانية المجوز لصدقهما وكذبهما المنافي للتناقض ايضا والثالثة وحدة الزمان
اي فلا تناقض عند اختلافه كما قال بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في
النهار فلا تناقض بينهما لاختلاف الزمان الذي هو الليل في الاولى والنهار في الثانية
المجوز لذلك المنافي للتناقض والرابعة وحدة المكان اي فلا تناقض عند اختلافه كما قال
بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق اذ مكان القيام مختلف بحلوله
في الاولى في المسجد وفي الثانية في السوق فلا يكون بينهما تناقض لما علمت والخامسة وحدة
الاضافة اي فلا يتحقق التناقض عند اختلافها كما قال بخلاف زيد اب اي لعمرو ليس
باب اي لبكر الا ترى ان المضاف اليه في الاولى عمرو وفي الثانية بكر ولا تناقض الا اذا تواردا
على مضاف واحد والسادسة وحدة القوة والفعل اي فاذا كانت النسبة في احدى القضيتين
بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا كما قال بخلاف قولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة

ليس بمسكن اى بالفعل اى فلا تناقض بينهما لكون النسبة فى الاولى بالقوة وفى الثانية
بالفعل المجوز لصدقهما وكذبهما المنافى للتناقض والسابعة وحدة الجزء والكل اى فلا تناقض
عند اختلافهما كما قال بخلاف الزنجى اسود اى بعضه الغالب ليس باسود اى كله اذ ظفره
اى بعضه ليس
وسنه وبعض عينه ابيض فلا تناقض بينهما لورود السلب والايجاب على صفتين محلهما
مختلفتين وذلك مناف لمقتضى التناقض والثامنة وحدة الشرط اى فلا بد لتحقق التناقض
من وحدة الشرط ايضا بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق للبصر
اى بشرط سواده فلا تناقض بينهما لان الجسم المفرق للبصر غير الجسم الغير المفرق له وهذا
مناف لمقتضى ما علمت غير مرة هذا وان هذه الشروط الثمانية لتحقق التناقض ذكرها القدماء
وردها المتأخرون الى الوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول والفارابى الى وحدة واحدة
وهى وحدة النسبة الحكمية وصححه الفنارى ولهذا قال والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شىء واحد وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما اذ لو وردا على شيئين لما حصل التناقض اصلا فان وحدتها اى وحدة النسبة الحكمية
مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة شىء منها مستلزم لعدم النسبة الحكمية
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الموضوعين مغايرة للنسبة الى الموضوع الاخر ونسبة احد
المحمولين الى احد الموضوعين مغايرة لنسبة المحمول الاخر اليه ونسبة احد الامرين اللذين هما
الموضوع والمحمول الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته الى الاخر بشرط اخر كقولنا الجسم مفرق
للبصر اى بشرط كونه ابيض غير مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود فاختلاف الجسمين
انما نشأ من اختلاف الشرط فظهر لك من هذا ان اتحاد النسبة مستلزم لاتحاد الوحدات
الثمانية وبالعكس والا اى وان لم يكن المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية فلا
حصر فيما ذكره وهو الوحدات الثمانية لارتفاع اى لعدم شمول ما ذكره وذلك عند ارتفاع
التناقض بارتفاع الالة اى بارتفاع وحدة الالة على حذف المضاف نحو زيد كاتب اى

اى بالقلم الواسطى ليس بكاتب اى بقلم التركى فلا تناقض الا عند اتحادها ولارتفاع التناقض
ايضا بارتفاع العلة الغائية نحو النجار عامل اى للسلطان فالسلطان علة غائية لان العمل لاجله
غير عامل اى لغيره ولارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة المفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا ليس
بضارب اى بكرا ومنه النار محرقة اى لغير ابراهيم على نبينا وعليه السلام غير محرقة لابراهيم
اذ هى برد وسلام على ابراهيم عليه ولارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة التمييز نحو عندى عشرون
اى دينارا ليس عندى عشرون اى درهما الى غير ذلك كارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة الحال
كما جاءنى زيد اى راكبا ما جاءنى زيد اى ماشيا فكل واحد من هذه الاختلافات يوجب
ارتفاع التناقض ولا يشملها ما ذكره فلو اعتبر وحدة النسبة الحكمية كما اشار اليه النحارير
العلامة لكان وبهذا المقدار من الوحدات الثمانية او وحدة النسبة الحكمية يعرف تناقض
المخصوصتين اما التناقض فى المحصورات فلا بد مع اتحادهما فى تلك الشروط من اختلافهما
فى الكمية اى فى الكل والجزء ولهذا قال فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض
السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة بينهما اى الايجاب الكلى نقيضه السلب الجزئى ضرورة
اى فلا يمكن ان لا يكون نقيضه ايضا والسلب الكلى نقيضه الايجاب الجزئى بالضرورة اى فلا
يمكن ان لا يكون نقيضه ايضا ولذا اى ولاجل ان نقيض الايجاب الكلى الخ قال ونقيض الموجبة
الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فالاولى كلية موجبة لدخول سور
الايجاب الكلى وهو كل عليها والثانية جزئية سالبة لدخول سور السلب الجزئى وهو
بعض ليس عليها فهذا مثال الموجبة الكلية ونقيضها ومثال السالبة الكلية ونقيضها
اشار اليه بقوله ولا شىء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالاولى كلية
سالبة لدخول سورها وهو لا شىء عليها والثانية موجبة جزئية لدخول سوره عليها
وهو بعض لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اى فى الامثلة الاربعة لان افراد كل انسان

غير افراد بعض الانسان لانها الكثر والافراد لا شئ من الانسان غير افراد بعض الانسان
لانها الكثر ايضا واذا كان كذلك فلا يكون الوحدات الثمانية شرطا لتحقق التناقض فى
المحصورات لانا نقول المراد بالموضوع المعتبر وحدته فى تلك المسئلة اى فى مسئلة وحدة
الموضوع الموضوع فى الذكر اى الملفوظ لا ما صدق عليه الملفوظ من الافراد وهو اى الموضوع
فى الذكر متحد لانه الانسان فى الكلى والجزئى فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينها الا
بعد اختلافهما فى الكمية مع اتحادهما فى تلك الوحدات فان قلت ما فائدة هذا الكلام
بعد ان علم من قوله فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية الخ قلت فائدته التنبيه
على معنى الاختلاف بالكم اى ان ما مر من قوله فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية هو
معنى اختلاف الكم او ليترتب عليه قوله لان الكليتين قد يكذبان اى انما شرطنا فى
المحصورات اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب وكذا كل حيوان انسان ولا شئ من
الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الا
انسان ليس بكاتب وكذا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ثم
اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها بمعنى انه لا تناقض بين المهملتين كما انه لا
تناقض بين الجزئيتين لصدقهما نحو الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر لان
بعض الانسان فى خسر وبعضه ليس فى خسر ويتحقق بين مهملة وكلية كما يتحقق
بين جزئية وكلية ومن جملة احكام القضايا العكس وهو ان يصير بتبديل البادى
ذلك لان العكس له اطلاقان اى يطلق على المعنيين الاول على المبدل اى على القضية
الحاصلة من التبديل المذكور الذى يذكر انفا والثانى على نفس الفعل اى التبديل و
هذان المعنيان مصطلح عليهما فلم يبق ان صار له معنى ثالث وهو التبدل اى الصيرورة
فانهما الازمان وهذا غير مراد لان العكس مصدر المتعدى فلو كان المراد الصيرورة

اى التبدل لقال المص بدل العكس الانعكاس ثم اشار الى معنى التصيير بقوله اى يجعل
الموضوع فى الذكر فاندفع بهذا القيد ما قيل من ان قوله يصير محمولا وما هو المحمول
لا يصير موضوعا فيه نظر على ان المراد يصير بعينه الموضوع او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم محمولا او ما يقوم من الشرطية مقامه وهو التالى صيرورته فى الذكر اى فى
اللفظ والا فالموضوع لا يصير محمولا لان المعتبر فى جانب الموضوع الذات وفى جانب
المحمول المفهوم والعكس لا يصير المفهوم ذاتا ولا الذات مفهوما وان يصير المحمول
فى الذكر ايضا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى موضوعا او ما يقوم مقامه و
هو المقدم مع بقاء الايجاب والسلب بحاله بمعنى ان الاصل ان كان موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله ايضا اما اشتراط الاول
وهو اعتبار بقاء الايجاب والسلب بحاله فلان الايجاب لا يلزمه السلب ولا السلب
الايجاب الا ترى ان قولنا كل انسان ناطق ايجاب مع انه لا يلزمه السلب
صدقا فى كل مادة اصلا وان صدق فى بعض المواد كما فى عكس قولنا كل انسان حيوان
وهو بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق لكنه لما كذب فى مثل هذه المادة تحقق
ان الايجاب لا يلزمه السلب والا يلزم فى كل مادة كما هو شان اللازم فلهذا اشترط
بقاء الايجاب والسلب بحاله وكذا قولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب صدقا
فى كل مادة اصلا وان صدق فى بعض المواد ايضا فان الموجبة فى عكس بعض الابيض
ليس بحيوان بعض الحيوان ابيض وهى صادقة لكن يكفى فى تحقق عدم اللزوم الكذب
فى هذه المادة فظهر لك من هذا اشتراط بقاء الايجاب والسلب بحاله واما الثانى
وهو اعتبار بقاء التصديق والتكذيب بحاله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس
اى من صدق الاصل يلزم صدق العكس ومن كذبه كذب الاصل كما قال وان كذب
العكس كذب الاصل ضرورة ارتفاع الملزوم عند ارتفاع اللازم ولا عكس وقوله

كما هو شان اللازم متعلق بقوله ان صدق الى اخر الحمليتين الشرطيتين فان شان اللازم هو
ان يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم ولا يلزم من كذبه كذبه وان يلزم من كذب اللازم
كذب الملزوم ولا يلزم من صدقه صدقه اما الاول فلان الاصل كما علمت ملزوم والعكس لازم
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص من اللازم او مساويا
له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوي الاخر كما يستلزم
صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان والناطق الاعم والمساوي واما الثاني فقد اختار الشارح
لان معناه اى معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم من
ظاهر كلامه اى ظاهر بقاء التصديق والتكذيب بحاله ولما لم يكن المعنى هذا لان الاصل ملزوم و
العكس لازم ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه فى مادة عموم اللازم فان كذب
الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان لا يكون انسانا بان يكون ناعقا او ناهقا الى غير
ذلك من الحيوانات واما الثالث فلان اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب
كل واحد من المتساويين والاعم يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر كما يستلزم كل
واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان واما الرابع فلتخلفه عنه فى مادة عموم اللازم فان
صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز ان يكون صهالا وهذا هو معنى اللزوم اذا عرفت
هذا على صحيفة خاطرك علمت ان بقاء الكذب معتبر فى العكس كالصدق وان من قال ان
اعتبار الكذب خطاء فقد اخطاء او نقول معناه اى معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله
ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله حتى يرد انه لا معنى لبقاء
التكذيب بحاله لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم وكون المجموع من التصديق
والتكذيب بحاله يراد به كون التصديق بحاله اى ولا يراد به كون التكذيب بحاله ايضا اطلاقا
للفظ اى وهو قوله بقاء التصديق والتكذيب بحاله المأول لبقاء المجموع بحاله على احد المحتملات
الثلثة فان بقاء التصديق والتكذيب له ثلثة محتملات بقاء كل من التصديق والتكذيب بحاله

بحاله وبقاؤهما معا بان اريد احد هذه الاوجه الثلثة على التعيين وهو التصديق والتكذيب من
اطلاق اسم الجزء على الكل واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية و
ذلك لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق
قولنا كل حيوان انسان ولا يصدق عكسه وهو كل حيوان انسان اذ حمل الانسان على كل واحد
من افراد الحيوان غير جائز لما علمت من امتناع حمل الاخص على كل واحد من افراد الاعم بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقاة اى صدق عنوان اى وصفى الموضوع والمحمول فى القضية الموجبة على شئ
واحد كلية كانت الموجبة نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان الا ترى ان
ملاقاة العنوانين اى صدقهما على شئ واحد قد تحقق فى المثالين اذ الذى حكم به فى الاولى من الحيوان
بانه انسان هو المحل الذى حكم عليه فيهما من الانسان بانه حيوان والبعض الذي حكم به فى الثانية
من الانسان بانه حيوان هو البعض الذى حكم عليه فيهما من الحيوان بانه انسان فقد تلاقى
العنوان فيهما كما ترى غير تلاقى العنوانين فى الاولى بواسطة خصوص المادة وهى خصوص
الموضوع وعموم المحمول فلو عكست بان جعل الموضوع عاما والمحمول خاصا لكان تلاقيهما غير
ممكن لعدم امكان حمل الاخص على كل افراد الاعم فتلاقيهما فى هذه القضية يوجب صدقها
من احد الطرفين لا منهما بخلافه فى الثانية فان التلاقى المذكور يوجب صدقها من
الطرفين كما قال وبالملاقاة فى الثانية يصدق الجزئية من الطرفين اى سواء اعتبرت
الخاص موضوعا والعام محمولا نحو بعض الانسان حيوان او عكست نحو بعض الحيوان
انسان لكن لما لم ينعكس الموجبة جزئية لانها لو انعكست موجبة كلية لكذبت من
الطرفين والمطلوب صدقها بينهما لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهذا هو المراد بملاقاة عنوانى الموضوع
والمحمول اذ هذا الشئ هو بعض الحيوان وكل انسان لا كل الحيوان فلهذا لزم عكسها جزئية
واذا لزم ذلك فيكون عكسها قولنا بعض الحيوان انسان هذا حكم عكس الموجبة الكلية

واما حكم عكس الموجبة الجزئية فقد اشار اليه بقوله والموجبة الجزئية ايضا اى كالموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية بهذه الحجة اى نعكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان
لانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انسانا فقد تلاقى عنوان
الموضوع والمحمول فى هذه القضية ايضا الموجب لصدقها من الطرفين المصحح للعكس ثم اشار
الى حكم السالبة بقوله والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك اى انعكاسها سالبة كلية بين
بنفسه ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول وهو الحجر فى قولك لا شئ من الانسان
بحجر عن كل بالتنوين الذى هو للعوض اى عن كل فرد من افراد الانسان وهو الانسان فى
هذا المثال صدق سلب الموضوع ايضا عن كل فرد من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع
والمحمول فى ذلك الفرد الذى ثبت له وقد مر ان الملاقات الحاصلة بين الموضوع والمحمول
تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى صدق السالبة
الكلية من احدهما وذلك لانها اذا لم ينعكس سالبة كلية انعكس بعكس نقيضها نقيضها
بعض الانسان حجر لان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وعكسه بعض الحجر انسان
فيلزم من ثبوت الانسان لشئ من افراد الحجر ملاقاتهما فى ذلك الفرد ومن الملاقات
فيه صدقهما من الطرفين بناء على ما مر من ان الملاقاة بها يصدق الموجبة من الطرفين اى
ان يقول هنا بعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر وهذا ينافى صدق سلب السالبة
الكلية من احد الطرفين لان المطلوب منها سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع وبالعكس وهنا
ثبوت الموضوع لشئ من افراد ولا شك ان بينهما منافاة وتباينا كليا فانه اذا صدق لا
شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان والا فبعض اى والا فيصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان وتنعكس هذه القضية الى قولنا بعض الانسان حجر والاصل لا شئ
من الانسان بحجر وهذا خلف لافضائه الى اجتماع النقيضين او نقول انها اذا انعكست بعكس
نقيضها كان خلفا من غير هذا الوجه وهو ان نضمها اى نضم بعض الحجر انسان قضية صغرى الى

القضية الكبرى وهى قولنا لا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج سلب الشئ عن نفسه وهو بعض
الحجر ليس بحجر ان كانت الصغرى بعض الحجر انسان والكبرى هذه وبعض الانسان ليس بانسان
ان كانت الصغرى بعكس الانسان حجر والكبرى لا شئ من الحجر بانسان وهذا خلف ايضا لانه
واقع على كل من التقديرين فليتأمل والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس
لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل كما هو المتبادر من معنى اللزوم وليس كذلك
والا لا ينقض بمادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض
الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان
حيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا وذلك لخصوص المادة ككون الموضوع مباينا
للمحمول نحو صدق عكس بعض الحجر ليس بانسان وهو بعض الانسان ليس بحجر فان هذا
العكس صادق كما ترى واعلم انه انما اقتصر على عكس المستوى ولم يذكر عكس النقيض مع انه
من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجى انفا فى بحث القياس
من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج المستوى فانه
معتبر فى العلوم وذلك لرعاية حدود القضية اى اطرافها فيه حيث اخذ عين اطرافها فيه
ولم يؤخذ نقيضها واما عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيض طرفى القضية او نقيض
احدهما ولنورد لك مثالا يتضح لك به العكسان وسهولة عكس المستوى على عكس المستوى
فى الانتاج فنقول اذا اردت انتاج بعض الهندى ناطق من الشكل الثالث بالعكس المستوى
هكذا بعض الانسان هندى وكل انسان ناطق فاذا رددته الى الشكل الاول وقلت بعض
الهندى انسان وكل انسان ناطق اذا رددته اليه يكون بعكس الصغرى مستويا انتج
بعض الهندى ناطق واذا اردت انتاجه من الرابع بعكس النقيض هكذا بعض الانسان
هندى وكل ما ليس بناطق ليس بانسان فلا ينتج هكذا الا نرده الى الشكل الاول ورده اليه

عسير وذلك لانه اولا يحتاج في الصغرى الى ان ينعكس مستويا فيقال بعض الهندي انسان
والى ان ينعكس الكبرى لعكس النقيض فيصير كل انسان ناطقا فاذا الفت بينهما بعد الرد
يكون هكذا بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق وهو ينتج بعض الهندي ناطق لكنه بعيد
بالنسبة الى الاول لعلم ما لا يخفى فان قلت اذا كان كذلك اى اذا لم يكن عكس النقيض مستولا في
العلوم والانتاجات فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة في
الضبط قلت لانه فائدة في البيان لصدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها اى بواسطة
صحة اطلاق الصدق على القضية بواسطة ان عكس نقيضها صدق كذا قالوا مع ان الشيخ
الرئيس ابا علي كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومتتبع الادلة
بتاء مثناة وباء موحدة وعين مهملة من الاتباع والثاني بباء موحدة وتاء مثناة وغين
معجمة من الابتغاء وهو الطلب وبينهما مراعاة التجنيس المصحف على ما لا يخفى ولما فرغ
من القضايا وما يعرض لها من التناقض وغيره حان ان يشرع فيما هو العمدة في تحصيل
المطالب التصديقية وهو القياس فقال الباب الرابع باب مقاصد التصديقات وهو
باب القياس فاخذ في تعريفه وتقسيمه الى ما له من الاقسام فقال القياس في اللغة تقدير
مثال على مثال اخر وفي الاصطلاح قوله هو قول جنس يشمل الاقوال المفردة والمركبة
وقوله مؤلف صفة قول وقوله من اقوال وما بعده فصل لانه يخرج به القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها كقولنا كل انسان حيوان فانها مستلزمة لعكسها وهو
بعض الحيوان انسان ولا يسمى قياسا لعدم انطباق حده عليها اذ هو مؤلف من قضايا
لا من قضية وان قلت هذا الحد غير مانع لدخول القياس المؤلف من قولين فيه نحو كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم المنتج قولنا كل انسان جسم قلت الحد ممنوع والمراد بالاقوال
المذكورة في الحد ما فوق القول الواحد واستعماله فيما فوقه مشهور عند ارباب الفن
وغيرهم ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين المستغني بان المراد بها ما فوق الواحد

وقوله من مسلمات صفة لقولنا اقوال في وصفها به اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس
بشرط لتسميتها قياسا فيتناول له التعريف القياس الكاذبة المقدمات نحو كل انسان جماد
وكل جماد حمار فان هاتين المقدمتين وان كانتا كاذبتين في نفس الامر الا انهما صادقتان على
فرض تسليمهما فيلزم منهما عليه كل انسان حمار وقوله ايضا من اض يأيض ايضا اذا عاد ورجع
اى كما يتناول التعريف المقدمات الصادقة نحو كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان المنتج كل
انسان حيوان قوله لزم يخرج به الاستقراء الغير التام وهو اجراء الحكم على الكل لوجوده في
اكثر جزئياته كما تقول كل حيوان لا يحرك الا الانسان فحكمت بذلك على كل حيوان غير
الانسان بكون الامر كذلك في اغلب الحيوانات لكنه لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من
الجزئيات ما ليس لذلك الحكم كالارنب مثلا واما الاستقراء التام فهو اجراء الحكم
على الكل لوجوده في جميع الجزئيات فهو من القياس لكون جزئياته مضبوطة فيكون مفيدا
لليقين كانحصار جزئيات العنصر في الماء والنار والهواء والتراب فاذا جعلته قياسا
هكذا كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز فلا يوجد
جزئي منها الا وهذا الحكم ثابت له ويخرج به ايضا التمثيل وهو تشبيه جزئي مع جزئي
اخر في حكم ذلك الجزئي لمعنى مشترك بينهما في المعنى كما تقول النبيذ حرام لكونه مسكرا كالخمر فهو
ايضا ليس من القياس لكونه غير مفيد لليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة
بل الخصوص مادة الخمر فيكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم ولاجل انهما غير
مفيدين لليقين قال فانهما اى فان الاستقراء والتمثيل وان سلم لكنهما لا يستلزمان
المقصود اى النتيجة لكونهما اى الاستقراء والتمثيل ظنيين غير مفيدين لليقين كما علمت
ولا يستلزم المقصود غير هذا وقوله عنها يخرج به المقدمتين المستلزمتين لاحدهما
استلزام الكل الجزء كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان لهاتين القضيتين دخلا
في حصول الاخرى والا لزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض خلافه كما قال فانها

اى احدى المقدمتين وهى النتيجة لا يلزم عنهما بل يلزم بلينهما فقط والا لكانت نتيجة لهما والشئ لا ينتج نفسه وايضا لو لزمت عنهما لكان للاخرى دخل فى تحصيل نظيرتها التى هى النتيجة ضرورة توقف النتيجة على المقدمتين للشعور بان لكل منهما دخلا تاما فى تحصيل وليس هنا كذلك كما قال اذ ليس للاخرى دخل فيها اى فى تحصيل احديهما التى هى النتيجة لما علمت من ان المفروض استلزام الكل للجزء وايضا لو كان لحصول احد الجزئين دخل فى حصول الاخر لا نتفى كل منهما بانتفاء الاخر وليس كذلك هنا اذ لا يلزم من انتفاء قيام زيد انتفاء ذهاب عمرو وهذا اوضح وقوله لذاتها احتراز عما يكون لا لذاتها وذلك يكون لشيئين اما بواسطة مقدمة اجنبية غريبة واما بواسطة عكس نقيض الكبرى فاشار اليهما على الف واللف المرتب فقال احتراز عن مثل لوجد فيها لكان اوضح قياس المساواة وهو كما قال القطب ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما فان استلزامهما اى استلزام المساواة للنتيجة انما هو بواسطة مقدمة غريبة اجنبية وهى ان كل مساوى المساوى لشئ مساو لذلك الشئ وانما كان غريبة لانها ليست احدى مقدمتى القياس ولا لازما لاحديهما حيث يصدق هذه المقدمة الغريبة يتحقق الاستلزام بين المقدمتين كما فى قياس المساواة والظرفية وهى ما ايضا لجعلهما اقساما محل نظر كقولك قبة الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فان استلزامها ايضا بواسطة مقدمة غريبة وهى ان الحاصل فى الحاصل فى الشئ حاصل فى ذلك الشئ وحيث لا يصدق فلا يتحقق الاستلزام كما فى القضية النصفية والربعية وغيرهما الثلثية والمباينة وغيرهما كما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية ان نصف النصف ربع النصف وكذا فى البواقى وفى المباينة تقول ا مباين لب وب مباين لج فلا يحصل منهما ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا ثم اشار الى الثانى بقوله وايضا احتراز عن مثل والمراد ما يكون القضية التى يكون واسطة فى

اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحد القياس كان يكون ناشيا عن عكس نقيض كبرى القياس نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وذلك بان يفرض جوهر مركب من جزئين فذهب بذهاب جزئه لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لان ارتفاع نقيض الشئ لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فلا يسمى مثل هذا قياسا فاذا اى فان هذا الانتاج الحاصل من هاتين المقدمتين ليس ناشيا عن ذاتهما وانما هو بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وانما كان هذا عكسها لما علمت لما مر ان حكم الموجبات هنا حكم السوالب فى عكس المستوى وعكس السالبة الكلية فى المستوى سالبة كلية فيكون عكس الموجبة الكلية الخ كل ما الخ اى فى عكس النقيض موجبة كلية وهى التى اشار اليها بقوله اعنى الخ فاذا ضممت هذه الى القضية الاولى هكذا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر كان من الشكل الاول فينتج جزء الجوهر جوهر وهذه النتيجة صحيحة وذلك لا ينافى ان يكون من القياس اذ لا يستنتج بهذا العكس كما نبه عليه الشارح فيما مر انفا من ان الشيخ كثيرا ما يسمح به فى الكتب الحكمية هذا وما ذكرته من كيفية عكس النقيض تبعا للشارح العلامة انما هو مذهب المتقدمين وله كيفية اخرى عند المتاخرين لا نشتغل بها لطول الكلام عليها وقوله قول اخر هو النتيجة ومعنى اخر بينها اى معنى كون النتيجة هى القول الاخر ان لا يكون عين احدى مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى بل يكون حاصلة منهما ان لا يكون عين احدى مقدمتى القياس الاستثنائى من بيان لمقدمات القياس الاستثنائى ان لا يكون النتيجة فى القياس الاستثنائى عين القضية الشرطية او عين القضية الرافعة ان كان القياس الاستثنائى مركبا من شرطية ورافعة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وان لا يكون النتيجة فيه عين القضية

الشرطية او عين القضية الواضعة ان كان القياس الاستثنائي مركب من شرطية وواضعة
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت احد الامرين لازم وهو بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لكون النتيجة في القسم الثاني عين احدى المقدمات فلا
يكون قياسا وان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان
قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان لا يكون القول الاخر احدى مقدمتي القياس وهو احديهما
في الاستثنائي كما هو مشاهد قلت لا نسلم بان مجموع المقدم والتالي من الشرطية احدى مقدمتي
القياس ونتيجة هذا القياس ليست هي عين هذه المقدمة بل هي تاليها في القياس الاستثنائي
المركب من الشرطية والواضعة ومقدمها في الرافعة فكونها جزئها غير ممنوع ولهذا قال اما
هو كالعطف على قوله ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الخ وانما قلنا كالعطف لان اما بالفتح
ليست من حروف العطف بل تلك اما المكسورة ان لا يكون النتيجة جزءا من احدى المقدمتين
فكونها تاليا في القياس الاستثنائي المركب من الشرطية والواضعة كما وضح لك انفا فغير
ملتزم اي في النتيجة المذكورة جزؤها لا عينها فلا اشكال وان قلت لم شرطوا في النتيجة ان
يكون غير المقدمتين او احديهما قلت انما شرطوا الاخرية في النتيجة بالمعنى المار اي انما
شرطوا ان يكون النتيجة من مقدمتي القياس الخ اخرى لانه لو لم يلاحظ ذلك لكانت اما عين
المقدمتين جميعا او عين احديهما واياما كان فهو باطل كما قال اي لولا هذا اي لولا شرط
الاخرية لكان اما هذيانا اي كلاما غير مقصود فيما اذا كانت النتيجة عين المقدمتين
كما هو نتيجة العالم متغير وكل متغير حادث هو هذا المقول فهو الحالة هذه هذيان
اذ لا فائدة فيه او مصادرة على المطلوب المفسرة بكون المدعى جزءا من الدليل فيما اذا كان
النتيجة عين احدى المقدمتين كما يقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث وكون المدعى جزءا من الدليل او بعد المطلوب كما كونها مشتملة على الدور المعروف
عندا لان معرفة المدعي موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءا من الدليل لزم ان يكون

يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء واما اذا كانت
النتيجة غير المقدمتين فلا يلزم شيء من هذين المحذورين فلهذا شرط اخريتها هذا فان
قلت القضية المركبة وهي القضية المشتملة على الايجاب والسلب المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها يصدق عليها التعريف اي تعريف القياس اي انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر ومع ذلك لا تسمى قياسا كما تقول بعض الكاتب ابيض لا دائما
فهذه القضية مشتملة على الايجاب وهو قولنا بعض الكاتب ابيض وعلى السلب وهو قولنا
لا دائما ومعنى بعض الكاتب ابيض لا دائما بعض الكاتب ليس بابيض فمرجع هذه القضية
المركبة الى قضية واحدة مفردة وهي مستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها اي
بلزومها يبين عكسها ملازمة في الصدق اما استلزامها لعكسها المستوي وهو بعض
الانسان ليس بكاتب فلان كلا منهما صادق كما ترى وكذلك عكس نقيضها وهو بعض
الانسان كاتب اذ هو صادق ايضا فيصدق على هذه القضية انها قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر مع انها لا تسمى قياسا قلت لا نم انها مؤلف من اقوال
فانها لا تسمى اقوالا وان كانت اقوالا بالقوة اذ القياس كما قالوا يجب ان يتركب من اقوال
بالفعل بل يسمى بعد التركيب قولا واحدا مركبا من اقوال اي مثل هذه القضية قد خرجت
بقوله اقوال فلا ترد اصلا وفي قوله كذا اجابوا اشارة الى ان في هذا الجواب نظرا ووجهه
ان القضية المركبة يكون قولا مركبا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر والقول
بانها لا تسمى اقوالا تحكم وقال بعض الافاضل والجواب الصحيح بان يقال المراد بالاقوال
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل فان قلت لا نم انها غير
مذكورة فيه بالفعل اذ اجزاؤها مذكورة فيه كما سترها انفا في المثال قلت المراد بكونها
مذكورة فيه بالفعل بان يكون مذكورة فيه صورة اي ان تكون مذكورة فيه على صورة

النتيجة وترتيبها ولا شك انها ليست كذلك فيه وان كانت مادتها مذكورة فيه كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث اى فان النتيجة مذكورة فيه وهي كل جسم محدث اذ الجسم مذكور في الصغرى ومحدث في الكبرى لكن ذكرها فيه على غير هيئة النتيجة وصورتها وهو كونها على التوالي ولهذا قال وهو اى فكل جسم محدث الذي هو النتيجة ليس بمذكور في القياس بالفعل لا بنفسه ولا بقوته وهو كل جسم ليس بمحدث بل هو مذكور فيه بالقوة لذكر مادته في القياس دون صورته ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما استثنائي ان كانت النتيجة نفسها او نقيضها مذكورة فيه اى في القياس بالفعل صورة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالنتيجة الحاصلة من هذا القياس وهي النهار موجود مذكورة فيه اى في القياس بالفعل اى بصورتها اذ هي تالي المقدمة الاولى او نقول بدل لكن الشمس طالعة لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة فالنتيجة وهي الشمس ليس بطالعة الحاصلة من هذا القياس و نقيض النتيجة اى قولنا الشمس طالعة اذ نقيض السلب الايجاب وبالعكس مذكور فيه اى في القياس بالفعل صورة اذ هي مقدم المقدمة الاولى وهذا واضح ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين الاقتراني والاستثنائي شرع في تقسيم كل بالتنوين للعوض اى كل قسم من القسمين الى ما له من الاقسام وفي بيان احكام الاولية ان شاء الله تعالى فقال فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة وهي موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط وذلك لتوسطه بين طرفي المطلوب وهما الموضوع والمحمول كالمؤلف في المثال المذكور بقوله كل جسم مؤلف الخ وموضوع المطلوب في الحملية ومقدمه في الشرطية يسمى حدا اصغر لانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من افراد الاعم الذي هو المحمول فيكون ال

اصغر لا محالة ومحموله في الحملية وتاليه في الشرطية يسمى حدا اكبر لانه اعم من الموضوع والمقدم في الغالب لان الغالب حمل العام على الخاص وقد يكون الحمل بين المساويين والاعم اكثر افرادا من الاخص فلذا سمي اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر اى المشتملة عليه تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وقوله وصاحبته عطف تفسير اشارة الى ان ذاته وصاحبه بمعنى واحد والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر وعطف مشتملة عليه للتنبيه على ان الصاحبة هناك بمعنى الاشتمال واقتران الصغرى والكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا وهيئة التأليف الحاصل من اقتران الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الحسية تشبيه معقول بمحسوس الحاصلة من احاطة الحد الواحد وذلك في الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها انما هو حد واحد او الحاصلة من احاطة الحدود اى بها ما فوق الواحد بدليل المقابلة وذلك الجسم الغير المدور كالمثنى والمثلث فان للاول حدين يحيطان به والثاني ثلثة وما زاد الى ما يمكن والمراد من المقدار الجسم المحاط به والاشكال الحاصلة من هذه الهيئة اربعة لان الحد الاوسط وهو المكرر بين المقدمتين بحسب القسمة العقلية اما ان يكون موضوعا فيهما او محمولا فيهما او موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى او بالعكس فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فهو الشكل الاول لانه في المرتبة الاولى وانما كان فيها لانه بديهي الانتاج لانه وارد على قضية الطبع اى مقتضاه وقوله فان الطبيعة بيان لكيفية وروده على مقتضى الطبع اى معنى كونه واردا على مقتضى الطبع فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشيء وهو المطلوب الى الواسطة وهي المقدمات واذا كان الشيء الذي هو النتيجة محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى يكون الانتقال منه الى الوسط بسرعة وذلك لكون المكرر بين مقدمتي القياس والحالة هذه على التوالي

53

فانا احذف فانها بعد حذفه هو المط بخلاف بقية الاشكال ثم وصف الواسطة بقوله التي يقتضي
حكم المط اذ لولاها ما حصل الحكم الذي هو المط وان كان الامر بالعكس اي ان كان الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق نتيجة الشكل الرابع انك ترده الى الشكل الاول بان تجعل كبرى الشكل
الرابع صغرى وصغراه كبرى هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فهذا هو الشكل فينتج
كل ناطق حيوان ثم تعكس هذه النتيجة بالعكس المستوي فيصير بعض الحيوان ناطق وانما
احتجنا الى عكس هذه النتيجة بالعكس المستوي ليصير بعض الحيوان ناطق لان تلك النتيجة
قبل عكسها بالمستوي نتيجة الشكل الاول والمراد نتيجة الرابع فلهذا احتيج الى ذلك وان كان
الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث كقولك كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق نتيجة هذا الشكل الثالث لانك ترده الى الشكل
الاول بان تجعل كبراه بعد عكسها بالمستوي صغراه وبالعكس هكذا كل ناطق انسان وكل
انسان حيوان فكل ناطق حيوان وعكسها بعض الحيوان ناطق وقد علمت فائدة الاحتياج
اليه او كان الحد الاوسط محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس نتيجة هذا الشكل انك اذا رددت الى الشكل
الاول وهو بعكس كبراه بالعكس المستوي كان كذلك من غير خفاء وانما كان هذا الشكل
ثانيا وما قبله شكلا ثالثا لان هذا اي الشكل الثاني يشارك الشكل الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع المط
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله وذلك اي الشكل الثالث انما كان
بالمنزلة الثالثة لانه يشاركه اي يشارك الشكل الاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى
ويقدم الايماء الى وجه كونها اخس وبالجملة فلهذا الشكل قرب الى الاول بخلاف الشكل
الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الشكل الاول فهو بعيد عن الطبع جدا فلهذا اخره فهذه الاشكال

الاشكال الاربعة التي ذكرناها هي الاشكال المذكورة في كتب المنطق والفرق بينها اي بين
هذه الاشكال الاربعة بحسب الماهية والشرف قد مر لان ماهية الاول كون الاوسط محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى وكذا في البواقي والاول اشرف من الثاني لسهولته والثاني اشرف
من الثالث لذلك بالنسبة اليه وهكذا واما الفرق بينها بحسب الانتاج فهو ان الشكل الاول
ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة كما تقول في الموجبة كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا والجزئيتين الموجبة والسالبة كما تقول في الاولى بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وفي الثانية
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا والثاني ينتج السالبتين الكلية والجزئية نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ونحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا
ينتج هذا القياس لا الموجبة الكلية ولا الجزئية لان احدى مقدمتيه سالبة البتة والنتيجة انما
تتبع الاخس والثالث والرابع انما ينتجان الجزئيتين الموجبة والسالبة فالاولى نحو كل ب
ج وبعض ب ا فبعض ج ا وكل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا والثاني كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا ونحو كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتجان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم اما الفرق بينها بحسب
الاشتراط فالشكل الاول اي شرط انتاجه بحسب الكيف اي الايجاب والسلب ايجاب
صغرى اي ان يكون صغرى قياس الشكل الاول موجبة كلية كانت او جزئية و بحسب
الكم اي الكلية والجزئية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لما اندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالكبرى والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكم بان الوسط مسلوب عن
الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك

البطلان فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس والشكل الثانى بحسب الكيف اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب سواء كانت السالبة الصغرى والموجبة الكبرى او بالعكس
ويجب الكم كلية الكبرى اذ عند عدم تحقق يختلف النتيجة اى يصدق تارة مع الايجاب
والاخرى مع السلب والمطلوب فى كل منهما اما اختلافهما عند عدم عدم تحقق الاول فسيأتى
الكلام عليه فى نفس الشرح عند قول المص وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه الخ واما
اختلافهما عند عدم تحقق الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية فهى اما ان يكون موجبة او
السالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى ببعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى ببعض الحجر ليس بحيوان
كان الصادق السلب وشرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى ويجب
الكم كلية احدى المقدمتين الصغرى والكبرى اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان يكون موجبة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
كان الصادق فى الاولى الايجاب وفى الثانية السلب واما اذا كانت سالبة كما اذا بدلناها بلا
شئ من الانسان بصاهل او فما كان الصادق فى الاولى الايجاب وفى الثانية السلب واما
كلية احدى المقدمتين فان حققت شروط انتاج الشكل الاول يمكن ان يعلم منه اشتراطها
فلا يشتغل ببيانه لطول الكلام عليه وشرط انتاج الشكل الرابع يكون بامرين وذلك لانه
بحسب الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين مع الكلية الصغرى وهذا هو الاول او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وهذا هو الامر الثانى اذ لولا احد الامرين للزم
احد امور ثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع

الاخير

مع جزئيتهما على التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وبيانه يظهر بالتامل فى
الصادق والبراهين مذكورة فى المطولات وهى التى اشرنا الى ملخصها والشكل الرابع منها اى
من الاشكال الاربعة بعيد عن الطبع جدا لمخالفة الشكل الاول القريب من الطبع الوارد
فيه الحد الاوسط على النظم الطبيعى لكون الجزئين فيه مذكورين على التوالى ولمخالفته فى
كلتا المقدمتين ولا كذلك الثانى والثالث فان لهما قربا ما اليه كما علمت فيهما اقرب الى الطبع
منه كما ان الثانى بالنسبة الى الثالث كذلك تنبيه اعلم انه فى بعض نسخ المتن قد اشير
كيفية ارتداد الثلثة الى الشكل الاول فقال فيها والشكل الثانى منها يرتد الى الاول بعكس
الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب وبعكس
المقدمتين انتهى وشرحه ظاهر والذى له طبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل
الثانى الى الاول لان نتاج اى الشكل الثانى لغاية قربه من الاول اذ قد شاركه فى اشرف مقدمتيه
يتفاد باستقامة الطبع اى سببها النتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الشكل
الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الشكل الاول بالنسبة اليه اى الى الشكل الثانى لا مطلقا
بل بحسب استقامة الطبع وسلامة العقل ولكن لا شك ان مجموع هذه الاشكال
الثلثة ترتد فى الحقيقة الى الشكل الاول بل ترتد فى الحقيقة الى اول الاول اى الى الضرب الاول
من الشكل الاول وسيأتى ضروبه انشاء الله تعالى بل ترتد فى الحقيقة الى الضرورى اى البديهى من اول
الاول المذكور وهو لا يكون الا كذلك فتقييده به زيادة فى المبالغة كما علم فى المطولات
وكذا ترد القياس الاستثنائى الى القياس الاقترانى وبالعكس كان ترد قولك مثلا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى
قولك هذا وقت طلوع الشمس وكل وقت طلوع الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الوقت
نهار وفى رد الاقترانى الى الاستثنائى تقول مثلا وتدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث
كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير ينتج انه حادث وانما ينتج الشكل الثانى عند

[illegible]

مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما اى فى الايجاب والسلب لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو اى الاختلاف المذكور صدق القياس الوارد على صورة ايجابية كانت
او سلبية تارة مع ايجاب النتيجة وتارة مع سلبها وهو اى صدق القياس الوارد على صورة تارة
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته اى لذات القياس
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اى كون مقتضى الذات هذه الاوقية محال اما الاختلاف
الذات الموجب لعدم الانتاج عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان فلان الحق فى الاولى ايجاب وفى الثانية سلب واما الاختلاف فيها الموجب لعدم
الانتاج عند سلبهما اى سلب المقدمتين فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس او
من الناطق بحجر فلان الحق فى الاولى السلب وفى الثانية الايجاب وهذا موجب لعقم القياس
وعدم اطراده كما صرح به الشارح العلامة والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم
اى مبين انها او العيار الوزن واذا كان معيارها فنورده ههنا لنجعل دستورا اى مرجعا
يكتفى به لان بقية الاشكال يرجع اى ترد اليه فنكتفى به لا محالة ونستخرج منه المطلوب و
نذكر به اى ضروب الشكل الاول المنتجة اربعة وما عداها وهو اثنى عشر عقيمة ولهذا قال
والقياس يقتضى ان يكون ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع الموجبتين الكلية والجزئية والسالبتين كذلك فى الكبريات كذلك اى المحصورات
الاربع عند ان ايجاب الصغرى الذى هو شرط فى انتاج الشكل الاول اسقط منها ثمانية
اضرب عقيمة حاصلة من ضرب السالبتين الكلية والجزئية الصغريين فى الكبريات الاربع
الموجبتين الكلية والجزئية والسالبتين كذلك لان الصغرى ان كانت سالبة كلية فلا
يخلو الكبرى من ان يكون مثلها او سالبة جزئية او موجبة كلية او جزئية فالسالبة الكلية
الصغرى مع كل من هذه الاربعة الكبريات قسم فهذه اربعة اقسام وان كانت سالبة
جزئية فلا يخلو الكبرى ايضا من احد تلك الاقسام الاربعة وهى مع كل واحد منها ايضا ثلثة

56

فهذه ثمانية اقسام حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين المذكورتين فى الكبريات الاربع
فسقطت الثمانية باشتراط ايجاب الصغرى واشتراط الكلية الكبرى اسقطت اربعة اضرب
اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين الموجبة والسالبة فى الصغريين الموجبتين الكلية و
الجزئية لان الكبرى اذا كانت جزئية مع وجود الشرط فى الصغرى وهو كونها موجبة فان
كانت الكبرى موجبة جزئية فلا يخلو الصغرى من ان يكون كذلك او موجبة كلية وان كانت
الكبرى سالبة جزئية فلا يخلو الصغرى من احديهما ايضا فهذه اربعة اضرب سقطت باشتراط
كلية الكبرى وتلك ثمانية فالمجموع اثنا عشر كما قال فبقى من الضروب المنتجة اربعة لا غير
كذا الكلام فى بقية الاشكال الضرب الاول من الضروب الاربعة المنتجة موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث اى فهذه نتيجة
والضرب الثانى كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس من
الايجاب كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم ولا يتوهم
ان هذه النتيجة موجبة معدولة المحمول لان ليس ليست جزءا من المحمول بل هى من ادوات
سلب العموم فهى سالبة لا محالة والضرب الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية لانها اخس من الكلية والنتيجة تتبع الاخس كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والضرب الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية لانه اشرف لواحدة من هاتين المقدمتين على الاخرى لان لكل
واحدة منهما مرجحا فترجح الجزئية بايجابها والسالبة بكليتها فتبعت النتيجة الاخس منهما
وهو الجزئى من الاولى والسلب من الثانية فمن ثم كانت نتيجة هذا الضرب السالبة الجزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما
رتب هذه الضروب هذا الترتيب اى حيث جعل المركب من موجبتين كليتين ضربا اولا
والمركب من كليتين والكبرى سالبة ضربا ثانيا وهكذا باعتبار اى بسبب اعتبار شرف

النتيجة فالضرب الاول انما ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية وانما كانت اشرف
المحصورات لاشتمالها على شرفين الاول الايجاب والثاني الكلية فناسب ان يجعل ضربا
اولا والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية من جهة شمولها
انضباطه فلا ينافيه ما مر ولهذا اجعل ضربا ثانيا لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
وقوله لكونه شاملا لجميع الافراد مضبوطا ونافعا في العلوم بيان لتعدد شرفه وقولنا زيد
حيوان وما بينهما معترض من شرف الموجبة الجزئية لان شرفها لكونه من جهة الايجاب
فقط غير متعدد وانما جعل المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ضربا رابعا
لانه ليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين لا الكلية ولا الايجاب وذلك لان نتيجة سالبة جزئية
فلهذا اخره والقياس الاقتراني من وجه اربعة اقسام وهي الاشكال الاربعة المارة وستة
اقسام من وجه اخر لانه اما مركب من حمليتين كما مر غير مرة في الاشكال الاربعة واما من
شرطيتين اما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان شرط
انتاجه كون المتصلتين لزوميتين وهو كذلك هنا لان كون الشمس طالعة يستلزم وجود
النهار وكون النهار موجودا يستلزم اضاءة الارض فكون الشمس طالعة يستلزم اضاءة
الارض لان ملزوم الملزوم للشيء وهو اضاءة الارض ملزوم لذلك الشيء الذي هو
طلوع الشمس واما ان يتركب من منفصلتين لزوميتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى متساويين او
الثاني الفرد كالثلثة والاول اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا الاول زوج الزوج
كالثمانية والثاني زوج الفرد كالستة ينتج هذا الشكل بعد حذف الحد الاوسط منه وهو
زوج في الصغرى وكل زوج في الكبرى كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
لان الصادق من المنفصلة الاولى وهي الصغرى اما الزوجية او الفردية فان كان الصادق

الزوجية فهي منحصرة في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد كان الصادق احد قسميها
اي احد قسمي الزوجية المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
الفرد وزوج الزوج قطعا فالصادق ضد احد الاقسام المترددة في النتيجة التي لا يجمعها
للترديد فيها الشعور بامتناع الجمع وصدق احدها هو المراد بصدقها واما ان يتركب القياس
الاقتراني من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهذه قضية متصلة
وكل حيوان جسم قضية حملية ينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الحيوان
كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان من الجسم
وغيره صادق على الملزوم وهو الانسان قطعا فلهذا كانت النتيجة واما ان يتركب من
حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فهذه منفصلة وكل زوج منقسم بمتساويين
ينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين
كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي وهو المنقسم بمتساويين هنا
لاحد المعاندين وهو الزوج هنا معاند للمعاند الاخر وهو الفرد هنا فيلزم من وجود المساوي
لاحد المعاندين عدم وجود المعاند الاخر بالعكس واما ان يتركب من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهو قضية متصلة وكل حيوان فهو اما ابيض او
اسود قضية منفصلة ينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الحيوان ههنا
كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود وانما انتج هذه النتيجة لان انقسام كل ما
يصدق عليه اللازم وهو الحيوان من البياض والسواد وغيرهما يستلزم انقسام الملزوم
وهو الانسان ههنا فهذه الاشكال المذكورة هي الاقسام الستة الاقترانية واستيفاء
البحث في تحقيق انتاجها موكول الى المطولات هذا حكم القياس الاقتراني واما القياس
الاستثنائي فهو يرتقي بحسب القسمة العقلية الى ستة عشر قسما وذلك لانه
يكون من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية واضعة كانت او رافعة واذا كان

مركب من مقدمتين فلا بد شرطية اي شرطية القياس الاستثنائي من ان يكون متصلة
موجبة لزومية اذ انتاجه مشروط ثلثة امور الاول كون الشرطية موجبة والثاني كونها
لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة والثالث احد الامرين كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية او منفصلة موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو واذا كانت متصلة فالاستثناء اما ان يكون عين المقدم او عين التالي فهذه اربعة
اقسام قسمان منتجان وقسمان عقيمان فاشار الى المنتجين بقوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
وضع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا وبرفع التالي
كقولك فيه لكنه ليس بحيوان رفع المقدم فلا يكون انسانا فهذان اثنان منتجان والعقيمان
هما وضع التالي ورفع المقدم وانما لم ينتجا شيئا لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم
من وجود الاعم وجود الاخص ولا من عدم الاخص عدم الاعم فقط من هذه الاربعة
اثنان هذا اذا كانت متصلة واما اذا كانت منفصلة واقسامها ثلثة حقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو فالحقيقية ينتج بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر فهذه
اربعة منتجة ضرورة امتناع الجمع بينهما والخلو عنهما كقولك دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج او لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج ومانعة الجمع ينتج بوضع كل من الجزئين رفع
الاخر فقط كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر
او لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج برفع كل منهما وضع الاخر اي لا ينتج لكنه ليس
بحجر انه شجر ولا العكس لجواز الخلو فهذه اربعة اثنان منتجان واثنان عقيمان كما علمت
ومانعة الخلو ينتج برفع كل من الجزئين وضع الاخر فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر ينتج انه لا يغرق او لكنه يغرق فينتج انه في البحر ولا
ينتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر لجواز الاجتماع فهذه ايضا اربعة منها اثنان منتجان

منتجان واثنان عقيمان فصار جميع الاشكال المنتجات من هذه الاربعة عشرة اثنان
في المتصلة واربعة في الحقيقية واثنان في مانعة الخلو واثنان في مانعة الجمع والعقيمة ستة
اثنان منها في المتصلة وهما وضع التالي ورفع المقدم واثنان منها في مانعة الجمع وهما عدم الانتاج
برفع كل وضع الاخر واثنان في مانعة الخلو وهما عدم الانتاج باستثناء عين احدهما نقيض
الاخر هذا هو الكلام الكلي في هذا المقام والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة كما مر من نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فاستثناء عين المقدم كقولنا هنا لكنه انسان ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهو فهو حيوان في هذا المثال لانما لزم هذا
لان وجود الملزوم وهو الانسان ملزوم وجود اللازم فيلزم من استثنائه وجود
الحيوان واستثناء نقيض التالي وهو لكنه ليس بحيوان نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وهو فليس انسانا
لان عدم وجود اللازم وهو الحيوان ملزوم عدم وجود الملزوم وهو الانسان فيلزم
من انتفائه انتفاؤه ولا ينتج استثناء نقيض المقدم وهو ليس بانسان ولا استثناء
عين التالي وهو لكنه حيوان شيئا لما علمت ولما كان الاستثناء الذي عبر به المص اعم من
الوضع اذ هو تارة يكون بالوضع واخرى يكون بالرفع نبه عليه فقال فالاستثناء الذي
ذكره المص في بيان كيفية الانتاج في القياس الاستثنائي اعم من الوضع الذي ذكره الانتاج
فيه فكل وضع استثناء ولا عكس اذ قد يكون رفعا ولهذا قال ويسمى الوضع الذي هو احد
فردي الاستثناء استثناء العين لانه يستثنى به عين المقدم او التالي وكما انه اعم من
الوضع فكذا اعم من الرفع وهو اخص منه فكل رفع اخص استثناء من غير عكس ويسمى
الرفع الذي هو الفرد الاخر استثناء النقيض لانه يستثنى به نقيض احدهما فان قلت
هذا اي قوله ولا ينتج استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالي شيئا صحيح فيما اذا كا

الملازمة عامة بان يكون اللازم اعم من الملزوم اما اذا كانت مساوية كالانسان والناطق
فاستثناء عين كل من المتساويين ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل منهما ينتج نقيض
الاخر كما قال في الفصول ان الحكم في المتساويين قطعي في الصور الاربع احديها استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي وثانيتها بالعكس وثالثتها ان استثناء نقيض المقدم ينتج
نقيض التالي ورابعتها بالعكس قلت المساواة المذكورة ليست ملازمة واحدة وانما
هي في الحقيقة ملازمتان اي وما مر الكلام عليه انما هو ملازمة واحدة واذا كان كذلك
فكل حكمين من الاحكام الاربعة انما هو الملازمة من الملازمتين ولا يرد هذا الا اذا
كانت الاحكام الاربعة ملازمة واحدة كملازمة الناطق للانسان في قولنا ان كان هذا
انسانا فهو ناطق لكنه انسان ينتج انه ناطق او لكنه ليس بناطق ينتج انه ليس بانسان
فهذان حكمان وكملازمة الانسان للناطق في قولنا ان كان هذا ناطقا فهو انسان لكنه
ناطق فهو انسان او لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق فهذان حكمان اخران فكل حكمين
من هذه الاربعة كالحكمين اللذين ذكرهما المص ويصدق قوله اي نقيض كل الى الاخر
ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيهما اي في الملازمة المساوية في نحو ان كان
هذا انسانا فهو ناطق فان الناطق لازم للانسان والانسان ملزوم الناطق لكن استلزام
الناطق الذي هو اللازم للانسان الذي هو ملزوم ليس من حيث انه اي اللازم الذي
هو الانسان في هذا المثال لازم للملزوم بل استلزامه له من حيث انه اي اللازم ملزوم
في نحو ان كان هذا ناطقا فهو انسان وكذلك العكس بان يقال استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم ليس من حيث انه اي الملزوم في نحو ان كان هذا انسانا فهو ناطق ملزوم
اللازم بل استلزامه له من حيث انه اي الملزوم لازم للازم واللازم ملزوم له في نحو ان
كان هذا ناطقا فهو انسان هذا حل عبارته واجاب بعض الافاضل بجواب اخر فقال ان
استثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتجان عين المقدم ونقيض التالي في مادة المسا

المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج هنا ما لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي من غير عكس واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم من غير عكس انتهى والجوابان وان كان كل منهما صحيحا
الا ان هذا اقرب الى التناول من الاول هذا وان كانت الشرطية منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الجزء الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم
عدم وجود المعاند الاخر البتة لاستحالة اجتماع الجزئين المتعاندين على الصدق
وهذا ليس جاريا في كل المنفصلات وانما هو بالنسبة الى المنفصلة الحقيقية ومانعة
الجمع واما مانعة الخلو فاشار اليه بقوله واستثناء نقيض احديهما اي احد الجزئين ينتج
عين الجزء الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا اي عدم صدق الزوجية مثلا يستلزم
وجود الجزء الاخر اي يستلزم صدق الفردية مثلا وهذا الحكم جار في المنفصلة الحقيقية
ومانعة الخلو اما في الحقيقية فظ واما في مانعة الخلو فلما علمت من انه يلزم من عدم كون
زيد في البحر الذي هو رفع المقدم اثبات المعاند الاخر وهو ان لا يغرق ومن رفع التالي
وهو لكنه يغرق اثبات الاول وهو ان يكون في البحر والا يغرق في البر واما عدم
جريانه في مانعة الجمع فلما علمت من انه لا يلزم من رفع احدهما وضع الاخر ولا يلزم
العكس واللفظ الواقع في المتن ساكت عن التفصيل كما هو المتبادر من الاطلاق و
الاصل الذي عليه التعويل ما ذكرنا من التفصيل وعليه التعويل اي الاعتماد والامثلة
واضحة غير خافية فلا نطول هذا المختصر بذكرها وهي التي اشرنا اليها ومن جملة
ابواب المنطق الصناعات الخمس جمع واحده صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر
عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل وانما كانت
من جملة ابوابه لان المنطق كما يبحث عن الصورة للقياس فكذلك يبحث عن المادة
له فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة

الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون تلك المقدمات ضرورية بديهية او نظرية مكتسبة منها اى من
المقدمات الضرورية والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الاصغر
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لمى كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحم فى الذهن كذلك علة لثبوت الحم فى الخارج وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحم علة لتعفن الاخلاط فى الذهن لا الخارج
ثم اخذ فى قيود الحد فقال فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة الاتية اتفاقا
اسم المفعول الذى هو المؤلف انما ذكر فى الحد ليتعلق به الجار والمجرور وهو قوله من
مقدمات يقينية كالفصل لانه يخرج به الخطابة لانها من مقدمات مظنونة او
مقبولة من شخص معتقد فيه كما سيأتى ويخرج به الجدل وغيرها من الشعر و
المغالطة ايضا لان الجدل من مقدمات مشهورة والشعر من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض والمغالطة من مقدمات شبيهة بالحق والمشهور وقوله
لانتاج اليقين غاية اى فلا يخرج به شئ وانما ذكره فى الحد ليشتمل التعريف
على العلل الاربع وهو فى التعاريف من اللطائف وهى الصورية والفاعلية و
المادية والغائية ولابد لكل مركب صادر عن فاعل مختار منها لان العلة ما
يتوقف عليه الشئ المركب اما ان يكون داخلا فيه اولا فان كان داخلا فيه فاما
ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة الصورية كالهيئة
للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ماهية الشئ فهو العلة الفاعلية
وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية فالمؤلف فى قوله قياس مؤلف اشارة الى الصورة

الصورة بالمطابقة اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية و
لا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسبب عن التاليف والى الفاعل وهو
المؤلف بالالتزام ضرورة افتقار كل مؤلف الى مؤلف وهو اى الفاعل المؤلف القوة العاقلة
وهى القابلة للادراكات كالنجار بالنسبة الى السرير والمؤلف بالنسبة الى المقدمات
والمقدمات ما يتألف من القياس كالخشب بالنسبة الى السرير ولانتاج يقينى غاية
كالجلوس بالنسبة الى السرير واليقينيات جمع يقين وهو اعتقاد الشئ كذا مع اعتقاد
انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقده اى اليقينيات الضرورية ستة لان حكم العقل بها
اما بلا استعانة من الحس او معها اى مع الاستعانة والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر فى الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
انه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فهو اوليات و
انما سمى بها لسرعة القائه فى الذهن اول تصور طرفيه كما اذا تصورت الواحد ثم
الاثنين فبالبداهة نعلم انه نصفهما من غير توقف على وسط وان توقف حكم
العقل به على وسط فهى قضايا قياساتها معها والثانى وهو ما كان حكم العقل به
باستعانة من الحس اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شئ اخر اصلا
من تجربة او تواتر او غيرهما او يتوقف على شئ والاول المحسوسات وهى قسمان
لان الاحساس ان كان بالحس الظاهر الذى هو السمع والبصر والشم والذوق واللمس
فهو المشاهدات وان كان الاحساس بالحس الباطن الذى هو الحس المشترك
والخيال والمفكرة والواهمة والحافظة فهو الوجدانيات لانه يجده من نفسه وان توقف
بعد الاحساس على الشئ فالحس المتوقف على الشئ اما حس السمع وهو المتواترات
فانها اى المتواترات يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبر على الكذب بان يكونوا
جماعة عن جمع يمنع العقل اتفاقهم على الكذب كعلمنا بوجود الامصار التى لم نرها التواتر

او غيره اى او غير السمع فان توقف هذا الغير مع الحس على تكرار المشاهدة فالمجربات و
ان توقف معه على الحدس فالحدسيات هذا اى الذي ذكرناه وجه الضبط اى ضبط
هذه اليقينيات لا الحصر العقلي لان العقل يجوز ان يكون اليقينيات الضروريات
اكثر من ستة والى تعدادها اى اليقينيات على هذا الترتيب اشار المص اليها بقوله
احدها اى اليقينيات اوليات وهي ما يحكم العقل فيها بمجرد تصور طرفيها فلا يحتاج
الى وسط كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين في هاتين
القضيتين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فقط من غير احتياج الى وسط وغيره
فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كاذا الفيل وهو ان ينصب في بعض
الاعضاء ما يصير الجزء اعظم من الكل فهو اي من تصور هذا الوهم لم يتصور اي
لم يعلم معنى الكل والجزء لان الكل ليس هو ما عدا هذا العضو حتى يلزم ما ذكر بل
الكل جميعه الداخل فيه هذا العضو ولا شك انه اعظم من هذا الجزء وحده ومشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا وهي ما لا يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفيها بل يحتاج
الى مشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهرا فتسمى حسيات كما قال كقولنا الشمس
مشرقة في المحسوس المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس المدرك باللمس
وان كان الحس باطنا فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومجربات وهي ما
يحتاج العقل في جزم الحكم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا
يسهل الصفراء اذ لو لم تسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها سواء كان كليا او
اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدة لا محالة وحدسيات اى مقدمات
يحصل اليقين فيها اى في تلك المقدمات بسنوح المبادي والمقاصد اى ظهورهما
للذهن دفعة واحدة وهو اي سنوح المبادي والمقاصد للذهن دفعة واحدة هو
المعني بالحدس لا غير ولا حركة فيه اى في الحدس والا لكان حصولها على التدريج

شيئا فشيئا وقد علمت ان حصولها دفعة واحدة بخلاف الفكر فان فيه حركة النفس في المعقولات
والدليل على هذا انه قد يتحى اى يكون حصوله على التدريج شيئا فشيئا لان الفكر هو الانتقال من المطالب
المشعور بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب ولذا اي ولاجل ان الفكر قد يتحى
قد يكون اختلاف القياس فيه اى في التفكر بالسرعة للذكي والبطء لغيره اما اختلاف الناس
فيه في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لا بالسرعة والبطء لانه اى الحدس دفعي لا تدريجي
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها
اى من الشمس فيزداد نور القمر بمحاذاته لها وينقص ببعدها ومتواترات وهي القضايا التي
يحكم العقل بها لاجل نقلها قوم عن قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ومصداقه
اى مصداق التواتر حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده
فانه اى فان قولنا محمد عليه السلام الخ كقولنا بالبلدان النائية اى البعيدة والامم الماضية بلا شك
فان كلا منها بلغ احد اليقين بالتواتر وقضايا قياساتها معها وهو ما يحكم فيها بوسط عند الطرفين
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن
يترتب في الحال قياسا وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس جدلي يشمل سائر الاقيسة وقوله مؤلف من مقدمات
مشهورة فصل يخرج به سائر الاقيسة التي ليست بجدل ويختلف شهرتها باختلاف الزمان فقد
يكون في زمان اشهر من الزمان ويختلف ايضا باختلاف الامكنة فيكون في بلد اشهر من بلد
وباختلاف الاقران فيكون شهرتها في بعض الاقيسة اكثر شهرة من البعض الاخر وباختلاف
غيرها ايضا كاختلاف الالسن فيكون شهرتها في لسان العرب اكثر من غيره ويكون مؤلفا
ايضا من مقدمات مسلمة عند الناس او عند المحققين كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
ومراعاة الضعفاء محمودة وكشف العورة مذموم والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة

من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مؤلف من مقدمات مظنونة معتقد فيها اعتقادا
راجحا نحو هذا الحايط ينتثر منه التراب وكل حايط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحايط
ينهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الوعاظ
والخطباء والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
فانك اذا سمعت هذا القول انبسطت نفسك له وتشوقت لشربها او مؤلف من مقدمات
تنقبض منها النفس نحو العسل مرة مهوعة فانك اذا سمعت هذا القول انقبضت نفسك
وهربت عنه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب قال العلامة الرازي
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطاء
وهم جماعة يرتكبون تغليط الناس وقد علمت في اول الكتاب ان السوفسطاء سريانية هي
عندهم اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف
فسموا بها تسمية المؤلف باسم المؤلف لانهم يؤلفون هذه المقدمات المزخرفة التي هي
شبيهة بالحق ليوقعوا الناس في الغلط ومثاله كما يقول الانسان حيوان والحيوان جنس
فيكون الانسان جنسا فانه في صورة المقدمتين اشبه اليقين وليس منه لفقدان شرط
من شروط اليقين وهو كلية الكبرى او من مقدمات شبيهة بالمقدمات المشهورة ولا
يكون مشهورة ويسمى مشاغبة اخذا من الشغب وهو المنع الشر كما علمت لان الخصم
يؤلف مقدمات شبيهة بالمشهورة ليوقع خصمه في الغلط المستلزم للمنع الشر ومثاله
كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فانه في الاستدلال بالعلوم نحو
المشهور اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان الطواف بالليل
يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء
العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا راجعة الى القسمين الاولين لانه ان قوبل بها الحكيم يسمى

62

سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين المذكورين
وهما السفسطة والمشاغبة ولهذا لم يذكر الشارح العلامة في صدر الكتاب هذا القسم
الثالث لكونه راجعا الى القسمين المذكورين والعمدة اي المعتمد عليه من هذه القياسات
هو البرهان لا غير وقيل ان قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة اشارة الى الخطابة والجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان بلا ريب
لان تحصيل العقايد الحقيقية الحقة وتبديل الاعتقادات الباطلة العدول عن الازالة
للقابلة ليس الا به ولكن هذا اخر شرح الرسالة الاثيرية التي هي في المنطق
ختمنا الله تعالى بالعقايد الحقة وزوال العقايد الباطلة وحشرنا
في زمرة السعداء والصالحين وبوانا في اعلى العليين
مع النبيين والمرسلين صلى الله تعالى وسلم
على نبينا وسيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين وعلى جميع
الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم

سنة ١٢١٠ [illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni kayıt No.
Eski kayıt No. 1299

H. Hüsnü